



كتاب الطهارة



## ● لا تصح الطهارة إلا بنية:

قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾ [الإسراء: ١٨ - ١٩].

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: (اعلم أن النية في اللغة نوع من القصد والإرادة... والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين: أحدهما: بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض، كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً... أو تمييز العبادات من العادات، كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرّد والتنظف، ونحو ذلك، وهذه النية هي التي تُوجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم. والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو الله وحده لا شريك له، أم غيره، أم الله وغيره). اهـ

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات - وفي رواية: بالنية - وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» متفق عليه.

## ترجمة الراوي:

عمر بن الخطاب: هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي، أسلم قديماً وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أول من سُمي أمير المؤمنين عموماً، وهو أول من مَصَّر الأمصار، وفتح الفتوح، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وثاني الخلفاء، وسُمي الفاروق لفرقانه بين الحق والباطل بإسلامه وظهور ذلك، وكان من محدثي هذه الأمة، ونزل القرآن بموافقتة في ستة أشياء، مناقبه أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، استشهد بالمدينة في ذي الحجة سنة (٢٣هـ).



## سبب ورود الحديث:

اشتهر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس، والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير بإسناد رجاله ثقات عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس». قال ابن رجب: (اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها» وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نر لذلك أصلاً بإسناد يصح، والله أعلم) (١).

## التوضيح:

- الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأنجاس والأدناس، واصطلاحاً: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب (٢). وهي نوعان: حقيقية: وهي إزالة النجاسة الحقيقية، وحكمية: وهي الوضوء والغسل.
- النية: القصد والعزم على الشيء.
- هجرته: المراد بها هنا: الهجرة من مكة إلى المدينة، وأصلها الهجرة من بلد الكفر إلى بلاد الإسلام.
- يصيبها: أي: يُحصّلها

## الدلالات الفقهية:

- ١ - أجمع أهل العلم على صحة هذا الحديث وعظم موقعه، وكثرة فوائده، قال عبد الرحمن ابن مهدي وغيره: (ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث؛ تنبيهاً للطالب على تصحيح النية) (٣).
- ٢ - مدار الأعمال على النيات، صحة وفساداً، وكمالاً ونقصاناً، وقبولاً ورداً.
- ٣ - فيه دليل على أن الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلا بالنية (٤).

(١) جامع العلوم والحكم (١/٥٧)، وينظر: فتح الباري (١/١٠).

(٢) المغني (١/٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/٥٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٣/٥٤).

- ٤- التروك - كترك الزنا وغيره - لا تحتاج إلى نية؛ لحصول المقصود منها، وهو اجتناب المنهي بكونه لم يوجد، لكن لا يثاب على الترك إلا بنية.
- ٥- حظُّ العامل من عمله نيته، فمن نوى شيئاً، حصل له واعتدُّ به شرعاً، وكل ما لم ينوهِ لم يحصل له ولا يعتدُّ به شرعاً، ومن ههنا عظم هذا الحديث.
- ٦- ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة، وعقابه عليه بحسب نيته الفاسدة، وقد تكون نيته مباحة، فيكون العمل مباحاً، فلا يحصل له ثواب ولا عقاب.
- ٧- لو نوى قطع النية في أثناء العبادة انقطعت، وبطل ما سبق منها، وعليه استثنافها.
- ٨- مجرد قصد العمل يكون نية له، فلا حاجة إلى تكلف استحضارها، ومحل النية القلب، والتلفظ بها بدعة.
- ٩- الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام من أفضل العبادات؛ إذا قصد بها وجه الله تعالى.
- ١٠- النية تؤثر في العمل، وتحولُّه من عادة إلى قرينة إذا كانت النية صالحة، وقد تحولُّه من طاعة إلى معصية إذا كانت فاسدة، فإذا نوى العبد بأكله أو نومه التقوي على طاعة الله صار قرينة يثاب عليها، وإذا قصد العبد بعبادته غير وجه الله عز وجل صارت معصية يُعاقب عليها.
- ١١- بالنية تتميز العبادات عن العادات، وتتميز العبادات بعضها من بعض، فإن الإمساك عن الأكل والشرب يقع تارة حمية، وتارة لعدم القدرة على الأكل، وتارة تركاً للشهوات لله عز وجل، والغسل يقع عبادة ويقع تنظفاً ويقع تبرُّداً، فيحتاج إلى نية لتمييز ذلك ما كان عبادة عن غيره، وكذلك العبادات كالصلاة والصيام منها فرض ومنها نفل، والفرض يتنوع أنواعاً، ولا يتميز ذلك إلا بالنية.
- ١٢- هذا الحديث دليل لمن ذهب إلى أن العقود التي يقصد بها في الباطن التوصل إلى ما هو محرم غير صحيحة، وهو أصل في إبطال الحيل، فمن نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً، ولا يخرج منه من ذلك صورة عقد النكاح؛ لأنه قد نوى ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٩١).

١٣- في الحديث دليل لمن ذهب إلى أن القصود في العقود معتبرة؛ فإن الألفاظ لا تتراد لذاتها بل للدلالة على المعاني، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل<sup>(١)</sup>.

١٤- في الحديث دليل على أنه لا تكليف على الغافل والناسي ونحوهما؛ لأنهم غير قاصدين.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١- من مقاصد الشريعة العظمى: ربط القلوب بالله وحده عند كل عمل، بل هو المقصد والغاية من الخلق؛ لتكون حياة المسلم كلها لله، بلا نفاق ولا رياء، ويرسخ فيه الصدق والفضيلة، ويؤجر على كل شيء يفعله: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

٢- على المؤمن أن يحرص على إصلاح عمله ليكون مقبولاً عند الله تعالى؛ وذلك بأن يكون ظاهره موافقاً للسنة، وباطنه مقصوداً به وجه الله تعالى.

٣- النية للعمل كالروح للجسد، فإن كل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر قد وضع جبهته على الأرض فصورتهما واحدة؛ ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى، وهذا أبعد الخلق عن الله.

٤- ينبغي للمؤمن أن يجاهد نفسه على الإخلاص؛ فإنه أشق شيء عليها، ويحذر الرياء كله، فإنه يخبط العمل، ويعرّض صاحبه للمقت والعقوبة.

٥- فيه حثٌّ على الإعراض عن الدنيا، وأن يبتغي بالعمل الله والدار الآخرة.

### طريقة الاستدلال:

١- كلمة: (إنما) للحصر عند جمهور اللغويين والأصوليين، ومعنى الحصر فيها: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، فلا صحة للأعمال ولا قبول لها إلا بالنية.

٢- قاعدة: (الأمر بمقاصدها): مأخوذة من هذا الحديث وهي من القواعد الكلية الكبرى<sup>(٢)</sup>.

٣- ضابط: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة، بل المقصود به طلب الثواب مثل الوضوء والتميم وسائر العبادات، فالنية مشترطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٠١).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٣).

الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما كقضاء الديون وإزالة النجاسة، فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر (١).

### ● طهورية الماء:

● قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦].

كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي تفيد العموم، فكل ما أطلق عليه ماء دون قيد فهو طهور، أي طاهر في نفسه مطهر لغيره، سواء أكان ماء بحر أم غيره، وسواء أكان قليلاً أم كثيراً.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميته» أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له، وصححه ابن خزيمة والترمذي. [صححه البخاري فيما نقله الترمذي في العلل الكبير (ص: ٤١)، والدارقطني في العلل (١٦١٤)، وغيرهما].

3 - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» أخرجه الثلاثة، وصححه أحمد. [وابن معين فيما نقله النووي في شرح سنن أبي داود (ص ٢٩١)].

٤ - وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» أخرجه ابن ماجه، وضعفه أبو حاتم.

وللبیهقي: «الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسةٍ تحدث فيه». [ضعفه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٨٧) والبيهقي في الكبير (٢/ ٢٧٦) وغيرهما، وقال النووي في المجموع (١/ ١١٠): اتفق المحدثون على تضعيفه].

٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، وفي لفظ: «لم ينجس» أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان. [والشافعي في الأم (٢/ ١١) وأحمد فيما نقله الخطابي في معالم السنن (١/ ٣٦)، والدارقطني في العلل (٦/ ٤٣٥) والبيهقي في معرفة السنن (٢/ ٨٥) وغيرهم].

(١) ينظر: فتح الباري (١/ ١٣٦).

١ - أبو هريرة: اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم عام خيبر، ولازم النبي ﷺ، كان من أوعية العلم، كثير العبادة، عظيم التواضع، بار بوالدته، وهو أكثر الصحابة رواية للحديث توفي سنة (٥٧) وقيل: سنة (٥٨) وقيل: سنة (٥٩هـ).

٢ - أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، غزاثني عشرة غزوة، وكان من علماء الأنصار وفضلائهم، أصيب بحاجة شديدة بعد استشهاد أبيه، فصر عن السؤال، توفي سنة (٧٤هـ)، وقيل سنة (٦٤هـ)، وقيل غير ذلك، ودفن في البقيع.

٣ - أبو أمامة الباهلي: هو صُدَيُّ بن عجلان الباهلي، سكن الشام، وهو آخر من مات بها من أصحاب رسول الله ﷺ سنة (٨٦هـ) وقيل: سنة (٨١هـ)، وكان دأبه الصيام لا يكاد يفطر بعد أن سمع قول النبي ﷺ: «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له».

٤ - عبد الله بن عمر: هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، أسلم صغيراً مع أبيه، شهد الأحزاب والحديبية، قال فيه النبي ﷺ: «إن عبد الله رجل صالح»، كان من أوعية العلم، وكان شديد التحري والاحتياط والعناية بتتبع آثار النبي ﷺ، مداوماً على قيام الليل، توفي في مكة سنة (٧٣هـ) أو (٧٤هـ).

## أسباب ورود الأحاديث:

١ - حديث أبي هريرة: أنه جاء رجل من بني مُدَلج اسمه عبد الله، إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفترضاً بهاء البحر؟... الحديث.

٢ - حديث أبي سعيد: أنه قيل لرسول الله ﷺ: «أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يُطرح فيها الحَيْضُ ولحوم الكلاب والتَّنُّ؟ فقال...» الحديث.

٣ - حديث ابن عمر: أنه سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

التوضيح:

- الطَّهْرُ: -بفتح الطاء - هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره.
- ميته: الميتة تطلق على شيئين:
- الأول: مأكول اللحم إذا مات حتف أنفه أو بغير ذكاة شرعية.
- الثاني: غير مأكول اللحم إذا مات على أي جهة كان ذلك.
- ينجِّسه: نجس ضد طهر، والنجاسة في الشرع: قدر مخصوص يمنع جنسه الصلاة كالبول والدم.
- قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع حديث بئر بضاعة أن هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدًا وتعمُّدًا، وهذا ما لا يجوز أن يظن بدميِّ بل بوثنى فضلًا عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديمًا وحديثًا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان - وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمس - أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له،... وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حُدُور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقدار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقاها فيها... (١).
- قُلَّتَيْن: القلَّة هي الجرة الكبيرة من الفخار، والقلتان: ما يعادل اليوم: ١٩٠ لترًا تقريبًا (٢).
- لم يحمل الخَبَث: -بفتح الحين- النَّجَس، أي: لم يقبل النجاسة، بل يدفعها عن نفسه، فلا تؤثر.

الدلالات الفقهية:

- حديث «الطهور ماؤه» حديث عظيم، وأصل من أصول الطهارة، مشتمل على أحكام كثيرة، وقواعد مهمة، قال الشافعي: (هذا الحديث نصف علم الطهارة) (٣).
- ١ - ماء البحر طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل النجاسة.
  - ٢ - في الحديث دليل على أن جميع ما لا يعيش إلا في البحر من الحيوان حلال أكله، وهو مذهب الجمهور.

(١) معالم السنن للخطابي (١/٣٧).

(٢) ينظر: المكايل والموازن الشرعية (ص ٤٦)، وفي تحديد مقدار القلتين بالمكايل المعاصرة أقوال أخرى.

(٣) البدر المنير (١/٣٧٤).

- ٣ - دل حديث أبي سعيد وحديث أبي أمامة على أن الأصل في المياه الطهارة، ولا يتنجس الماء بوقوع النجاسة فيه إذا لم تغير وصفاً من أوصافه الثلاثة: اللون أو الطعم أو الريح. وهذا مجمع عليه (١).
- ٤ - الماء المتغير بحلول نجاسة فيه نجس، سواء كان كثيراً أو قليلاً، وعلى هذا إجماع أهل العلم (٢).
- ٥ - في حديث القلتين دليل على أن الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه إذا كان دون القلتين، ولو لم تغيره، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وذهب المالكية إلى أن العبرة بالتغير، واختار هذا المذهب شيخ الإسلام ابن تيمية (٣).

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى طلب العلم، ومعرفة أحكام الدين، وعدم عمل شيء دون بصيرة وهداية من النبي ﷺ.
- ٢ - الزيادة في الجواب على سؤال السائل إذا رأى العالم حاجة السائل إلى ذلك، وهو من محاسن الفتوى.
- ٣ - من مقاصد الإسلام: التيسير على الناس والتخفيف عنهم، والحكم بالأصل والظاهر، فكان من هديه ﷺ أن يتوضأ بكل ماء ظاهره الطهارة؛ إلا أن يظهر على هذا الماء أثر نجاسة بلونه أو طعمه أو ريحه.
- ٤ - الإسلام يدعو إلى النظافة، ويأمر بالتنزه عن النجاسة والقذارة، ومن شواهد ذلك أنه حكم بتنجيس الماء المتغير بنجاسة وقعت فيه.
- ٥ - يُستفاد من الأحاديث: أن من المقاصد العامة في الإسلام: مَنْ غَلَبَ خَيْرُهُ شَرَّهُ وَكَمَالُهُ نَقْصُهُ وَهُبَ الشَّرُّ لِلخَيْرِ وَالنَّقْصُ لِلْكَمَالِ؛ يقول سعيد بن المسيب: ليس من عالم ولا شريف ولا ذي فضل إلا وفيه عيب؛ ولكن من كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصه

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١٦)، مراتب الإجماع (ص ١٧٧).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٣٥)، معرفة السنن والآثار (٢/ ٨٢).

(٣) الإشراف (١/ ١٧٥)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٢).

لفضله. ويقول الذهبي: (ولو أنه كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له قمنا عليه وبدعناه وهجرناه لما سلم معنا أحد من الأئمة).

### طريقة الاستدلال:

- ١ - في قوله: «الحل ميتته» عموم؛ لأن المفرد إذ أضيف عمّ، وهنا أضيفت الميتة للضمير (الماء) العائد على البحر فدلّت على حل جميع أنواع ميتة البحر.
- ٢ - حديث أبي سعيد يدل على العموم من وجهين:  
الأول: قوله: «الماء طهور» ف(أل): للاستغراق، وهي من ألفاظ العموم؛ أي: كل ماء طهور.  
الثاني: الاستثناء، فإنه لما صح الاستثناء منه دل على عمومته؛ فإن الاستثناء معيار العموم، فأفاد الحديث أن الماء على عمومته لا ينجس إلا بالتغير كثيراً كان أو قليلاً.
- ٣ - دل حديث القلتين بمفهومه - وهو مفهوم شرط - على أن القليل - وهو ما دون القلتين - ينجس بمجرد ملاقة النجاسة، سواء أتغير أم لم يتغير، وهذا الحكم مخالف لمنطوق الحديث الذي قبله، وهو أن (الماء طهور إلا إن تغير...).
- والقاعدة: دلالة المنطوق مقدمة؛ لأن المفهوم محتمل، والمنطوق الصريح لا يحتمل، فيقدم غير المحتمل على المحتمل عند التعارض، ومفهوم الحديث هنا محمول على أن الغالب والأكثر أن ما دون القلتين يتغير بملاقة النجاسة، لكنه إذا لم يتغير فيبقى على الأصل وهو الطهورية.
- وأما من أخذ بمفهوم حديث القلتين فبناء على قاعدة تخصيص العموم بالمفهوم، لأن حديث القلتين خاص وحديث الماء طهور عام والخاص مقدّم على العام، والعمل بالمفهوم لا يلزم منه إبطال العمل بالعموم مطلقاً، ولا كذلك بالعكس، والجمع بين الدليلين، ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال أصل الآخر.
- ٤ - قاعدة: أخذ العلماء من هذه الأحاديث وغيرها من النصوص الشرعية قاعدة: أن الأصل براءة الذمة، وبقاء ما كان على ما كان إلا بدليل واضح ينقل عن ذلك.

## النهي عن البول في الماء الراكد والاعتسال فيه من الجنابة:

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

وقوع الفعل (تفسدوا) في سياق النهي يقتضي عموم كل إفساد قل أو كثر، بعد صلاح قل أو كثر، فشملت الآية النهي عن مجامع المفاسد والمضار فيدخل فيه: المنع من إفساد النفوس، ومن إفساد الأموال، وإفساد الأنساب، وإفساد العقول، وإفساد الأديان، وكل ما يوجب مفسدة دنيوية أو دينية، والماء من أعظم المال.

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ» أخرجه مسلم.

٧- وللبخاري: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». ولمسلم: «مِنْهُ»، ولأبي داود: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

## التوضيح:

- الدائم: هو الساكن الثابت الذي لا يجري، كمياء البرك والغدران والمسابع.

## الدلالات الفقهية:

١- دل حديث أبي هريرة الأول على كراهة اغتسال الجنب في الماء الدائم، وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup>.

٢- المذكور في الحديث الغسل من الجنابة فيلحق به اغتسال الحائض والنفساء قياساً<sup>(٢)</sup>، وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاعتسال من غسل الميت عند من يوجبها<sup>(٣)</sup>.

٣- يكره البول في الماء الراكد، وهو قول الشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية والمالكية إلى التحريم إن كان الماء قليلاً<sup>(٤)</sup>، فإن كان الماء مستبحراً، فيجوز فيه جميع ذلك بالإجماع<sup>(٥)</sup>.

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٤٤)، المجموع (٢/ ١٩٦)، كشف القناع (١/ ٣٥).

(٢) ينظر: عمدة القاري (٣/ ١٦٩).

(٣) النفع الشذي (٢/ ١٤٩).

(٤) المجموع (٢/ ٩٣)، كشف القناع (١/ ٦٢)، رد المحتار (١/ ٢٢٨)، حاشية الدسوقي (١/ ١٠٧).

(٥) إحكام الأحكام (١/ ٧١)، وقد نقل الإجماع غير واحد، ينظر: موسوعة الإجماع (١/ ٩٨).

- ٤ - يكره التغوط والاستنجاء في الماء الراكد الذي لا يجري من باب أولى، وهو قول الجماهير عدا خلافاً شاذاً فيه للظاهرية<sup>(١)</sup>.
- ٥ - النهي عن البول في الماء الراكد والاعتسال فيه من الجنابة لا يدل على نجاسة الماء إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة، عند من يرى العبرة بالتغير.
- ٦ - يستوي في حكم النهي المعتسل من الماء الراكد والمتوضئ منه؛ لأن المقصود التنزه عن التقرب إلى الله سبحانه بالمستقذرات، والغسل والوضوء فيه سواء<sup>(٢)</sup>.
- ٧ - في الحديث دليل على نجاسة البول.
- ٨ - النهي عن الاعتسال في الماء الراكد الذي فيه البول يشمل الانغماس في الماء والتناول منه؛ لقوله ﷺ في رواية مسلم: «منه»، ولأن المقصود: اجتناب الماء الذي وقعت فيه النجاسة.
- ٩ - في النهي عن البول في الماء الراكد تنبيه على النهي عما يشاركه في معناه من النجاسات.
- ١٠ - في الحديث دلالة على أن الماء الساكن تؤثر فيه النجاسة ولو لم تغير أحد أوصافه، وخرج الماء الكثير بدلالة الإجماع على أنه لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه، وبقي القليل وظاهر هذا الحديث أنه ينجس، وفي المسألة خلاف<sup>(٣)</sup>.
- ١١ - تحريم أذية الناس وإلحاق الضرر بما ينتفعون به.

## الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - من مقاصد الإسلام: مراعاة المصلحة العامة، وتقديمها على المصلحة الخاصة، فإذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة قُدمت مصلحة الجماعة.
- ٢ - الإسلام دين النظافة والطهارة والنزاهة، والإحسان إلى الناس وكف الضرر عنهم.
- ٣ - الشريعة تهذب المسلم باطناً وظاهراً، في الخلوة والجلوة، فالمسلم يتشرب هذه الآداب ويلتزمها، ويراعي حق الغير وإن كان وحيداً خالياً؛ لأنه يتعبد الله ويتقرب إليه بذلك.

(١) المغني (١/٣٩).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام (١/٧٣).

(٣) إعلام الأنام شرح بلوغ المرام (١/٤٩).

- ١ - استدلال جمهور العلماء بالقياس بنفي الفارق - وهو القياس في معنى الأصل - على أنه لا فرق بين البول في الماء نفسه، أو البول في إناء ثم صبه في الماء، وكذلك البول بقرب الماء بحيث يجري البول إليه، فكل ذلك داخل في النهي.
- ٢ - واستدلوا بفحوى الخطاب على أنه يلحق بالبول ما في معناه؛ كالتغوط، وإلقاء الدم، وسائر المستقذرات؛ لوجود العلة، وهي تلويث الماء وتقديره على الناس.
- ٣ - استدلال العلماء بمفهوم الأحاديث السابقة على جواز البول في الماء الذي يجري؛ لأن البول يجري مع الماء ولا يستقر، ويتلاشى وينتهي، وهو كذلك.
- ٤ - عموم الحديث يدل على أنه لا فرق بين أن يكون الماء الدائم قليلاً أو كثيراً، ولكن الإجماع دل على أنه يخص من النهي عن ذلك المياه المستبحرة؛ فيجوز البول فيها، والاعتسال من الجنابة مع أن ذلك خلاف الأولى.

### ● اغتسال الرجل بفضل المرأة وعكسه :

● قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَا يَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦].

كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي تفيد عموم طهورية كل المياه سواء كانت من فضل الرجل أو فضل المرأة.

٨- عن رجل صحب النبي ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيَعْتَرِفَا جَمِيعًا»، أخرجه أبو داود والنسائي، وإسناده صحيح. [صححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٢٦)، قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٣٠٠): (ولم أقف لمن أعله على حجة قوية)].

٩- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»، أخرجه مسلم.

١٠ - وعنه قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء ليغتسل منها، فقالت له: إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب» أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة. [وأعله الإمام أحمد فيما نقله ابن رجب في فتح الباري (١/ ٢٨٤)، والدارقطني في الأفراد (٢٥٦٨)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٥٢)].

## ترجمة الرواة:

- ١ - رجل صحب النبي: الصحابي هذا لا يُعرف، والقاعدة الحديثية: أن إبهام الصحابي لا يضر؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول.
- ٢ - ابن عباس: هو أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، حبر الأمة وفقهها وترجمان القرآن، ابن عم رسول الله ﷺ، وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، مسح النبي ﷺ رأسه ودعا له بالحكمة، كان كثير البكاء من خشية الله، حتى إن مجرى دموعه كان كأنه الشراك البالي، وكان يصوم الاثنين والخميس، توفي بالطائف سنة (٦٨ هـ).

## التوضيح:

- الفضل: يطلق ويراد به ما بقي من الماء في الإناء بعد الطهارة، ويطلق ويراد به ما تساقط من الأعضاء بعد التطهر.
- ميمونة: هي ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها إحدى زوجات النبي ﷺ.
- الجفنة: هي القصة الكبيرة.
- إن الماء لا يجنب: بضم الياء وكسر النون، من أجنب، وفتح الياء وضم النون من جنب - بضم النون - وفتح الياء والنون من جنب - بكسر النون - أي: إن الماء لا تصيبه الجنابة، ولا تؤثر فيه.

## الدلالات الفقهية:

- ١ - الأحاديث تتعلق بالماء القليل.
- ٢ - في الحديث الأول نهي الرجل أن يغتسل بفضل ظهور المرأة والعكس، ودلّ حديث ابن عباس على الجواز، وقد جمع العلماء بين الحديثين بأن اغتسال الرجل بفضل ظهور المرأة مكروه فقط؛ جمعاً بين الأحاديث، وهذا مذهب الجمهور خلافاً لأحمد<sup>(١)</sup>.

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٨)، المجموع (٢/ ١٩١)، الإنصاف (١/ ٨٦).

- ٢ - لا تتحقق الكراهة إلا عند وجود ماء آخر يغتسل فيه غير فضل المرأة، وأما إذا دعت الحاجة إلى فضل المرأة، فإن الكراهة تزول في هذه الحالة.
- ٣- في نهي أحد الزوجين عن الاغتسال بفضل الآخر دليل لمن ذهب إلى أن الماء القليل ينجس إذا لاقته النجاسة ولو لم تغيره.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- تواضع النبي ﷺ، وحسن تعامله مع أهله، وتركه التكلف وأخذه من الحياة بأيسر مقوماتها.
- ٢- في ذلك تنبيه على أن الدنيا ظل زائل، لا تحتاج إلى طول عناء وتكلف من أجل جلب الكماليات، فكيف بالاستغراق فيها!

### طريقة الاستدلال:

- ١- إذا نهى النبي ﷺ عن شيء ثم فعله؛ دلّ النهي على الكراهة لا التحريم ما لم يكن نسخاً واضحاً؛ لأن النبي ﷺ لا يفعل حراماً، فيكون ثبوت الفعل قرينة صارفة عن حمل النهي على التحريم. كما أنه ﷺ قد يأمر بالشيء ثم يتركه، فيدل ذلك على أن ذلك الأمر ليس للوجوب (١).
- ٢- الضرورات تبيح المحظورات، والحاجات تبيح المكروهات، ولهذا قال العلماء بأن الكراهة مختصة بوجود ماء آخر يغتسل فيه غير فضل المرأة، فإذا دعت الحاجة إلى التطهر بفضل المرأة زالت الكراهة (٢).

### حکم الإناء الذي وُغ فيه الكلب:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]

قال ابن عاشور: (الإيتاء مستعار لتبليغ الأمر إليهم؛ جعل تشريعه وتبليغه كإيتاء شيء بأيديهم؛ كما قال الله تعالى: ﴿ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ ﴾ [البقرة: ٦٣ و ٩٣]. واستعير الأخذ أيضاً لقبول الأمر والرضى به والعمل، وقرينة ذلك مقابله بقوله تعالى: ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ وهو تميم لنوعي التشريع. وهذه الآية جامعة للأمر باتباع ما يصدر من النبي ﷺ

(١) منحة العلام (١/ ٥٠).

(٢) الشرح الممتع (٢/ ١٩٣).

من قول وفعل فيندرج فيها جميع أدلة السنة<sup>(١)</sup>. وما لا نعقله من أوامر الشرع يجب علينا التسليم به والانقياد له؛ ومن ذلك الحديث الآتي.

١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، أخرجه مسلم. وفي لفظ له: «فَلْيُرْقَهُ» [وهي زيادة شاذة أعلها النسائي في السنن (٦٦)، وحمزة الكناني فيما نقله المزني في تحفة الأشراف (١٢٤٤١)، وابن منده فيما نقله ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٨١)]، وللترمذي: «أَوْ لَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ». [صححه الترمذي في السنن (٩١)].

١٢ - ولمسلم من حديث عبد الله بن مغفل: «فاغسلوه سَبْعًا، وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

ترجمة الراوي:

عبد الله بن مغفل: هو عبد الله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف المزني، صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان، كان من البكّائين، ومن الذين بعثهم عمر إلى البصرة يُفقهونهم، سكن المدينة ثم البصرة، توفي سنة (٥٧هـ) وقيل غير ذلك.

التوضيح:

- وَلَغَ الْكَلْبُ: أي: شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحرّكه.
- فَلْيُرْقَهُ: أي: ليفرغ الإناء ويصبه على الأرض.
- عَفَّرُوهُ: ترّبّوه، أي: اغسلوه بالتراب، وهو من العفّر - بالتحريك - وهو التراب.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الحديث دلالة على نجاسة لعاب الكلب عند جمهور العلماء.
- ٢ - نجاسة الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وهو مذهب الجمهور.
- ٣ - وجوب غسل ما ولغ فيه الكلب أو لعقه أو لحسه سبع مرات بالماء، ومرة بالتراب بحيث يكون مخلوطاً مع الماء في الغسلة الأولى، كما جاء في رواية مسلم: «وعفّروه الثامنة بالتراب»،

(١) التحرير والتنوير (٢٨/ ٨٦-٨٧).

- والمراد: الثامنة من حيث العدد، لا من حيث الترتيب، والأولى البداءة به<sup>(١)</sup> لأنه أصح رواية<sup>(٢)</sup> ومعنى؛ لأن ترتيب الغسلة الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه.
- ٤- الغسلات سبع، باعتبار أن جمع الماء مع التراب في الغسلة الأولى يعتبر غسلة واحدة، وثمان باعتبار استقلال مادة التراب عن مادة الماء، فكانت كأنها غسلتان.
- ٥- وجوب استعمال التراب في التطهير من ولوغ الكلب للنص عليه، ولا يقوم غيره مقامه<sup>(٣)</sup>.
- ٦- يغسل الإناء الذي ولغ فيه الخنزير سبعاً إحداهن بالتراب؛ لأنه أسوأ حالاً، وهو مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>.
- ٧- الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعاً وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- من مقاصد الإسلام: عنايته بطهارة المسلم وصحته ونظافة بيئته، وتشريع الأحكام لحفظه من كل ما قد يؤذيه أو يجلب له الضرر.
- ٢- مما يزيدنا إيماناً و يقيناً أن العلم الحديث أثبت أن لعاب الكلب يحمل جراثيم وميكروبات ممرضة، لا يمكن التخلص منها إلا بالتراب، ولا تزول بغيره من المطهرات الحديثة<sup>(٥)</sup>.

#### طريقة الاستدلال:

- ١- دل على نجاسة لعاب الكلب السبر والتقسيم؛ فإن لفظ الطهور في قوله: «طهور إناء أحدكم» لا يكون إلا من حدث أو نجاسة، ولا حدث على الإناء، فتعين حمله على النجاسة.
- ٢- (ال) في الكلب للاستغراق (للمعوم)، فتشمل جميع أنواع الكلاب؛ وعليه؛ فلا فرق بين الكلب المأذون فيه - ككلب الصيد والحراسة والزرع - وغير المأذون فيه، وخصّ في قول

(١) شرح صحيح مسلم (٣ / ١٨٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (١ / ٢٧٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المجموع (٢ / ٥٨٦)، المغني (١ / ٣٩).

(٥) مجلة البحوث الإسلامية (٧١ / ٣٧٣).

في مذهب مالك بالكلب غير المأذون في اتخاذه؛ لأن إيجاب الغسل عليه مع المخالطة فيه عسر و حرج، لا يناسبه الإذن والإباحة في الاتخاذ، والأقرب العموم.

٣- دل فحوى الخطاب على نجاسة عين الكلب؛ لأنه إذا كان هذا كله في فم الكلب وهو أطيب ما فيه لكثرة ما يلهث، فبقية أجزائه نجسة من باب أولى<sup>(١)</sup>.

٤- ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، وإنما نُصَّ على الولوغ لكونه الغالب، وإلا فما لعقه الكلب أو لحسه أو سقط فيه من عرقه أو دمه أو بوله يغسل سبغاً كذلك عند الجمهور، ويقول الظاهرية: إن الغسل سبغاً خاص بنجاسة الولوغ، وأما بول الكلب ودمه وعرقه فيغسل كسائر النجاسات، وهو ما أقرَّ النووي بقوة دليله، ومذهب الجمهور أحوط.

٥- وجوب استعمال التراب في تطهير ما ولغ فيه الكلب لأن النص إذا ورد بشيء معين، واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز إلغاء النص، وأطراح خصوص المعين فيه.

### ● طهارة سؤر الهرة:

● قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] وقال الله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [النور: ٥٨]

قال أبو عبيد - عن الهرة المذكورة في حديث أبي قتادة الآتي -: (جعلها بمنزلة المماليك؛ ألا تسمع إلى قوله سبحانه: ﴿ طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ ﴾)<sup>(٢)</sup>، وقال ابن كثير: (ويُغْتَفَرُ فِي الطَّوَّافِينَ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِمْ؛ ثم ساق حديث أبي قتادة في الهرة)<sup>(٣)</sup>.

١٣ - عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - في الهرة -: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم» أخرجه الأربعة، وصحَّحه الترمذي، وابن خزيمة. [وقال الدارقطني فيما نقله ابن عبد الهادي في تعليقه على العلل (ص: ١٣٠): (إسناد حسن ورواته ثقات معروفون)، وصحَّحه مالك فيما نقله الترمذي في السنن (٩٢)، وابن حبان في الصحيح (١٢٩٩)، والبيهقي في الكبير (٢/ ٢٤٠)].

(١) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ٤١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٩٧).

(٢) مسند الموطأ للجوهري (ص ٢٧٥).

(٣) ينظر تفسير ابن كثير (سورة النور: الآية ٥٨).

## ترجمة الراوي:

أبو قتادة: هو أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي، شهد غزوة أحد وما بعدها، فارس رسول الله ﷺ، المحفوظ بدعاء النبي ﷺ، حيث دعا له بقوله: «حفظك الله بما حفظت به نبيّه» أخرجه مسلم، توفي بالمدينة سنة (٥٤ هـ)، وله اثنان وسبعون سنة.

## مناسبة حديث أبي قتادة:

أن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - قالت إن أبا قتادة دخل، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس..» الحديث.

## التوضيح:

- ليست بنجس: النجس: -بفتحين- هو عين النجاسة، والمراد أنها ليست نجسة الذات، وأما النجس: -بفتح فكسر- فهو الشيء المتنجس.  
- الطوافين: الطواف: هو من يكثر من الطواف، والطواف هو الدوران حول الشيء والمراد كثرة دورانها في البيوت ودخولها فيها.

## الدلالات الفقهية:

١- دل حديث أبي قتادة على طهارة الهرة وطهارة سورها، وهو قول جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>.  
٢- فيه دليل على أن كل ما يكثر التطواف على الناس من الحيوان ويشق الاحتراز منه فهو كالهرة، محكوم بطهارته.

## الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

من محاسن الشريعة: الرفق بالحيوانات وإطعامها والإحسان إليها، وترك التحرّز مما ليس نجساً منها.

(١) حاشية ابن عابدين (١/١٤٩)، المقدمات الممهّدات (١/٨٨)، مغني المحتاج (١/٢٤)، المغني (١/٣٨).

## طريقة الاستدلال:

١ - في قوله: «إنها هي من الطوافين عليكم» بيان علة عدم نجاسة الهرة، وهي كثرة الملازمة للبشر ومقتنياتهم الرطبة واليابسة، والقاعدة أنه إذا ظهرت العلة؛ فإنه يجب تعدي الحكم لكل ما وجدت فيه تلك العلة، فيدخل في حكم الهرة الحمار والبغل ونحوهما على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٢ - قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) أو (إذا ضاق الأمر اتسع)، والتيسير في الشريعة يأتي لأسباب عدة، من أهمها العسر وعموم البلوى، مثل: سؤر الهرة عُفي عنه؛ لكثرة طوافها، وعموم البلوى بها<sup>(١)</sup>.

## ● حكم الماء الذي وقعت فيه الذبابة:

قال الله تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٦٦﴾ إِلَّا مَن أَرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿٦٧﴾﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧]. وما في حديث الذباب من الغيب الذي أطلع الله عليه رسوله ﷺ، وواجبنا أن نؤمن ونصدق ونسمع ونطيع.

١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ»، أخرجه البخاري، وأبو داود، وزاد: «وَأِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ». [صححه ابن خزيمة في الصحيح (١٠٥)، وابن حبان في الصحيح (١٢٤٦)].

## التوضيح:

- فليغمسه: فليدخله.

- لينزعه: ليخرجه.

## الدلالات الفقهية:

١ - دلّ حديث أبي هريرة على طهارة الذباب، وأنه لا يُنجَس ما وقع فيه من طعام أو شراب؛ إذ لو كان نجسًا لما أمر بغمسه.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (ص ٧٦ وما بعدها)، الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٤٩)، توضيح الأحكام (١ / ١٣٩).

٢ - ميتة ما لا دم له سائل - كالعنكبوت والخنفساء والنحل والبقّ والبعوض ونحوها - طاهرة، فإذا وقع في مائع لم ينجسه، قياسًا على الذباب، وهو مذهب الجمهور خلافًا للشافعية<sup>(١)</sup>.

٣ - من أراد أن يشرب سائلًا وقع فيه الذباب، فعليه غمس الذباب أولاً ثم إخراجهم ورميهم؛ دفعًا للمرض عن نفسه.

٤ - جواز قتل الذباب دفعًا للضرر؛ لأن الأمر بالغمس يقتضي قتله خاصة إذا كان الشراب حارًا.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

في حديث الذباب علم من أعلام النبوة، ودليل على أن ما جاء به النبي ﷺ من عند الله رب العالمين، فقد أثبت العلم الحديث على أن الذباب يحمل تحت جناحه الذي يسقط عليه مكروبات ضارة، ويحمل تحت الجناح الآخر مكروبات أخرى قاتلة لتلك المكروبات الضارة، ولا يتحقق خروج المكروبات المضادة إلا بغمس الذباب وإرغامه على إخراج تلك المواد المضادة<sup>(٢)</sup>.

#### طريقة الاستدلال:

١ - ما لا يسمى شرابًا من المائعات له حكم الشراب إن وقع فيه ذباب بطريق القياس؛ لأن الحكم في لفظ الشارع إنما كان بسبب وصف في الذباب الواقع، لا على ما يقع فيه، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا<sup>(٣)</sup>.

٢ - يقاس على الذباب غيره - مما لا نفس له سائلة - في عدم تنجيس ما يقع فيه؛ لأن العلة في عدم نجاسة الذباب هي كونه لا نفس له سائلة، فيلحق به كل ما كان كذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) بداية المجتهد (٧٦/١)، الأوسط لابن المنذر (٣٩٢/١)، الحاوي (٣٢٠/١).

(٢) توضيح الأحكام (١٤٨/١) بتصرف.

(٣) ينظر: شرح الإمام (٣٢٨/١).

(٤) ينظر: شرح الإمام (٣٢٨/١).

## كيفية تطهير الأرض من النجاسة :

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَا كِنٌ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ [الأنفال: ١١]. في الآيتين أن الطهارة تكون بالماء وفيها التأكيد على الطهارة من البول الذي يخرج من الإنسان كما دلت عليه جملة ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾.

١٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء؛ فأهريق عليه» متفق عليه.

## ترجمة الراوي:

أنس بن مالك: هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين منذ أن كان له عشر سنين، وكان أشبه الناس صلاة به، أصابته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم ارزقه مالاً وولداً، وبارك له فيه»، فكان من أكثر الأنصار مالاً وولداً، مات سنة (٩٠هـ)، وقيل غير ذلك، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة.

## التوضيح:

- الأعرابي - بفتح الهمزة - واحد الأعراب: وهو الذي يسكن البادية.
- طائفة المسجد: ناحية من نواحي المسجد.
- زجره الناس: نهروه
- الذنوب - بفتح الذال المعجمة - : هو الدلو الكبير الممتلئ بالماء، ولا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء.
- أهريق عليه: أصله أريق، أي: صب عليه.



## الدلالات الفقهية:

- ١- دل الحديث على نجاسة البول، وهو أمر مجمع عليه، واستثني بول الرضيع بدليل آخر.
- ٢- فيه أن الأرض النجسة تطهر بالمكثرة بالماء ولا يصح غير الماء، وهو قول الجمهور خلافاً للحنفية<sup>(١)</sup>، وقد قال الفقهاء: يصب على البول من الماء ما يغمره، ولا يتحدد بشيء، من الغسلات أو الدلاء ولا نقل التراب، وسواء في ذلك أكانت الأرض رخوة أم صلبة، وشرط طهارتها أن تزول عين النجاسة، فإن كان للنجاسة جرم كغائط مثلاً، لزم إزالته قبل تطهيرها بالماء.
- ٣- ذهب الحنفية إلى أن الأرض النجسة تطهر بالشمس أو بالريح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، إذ قال: (إن العلماء اختلفوا في النجاسة إذا أصابت الأرض وذهبت بالشمس أو بالريح أو الاستحالة هل تطهر؟ على قولين أحدهما: تطهر، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وهو الصحيح)<sup>(٢)</sup>.
- ٤- وجوب التأدب بآداب المساجد واحترامها وتنزيهاها عن النجاسات وسائر الأقدار.
- ٥- في الحديث المبادرة إلى إنكار المنكر عند القدرة على ذلك، فإن النبي ﷺ لم ينه الصحابة عن إنكار المنكر، وإنما نهاهم عن العنف فيه.
- ٦- فيه دليل على أن الاحتراز عن النجاسة، وتجنبها في الجملة، أمر متقرر في نفوس حملة الشرع.
- ٧- فيه المبادرة إلى إزالة المفسدة عند زوال المانع من إزالتها، وذلك من قوله في الحديث: «فلما قضى بوله أمر بذنوب»، والقواعد تقتضيه، فإن المانع إذا زال، وجب إعمال المقتضي<sup>(٣)</sup>.

## الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- من مقاصد الشريعة: أن اللين والرفق أصل في الدعوة إلى الله، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة يكون له أعظم الأثر على المدعو.

(١) جواهر الإكليل (١/٥)، والمهذب (١/٥٦)، المغني (١/٧٣٩).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ٣٩٨).

(٣) شرح الإلمام (١/٥٢٤).

٢- عظيم حرص الصحابة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حيث بادروا بالإنكار لكون الفعل بحد ذاته منكراً، لكن فاتهم النظر إلى أن منعه وقطعه يؤدي إلى تضرره وتنفيره، وزيادة التنجيس للمكان والثياب، فلهذا نهاهم النبي ﷺ عن زجره وأمرهم بالرفق به.

٣- في الحديث إبانة عن جميل أخلاق الرسول ﷺ ولطفه ورفقه بالجاهل، وبعده نظره ﷺ، ومعرفته بطبائع الناس، وحسن سيرته معهم، حتى أخذ حبه ﷺ بمجامع قلوبهم، وقد قال الله تعالى عنه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

### طريقة الاستدلال:

قاعدة: في الحديث دليل على قاعدة فقهية مهمة، قال ابن دقيق العيد: (من القواعد الكلية أن تُدرأ أعظم المفسدين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما، بدليل حديث بول الأعرابي في المسجد لما نهاهم النبي ﷺ عن زجره). اهـ، (فبول الرجل في المسجد مفسدة، لكن قطعه مفسدة أعظم؛ فقد يتضرر هذا الرجل بقطع بوله، كما أن زجره قد يؤدي إلى تلوث ثيابه وبدنه، وتلوث أماكن كثيرة من المسجد)<sup>(١)</sup>.

### ● ما لا ينجس من الميتات والدماء:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَائِعٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قال ابن تيمية: (أما نجاسة الحيوان بالموت في الجملة فإجماع، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وذلك يعم أكلها والانتفاع بها وغير ذلك)<sup>(٢)</sup>.

وأما عن الدم المسفوح فيقول: (عفى عن الدم غير المسفوح، مع أنه من جنس الدم، حيث علم أن الله سبحانه فرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره... والفرق بينهما إنما هو سفح الدم، فدل على أن سبب التنجيس هو: احتقان الدم واحتباسه، وإذا سفح بوجه خبيث: بأن يذكر عليه غير اسم الله، كان الخبث هنا من وجه آخر، فإن التحريم تارة لوجود الدم، وتارة لفساد التذكية: كذكاة المجوسي، والمرتد، والذكاة في غير المحل)<sup>(٣)</sup>.

(١) المنشور في القواعد للزركشي (١/ ٣٤٨)، وينظر: شرح الإمام (١/ ٥٢٢).

(٢) شرح العمدة: كتاب الطهارة (١/ ١٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٠).

والجراد ليس له نفس سائلة، والكبد والطحال ليسا دمًا مسفوحًا، وقد جرى الذبح للحيوان الذي يحملها فجاز أكلهما.

وأما عن ميتة السمك فقد قال الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لِّكُلِّ صَيْدٍ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]  
قال ابن القيم معلقًا على الآية: (وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ مَا صِيدَ مِنْهُ وَطَعَامُهُ مَا مَاتَ فِيهِ)<sup>(١)</sup>.

١٦ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ»، أخرجه أحمد وابن ماجه، وفيه ضعف. [قال أحمد في العلل رواية عبد الله (١٧٩٥): منكر، وصوب وقفه: أبو حاتم فيما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٢)، وأبو زرعة في العلل (١٥٢٤)، والدارقطني في العلل (٥/ ٤٣٧)، والبيهقي في الكبير (٢/ ٢٥٩) وغيرهم، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٦٤٣) وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٣): هو موقوف في حكم المرفوع].

#### التوضيح:

- الميتتان: تثنية ميتة، وهي ما مات حتف أنفه أو من غير ذكاة شرعية.
- الحوت: السمك، وقد يطلق على نوع ضخمة منه.

#### الدلالات الفقهية:

- ١ - في الحديث أن ميتة الجراد طاهرة حلال الأكل، ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - وفيه أن ميتة السمك طاهرة حلال الأكل، وقد اتفق العلماء على جواز أكل السمك الميت بفعل فاعل أو بأفة، وأما ما مات حتف أنفه، أو كان طافيًا ففيه خلاف<sup>(٣)</sup>، وجمهور العلماء على جواز أكله لدخوله في عموم النص السابق<sup>(٤)</sup>، ويستثنى ما مات فيه بسبب السموم أو الكيماويات فلا يجوز أكله؛ للضرر.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٤٥).

(٢) ينظر المنشور في القواعد للزرکشي (١/ ٣٤٨)، وشرح الإمام (١/ ٥٢٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٥، ٦/ ٣٠٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٩)، مغني المحتاج (٦/ ٩٩)، كشف القناع (٦/ ٢١٢).

(٤) المراجع السابقة.

فإذا مات الجراد أو السمك في ماء فإنه لا ينجس، سواء أكان الماء قليلاً أو كثيراً، ولو تغير طعمه أو لونه أو ريحه؛ لأنه لم يتغير بنجاسة، وإنما تغير بشيء طاهر.

٣ - وفيه أن الكبد والطحال طاهران لحلال الأكل، فهما مستثنيان من تحريم الدم المسفوح بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

من مقاصد الشريعة: التيسير في الأحكام على العباد، فلا يُجرّم عليهم شيء إلا لما فيه من ضرر عليهم.

### طريقة الاستدلال:

استدل الجمهور بعموم حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة في الوضوء من ماء البحر على أن ميتة البحر حلال مطلقاً، سواء منها ما مات بسبب ظاهر، أو ما مات بنفسه، فأبي ميتة من ميتات البحر لحلال الأكل؛ ولا يستثنى من ذلك إلا ما ظهر ضرره؛ كأن حصلت فيه عفونة، أو مات ببتول أو مواد سامة، وكذلك يقال في الجراد.

### ● حكم العضو المنفصل من حيوان حي :

● قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣].

الميتة هي الحيوان الذي يموت بلا تذكية أو صيد، ومن الميتة العضو المنفصل عن حيوان وهو حي، لأنه غير مذكى؛ لأن محل التذكية معروف، إلا الإنسان فهو طاهر حياً وميتاً كما سبق.

١٧ - عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهِيَ مَيْتَةٌ»، أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه. [أعله بالإرسال: أبو زرعة في العلل (١٤٧٩)، والدارقطني في العلل (٢١٦/٣)، والبزار في المسند (كشف الأستار ١٢٢٠)، وغيرهم].

### ترجمة الراوي:

أبو واقد الليثي: هو الحارث بن مالك أو ابن عوف، الليثي، أسلم قديماً، وشهد بدرًا، وسكن المدينة وجاور بمكة ومات بها، دُفن في مقبرة المهاجرين سنة (٦٨ هـ).

(١) منحة العلام (١/ ٧٠).

سبب حديث أبي واقد:

عن أبي واقد قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يَجْبُونُ أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم، فقال: «ما قُطِعَ من البهيمة...» الحديث.

التوضيح:

- البهيمة: هي كل ذات أربع من غير المفترس، أو هي ذوات الأربع من الإبل والبقر والغنم فقط. أو كُؤْلٌ حي لا يميز، وهذا أعم، وسميت بهيمة لما في صوتها من الإبهام.
- حية: أي: حال كونها فيها حياة.
- فهو ميت: بإسكان الياء لأنه لحقها الموت حقيقة، أي: فهو نجس كالميتة، وحرام لا يجوز أكله.
- يجبون: يقطعون
- أليات: بفتح أوله واللام: جمع ألية بفتح وسكون؛ وهي طَرْفُ الشاة.

الدلالات الفقهية:

- مناسبة هذا الحديث لباب المياه: أنه لو سقط ذلك المقطوع من الحيوان في الماء فكأنما سقط فيه نجس، سواء غيَّره أو لم يغيِّره.
- ١- (فيه أن ما انفصل من الحيوان وهو حي فله حكم الميتة في نجاسته وتحريم أكله، وهذا متفق عليه)، كما قاله ابن المنذر<sup>(١)</sup>. وهذا عام مخصوص بما قطع من حيوان ميتته طاهرة، كالجراد والسمك، فيكون طاهراً، فما وقع منه في ماء فهو طاهر.
  - ٢- يستثنى من هذا العموم أيضاً فأرة المسك التي تقطع من غزال المسك وهي حية، فإنها طاهرة بالسنة والإجماع، لأنها بمنزلة البيض والولد والصوف واللبن.
  - ٣- ويستثنى منه أيضاً ما ندد من الإبل ونحوها، لا يقدر على ذكاتها، فيقطعون منها بسيوفهم حتى يؤتى عليها فتموت، فإنه طاهر حلال أكله.
  - ٤- ما قُطِعَ من الشعر والصوف والوبر ونحوها طاهر باتفاق أهل العلم؛ لأن الحياة لا تسري فيه، قال الله تعالى ممتنا على عباده: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

(١) الأوسط (٢/٤٠٥).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

الرفق بالحيوان، فالقطع من البهيمة وهي حية فيه تعذيبٌ لها.

طريقة الاستدلال:

- (ما) في قوله: «ما تُقطع..» موصولة أو شرطية، وهما من صيغ العموم؛ فكل ما قطع من حيوان ينجس بالموت فهو نجس، ويفهم منه أن ما قطع من حيوان لا ينجس بالموت كالسمك فهو طاهر.

ضابط: ما قطع من حيوان حي فهو كميتته طهارة ونجاسة، وهذا متفق عليه بين العلماء<sup>(١)</sup>.



(١) الأوسط (٢/٤٠٥).

## ● حكم استعمال آنية الذهب والفضة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُورًا عَلَيْهَا يُتَّكَفَتُونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرَفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [الزخرف: ٣٣-٣٥].

قال ابن القيم: (الصَّوَابُ أَنْ الْعِلَّةَ [أي: في تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا يُكْسِبُ اسْتِعْمَالُهَا الْقَلْبَ مِنَ الْهَيْئَةِ، وَالْحَالَةَ الْمُنَافِيَةَ لِلْعُبُودِيَّةِ مُنَافَاةً ظَاهِرَةً، وَهَذَا عِلَلُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهَا لِلْكَفَّارِ فِي الدُّنْيَا، إِذْ لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي يَنَالُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ نَعِيمَهَا، فَلَا يَصْلُحُ اسْتِعْمَالُهَا لِعَبِيدِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يَسْتَعْمَلُهَا مَنْ خَرَجَ عَنِ عُبُودِيَّتِهِ، وَرَضِيَ بِالدُّنْيَا وَعَاجِلِهَا مِنَ الْآخِرَةِ) (١).

وقال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف: ٣١].

١٨ - عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» متفق عليه.

١٩ - وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِ جُرٌّ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» متفق عليه.

٢٠ - وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَأَتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِّنْ فِضَّةٍ» أخرجه البخاري.

## ترجمة الرواة:

١ - حذيفة بن اليمان: هو حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي، قتل المسلمون أباه خطأ في أحد، وتصدق حذيفة بدية أبيه على المسلمين، وكان يسمى صاحب سر النبي ﷺ؛ إِذْ أُسْرَ إِلَيْهِ بِأَسْمَاءِ الْمُنَافِقِينَ، وَاسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ عَلَى الْمَدَائِنِ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ (٣٦هـ).

٢ - أم سلمة: هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة، أسلمت قديماً، توفيت سنة (٦٢هـ) بالمدينة، وهي آخر زوجات النبي ﷺ مَوْتًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٣٢٢).

التوضيح:

- آنية: جمع إناء، وهي الأوعية.
- صحافها: جمع صحفة، وهي إناء من آنية الطعام، دون القصعة.
- فإنها لهم في الدنيا: أي: للكفار، وإن لم يتقدم لهم ذكر، إلا أن السياق بين المراد بهم.
- يجر جر - بضم الياء وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء - والجر جرة: صوت وقوع الماء في الجوف، وصوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج.
- جهنم: سميت بذلك: إما لبعد قعرها، أو لأنها مشتقة من الجهومة، وهي الغلظة.
- قَدَح - بفتححتين - : إناء يشرب به الماء.
- الشَّعْب - بفتح الشين وسكون العين المهملة - : الشق والصدع.
- سلسلة من فضة: أي: سِلْكَاً من فضة يصل بين طرفي الشَّق.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديثي حذيفة وأم سلمة دليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وأنه من الكبائر؛ للوعيد الوارد فيه.
- ٢ - اختلف في جواز الأكل والشرب والانتفاع بغير الذهب والفضة من آنية الجواهر النفيسة، فمن رأى العلة في المنع من آنية الذهب والفضة السرف منع منها من باب أولى، ومن رآها لعين الذهب والفضة أجاز ذلك (١).
- ٣ - تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب كما ذهب إليه جمهور العلماء، بل قال النووي - رحمه الله -: (قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حُكي عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع) (٢).
- ٤ - أكثر أهل العلم على القول بتحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة واقتنائها ولو من غير استعمال، لأن ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال، لأن اتخاذه يجر إلى

(١) ينظر: التوضيح لخليل (١/ ٥٠)، الشرح الكبير للرافعي (١/ ٩١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٩)، وينظر: المجموع (١/ ٢٥٠).

استعماله، وهو الأصح عند المالكية والشافعية، والمشهور عند الحنابلة، وأباح ذلك الحنفية وهو قول عند المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة. وللفقهاء تفصيلات أخرى تنظر في كتب الفروع<sup>(١)</sup>.

٥- لا فرق في تحريم الأكل والشرب والاستعمال بين الرجال والنساء، وإن حلت الحلية للنساء لحاجتهن لذلك، فلا يقاس الاستعمال عليها، إذ دليل التحريم شامل<sup>(٢)</sup>.

٦- في حديث أنس جواز إصلاح الأواني بضبة يسيرة من فضة للحاجة، ولا خلاف في جوازه<sup>(٣)</sup>، ويلحق بهذا ما دعت إليه الحاجة؛ كربط الأسنان واتخاذ أنف ونحوه.

٧- لا يجوز استعمال الذهب في إصلاح الأواني؛ لأنه أغلى ثمناً وأشد تحريماً، ولأنه لو كان جائزاً لاستعمله النبي ﷺ في الإناء؛ لأنه أبعد عن الصدأ بخلاف الفضة<sup>(٤)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١- من مقاصد الشريعة: غرس التواضع والتعلق بالآخرة في نفس المسلم، والتحذير من التعلق بالدنيا وزخرفها، ومن التلبس بأخلاق المتكبرين، والتشبه بالكافرين، والنهي عما يجعل القلب في حال منافية للعبودية، ولهذا علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها النعيم في الآخرة<sup>(٥)</sup>.

قال شيخ الإسلام: (نهى ﷺ عن الأكل والشرب لأنهما أغلب الأفعال وفي التطهر منها والاستمداد والاحتحال والاستصباح ونحو ذلك لأن ذلك مظنة السرف باستعمال النقدين في غير ما خلق له والله لا يحب المسرفين، ومظنة الخيلاء والكبر لما في ذلك من امتهانها، ومظنة الفخر وكسر قلوب الفقراء والله لا يحب كل مختال فخور)<sup>(٦)</sup>.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ١٢٤).

(٢) ينظر: البدر التمام (١/ ١٢٩).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ١١٦)، البدر التمام (١/ ١٥١).

(٤) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (١/ ١١٧).

(٥) زاد المعاد (٤/ ٣٥١) بتصرف.

(٦) شرح عمدة الفقه لابن تيمية كتاب الطهارة (١/ ١١٤).

٢- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الزهد والتقشف، وأنه ينبغي للإنسان متى أمكن إصلاح أوانيه أو نحو ذلك من أثاث منزله، فهو الأولى؛ لأن إصلاحها من الاقتصاد وتدبير المال (١).

### طريقة الاستدلال:

- ١ - (لا) في قوله: «لا تشربوا»: ناهية، والنهي يفيد التحريم إلا إذا جاء صارف، ولا صارف هنا.
- ٢ - قوله: «لا تشربوا»: نهي عام يشمل الذكر والأنثى، بخلاف التحلي الذي يجوز للمرأة دون الرجل.
- ٣ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (يحرم اتخاذها - أواني الذهب والفضة - في أشهر الروايتين، فلا يجوز صنعها، ولا استصياغها، ولا اقتناؤها، ولا التجارة فيها؛ لأنه متخذ على هيئة محرمة الاستعمال، فكان كالطنبور وآلات اللهب، ولأن اتخاذها يدعو إلى استعمالها غالباً فحرم كإقتناء الخمر والخلوة بالأجنبية).
- ٤ - سد ذرائع الفساد واجب وفتحها حرام (٢).
- ٥ - ضابط: ما توعّد عليه بلعنة، أو غضب، أو حدّ في الدنيا، أو عذاب في الآخرة فهو من الكبائر (٣).
- ٦ - قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة، فإن إناء الفضة محرم في الأصل، وجاز استعمال المصيب منه بالفضة للحاجة؛ توسعة ورفعاً للضيق والحر (٤).

### • حكم جلد الميتة:

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ يُؤْتَا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

قال القرطبي: (قوله تعالى: ﴿مِن جُلُودِ الْأَنْعَامِ﴾ عامٌّ في جلد الحيِّ والميت، فيجوز الانتفاع بجلود الميتة... اهـ. وهذه الآية مطلقة في حل الانتفاع بجلود الأنعام، وبينت السنة أنه لا ينتفع بإهاب الميتة إلا بعد دباغه، أما جلد المذكي فهو طاهر تبعاً لأصله.

٢١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»، أخرجه مسلم، وفي السنن: «أَيْمًا إِهَابٍ دُبِغَ». [قال الترمذي في السنن (١٧٢٨): حسن صحيح].

(١) منحة العلام (١/١٠٣).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/٦٤).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/١٥٠)، الموسوعة الفقهية (٣٤/١٥٠).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٨)، الموسوعة الفقهية (٣٤/١٥٠).

٢٢- وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا»، صحَّحه ابن حبان. [أعله أحمد فيما نقله ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٦٠٩)].

٢٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على شاة ميتة فقال: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فِدْبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»، فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا»، رواه مسلم، وهو في البخاري دون ذكر الدباغ.

٢٤- وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة يجزونها، فقال: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا»، فقالوا: إنها ميتة، فقال: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ»، أخرجه أبو داود والنسائي. [ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن مالك بن حذافة. ولتنته شواهد في الصحيحين].

### ترجمة الرواة:

١ - سلمة بن المحبِّق: هو أبو سنان سلمة بن المحبِّق الهذلي، بَشْرُ بابنه سنان وهو بِحْنين، فقال: (لَسَهُمْ أَرْمِي بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا بَشَّرْتُمُونِي بِهِ)، سكن البصرة، وقد روى اثني عشر حديثاً.

٢ - ميمونة: هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها، كان اسمها بَرَّة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة، كانت تقيَّةً واصلةً لرحمها، وتوفيت بِسَرَف سنة (٥١هـ) في الموضوع الذي ابنتى بها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصلى عليها عبد الله بن عباس.

### التوضيح:

- الدَّبَاغ: إزالة التَّنُّ والرطوبة من الجلد بمواد خاصة.
- الإهَاب: الجلد قبل الدباغ، وقيل: هو الجلد مطلقاً.
- طَهْر - بفتح الطاء وضم الهاء -: صار طاهراً.
- القَرْظ - بفتح الحين -: ورق يؤخذ من شجرة، ويُستعمل في الدبغ.

### الدلالات الفقهية:

١ - إهاب الميتة نجس بلا خلاف، ولا يجوز الانتفاع به قبل الدباغ بالاتفاق، إلا ما روي عن محمد بن شهاب الزهري من جواز الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ.

- ٢ - في الأحاديث دليل على أن الدباغ يطهر جلد الميتة، ولا يختص التطهير بالقرظ، بل يحصل الإجزاء بكل ما نزع الفضول، ونشفت الجلد من الرطوبات، ولو بالمستحضرات الكيماوية.
- ٣ - حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دليل على أنه لا فرق بين إهاب ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، واستثنى الجمهور جلد الخنزير، وزاد الشافعي جلد الكلب. وقال أبو يوسف القاضي وداود الظاهري وبعض المالكية: يطهر الكل (١).
- ٤ - في الأحاديث رد على المالكية والحنابلة القائلين بأن الدباغ لا يطهر جلد الميتة (٢)، وقد استدلوا بحديث عبد الله بن عكيم قال: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» (٣)، وقد أُعْلِلَ بالاضطراب في سنده وفي متنه، ثم على القول بصحته، فإنه محمول على النهي عن الجلد قبل الدبغ؛ فإن الإهاب اسم لما لم يُدبغ.
- ٥ - في عموم الأحاديث السابقة دليل على جواز استعمال الجلد المدبوغ في اليابسات والمائعات، وقد كانوا يستخدمون القرب للماء بلا نكير.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الحث على الطهارة والنظافة والتنزه عن النجاسات، دون إفراط أو تكلف.
- ٢ - من رحمة الله وتيسيره على عباده اعتبار الدباغ طهوراً لجلد الميتة؛ حيث استثناه الشرع من عموم تحريمها المنصوص عليه في القرآن؛ لينتفع به من يحتاج إليه من الفقراء وغيرهم (٤).
- ٣ - فيه حفظ المال وعدم تضييعه ولو كان محققاً.

#### طريقة الاستدلال:

- ١ - (أل) في الإهاب لاستغراق الجنس، كما أن صيغة: (أي) شرطية، وهي من أدوات العموم أيضاً، فيعم الحكم بالطهارة من الدباغ كل جلد، سواء كان مأكول اللحم أم لم يكن، وليس يستثنى منه إلا ما كان نجساً نجاسة عين.

(١) ينظر: شرح ابن بطال (٥ / ٤٤٤)، الاستذكار (٥ / ٣٠٥)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٤ / ٨٩).

(٢) حاشية الدسوقي (١ / ٥٤)، الإنصاف للمرداوي (١ / ٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٢٨)، وانظر الكلام عليه في خلاصة البدر المنير (١ / ٢٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١ / ٧٦).

(٤) منحة العلام (١ / ٩٣).

- ٢ - القاعدة الأصولية: أن (العام لا يُقصر على سببه)، فلا يصح تخصيص الحديث بشاة ميمونة لأنها سبب الحديث، ولا بأنه يختص بمأكل اللحم لأن سبب الحديث ورد في ذلك، بل يبقى على عمومته من غير فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل (١). والقاعدة يعبر عنها أيضًا بلفظ: (العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب).
- ٣ - إذا أفرد بعض أفراد العام في الذكر فذلك لا يقتضي التخصيص؛ فقله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» عام، وإفراد ذكر الشاة في حديث ميمونة لا يقتضي تخصيصه (٢).
- ٤ - إذا دار لفظ الشارع بين أن يحمل على الحقيقة الشرعية أو اللغوية - ومثاله هنا لفظ الطهارة الوارد في الحديث - حمل على الحقيقة الشرعية؛ لأنها مقصود البعثة، وصرف الكلام إلى ذلك أولى من صرفه إلى تعريف وضع اللغة (٣).
- ٥ - استدل بالحديث على نجاسة الجلد، كما هو مذهب الجمهور، ووجه الدليل: أن مقتضى اللفظ «أيما إهاب...» من الشرط والجزاء ترتب الطهارة على الدبغ، ومن ضرورة ذلك تقدّم النجاسة على الدبغ؛ لأن تطهير الطاهر محال (٤).
- ٦ - استثناء الخنزير من عموم الحديث لأنه محرم العين حيًا وميتًا، وجلده مثل لحمه، فلما لم تعمل في لحمه ولا في جلده الزكاة لم يعمل الدبغ في إهابه شيئًا. وأيضًا هذا العموم محمول على نوع السبب الذي أخرجه، وهو ميتة ما تعمل الزكاة فيه، وبأن جلد الخنزير نادر لا يخطر بالبال حالة الاطلاق، فلا يقصد بالعموم (٥).

### ● حكم استعمال آنية الكفار:

- ٢٥ - عن أبي ثعلبة الحُثني رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفأكل في آنيتهم؟ قال: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا» متفق عليه.
- ٢٦ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» متفق عليه، في حديث طويل.

(١) إجابة السائل شرح بغية الأمل (ص ٣٣٣).

(٢) ينظر: الإبهام شرح المنهاج (٢/ ١٩٤)، إرشاد الفحول (١/ ٣٣٦).

(٣) ينظر: شرح الإلمام (٢/ ٤٢٠).

(٤) شرح الإلمام (٢/ ٤٠٠).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٤/ ٨٩) والاستذكار (٥/ ٣٠٥).

## ترجمة الرواة:

- ١ - أبو ثعلبة الخشني: الأكثر على أن اسمه جُرثوم، وهو من أهل بيعة الرضوان، أسلم قومه على يديه، نزل الشام، ومات بها وهو ساجد سنة (٧٥هـ).
- ٢ - عمران بن حصين: أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، أسلم عام خيبر، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، وكان مجاب الدعوة، وكانت الملائكة تُسَلِّمُ عليه من جوانب بيته في علته، فلما اکتوى فقد ذلك، ثم عاد إليه. بعثه عمر إلى البصرة ليُفَقِّه أهلها، ومات بها سنة ٥٢هـ، وكان الحسن البصري يخلف ما دخل البصرة خير لهم من عمران بن حصين.

## سبب ورود حديث أبي ثعلبة:

عن أبي ثعلبة الخشني، أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في أنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا» رواه أبو داود.

## التوضيح:

- المَزَادَة: بفتح الميم؛ الراوية، وهي قربة كبيرة يُزاد فيها جلد من غيرها.
- فَا رَحَضُوهَا: يعني: اغسلوها؛ من رَحَضَ - كَمَنَع - غَسَلَ.

## الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أبي ثعلبة النهي عن الأكل في أواني أهل الكتاب والمشركين، لأنهم لا ينتزهون عن النجسات.
- ٢ - جاء في الحديث أنه يجوز استعمال آنية أهل الكتاب بشرطين:  
الأول: ألا يجد غيرها.

والثاني: أن تُغسل، حتى يحصل اليقين بطهارتها، وهذان الشرطان للاستحباب فقط؛ لأن طعام أهل الكتاب حل لنا، وقد أكل النبي ﷺ معهم، ومن أوانيهم، أما إذا تُيَقِّتُ نجاسة هذه الأواني أو أنه طُبِّخ فيها نجاسة، فيكون الغسل واجباً حينئذ.

- ٣ - في حديث عمران دليل على إباحة تبادل المنافع والمصالح من الكفار؛ لأن ذلك مجرد معاملة دنيوية، وأداء حقوق جيرة وقراة ونحوها، فليس معها ميل قلبي إليهم، ولا ركون إلى اعتقاداتهم<sup>(١)</sup>.
- ٤ - وفيه طهارة جلد الميتة بعد الدباغ؛ لأن الزادة كانت من ذبائح المشركين، وذبائحهم ميتة؛ لأنها غير مذكاة، كما أن فيه دليلاً على أن الدباغ لا يحتاج إلى نية، فلا يشترط وقوعه من المسلم.
- ٥ - وفي حديث عمران دليل على حمل أواني المشركين المجهول حالها على الطهارة ما لم تُتَيَقَّن النجاسة، والجمع بينه وبين حديث أبي ثعلبة: أن النهي في حديث أبي ثعلبة محمول على الكراهة؛ لأنهم يستحلون الميتات والنجاسات، وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد، إلا أن يتيقن طهارتها، فلا كراهة<sup>(٢)</sup>، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول عندهم إلى الجواز مطلقاً من غير كراهة ما لم تتيقن النجاسة<sup>(٣)</sup>.
- ٦ - في حديث أبي ثعلبة دليل على نجاسة الخمر.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - بركته ﷺ، وإحسانه إلى الناس ورفقه بهم، كما يتضح من تمام قصة المرأة، وأنه أمر أصحابه فجمعوا لها من طعامهم وأحسنوا إليها، وكان ذلك سبباً في إسلامها وإسلام قومها.
- ٢ - حرص الصحابة رضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على السؤال، وهذا هو الواجب على كل مسلم، فيسأل عن أمر دينه حتى يعبد الله على بصيرة؛ قال الله تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧] (٤).
- ٣ - الواجب على المؤمن ترك مواطن الريبة والبعد عنها ما أمكن، فإن احتاج الإنسان إلى ما لا يتحقق تحريره، فلا حرج عليه حينئذ ولا تضيق.

(١) توضيح الأحكام (١/١٦٣).

(٢) نهاية المحتاج (١/١٢٧)، والمغني (١/٦٨).

(٣) فتح القدير (١/٧٥)، مواهب الجليل (١/١٢٢)، المغني (١/٦٨)، الموسوعة الكويتية (١/١٢٢).

(٤) منحة العلام (١/٩٦).

## طريقة الاستدلال:

- ١ - الأمر في قوله: «فاغسلوها» ليس للوجوب؛ لأنه ﷺ لم يأمر بالغسل في حديث المزايدة وغيره، فاتضح من مجموع الأحاديث أن الأمر بالغسل قبل الاستعمال إنما هو عند ظن نجاستها.
- ٢ - الأمر بعد النهي يدل على الإباحة عند الجمهور<sup>(١)</sup>، ومن ذلك في الحديث قوله: «وكلوا فيها»؛ لأنه جاء بعد النهي في قوله: «لا تأكلوا فيها».
- ٣ - أمر عليه السلام بغسل الآنية، والأكل فيها بعد غسلها مطلق، فيكفي في امتثال الأمر به غسلة واحدة.
- ٤ - استنبط العلماء من أمره ﷺ بغسل الآنية: أن العلة في النهي عن استعمالها قبل الغسل هي عدم تورعهم عن النجاسات، وربما وضعوا فيها الخمر أو طبخوا فيها الميتة والخنزير.



(١) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٤٦).

## باب إزالة النجاسة وبيانها

### ● حكم الخمر من حيث الطهارة والنجاسة :

● قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] قال الشنقيطي: (يفهم من هذه الآية الكريمة أن الخمر نجسة العين؛ لأن الله تعالى قال: إنها رجس، والرجس في كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس. وقيل: إن أصله من الركس، وهو العذرة والتنن. قال بعض العلماء: ويدل لهذا مفهوم المخالفة في قوله تعالى في شراب أهل الجنة: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]؛ لأن وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك) (١).

٢٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلًا. قال: «لا»، أخرجه مسلم.

### التوضيح:

- الخمر: ما خامر العقل وغطاه، واصطلاحًا: ما أسكر العقل من عصير كل شيء أو نقيعه، سواء كان من العنب أو التمر أو غيرهما.
- الخلل: ما حمض من عصير العنب وغيره.
- اتخاذ الخمر خلًا: المراد به: علاجها حتى تصير خلًا بعدما تشدد وتقذف الزبد، ويتم ذلك بوضع شيء يسير فيها، من خل أو غيره.

### الدلالات الفقهية:

- ١ - تحريم الخمر، وتحريم اتخاذها ولو لغير الشرب.
- ٢ - الخمر نجسة عند الجمهور (٢)، فإذا أصابت البدن أو الثوب أو المكان وجب غسله للنجاسة. وذهب بعض العلماء إلى أنها طاهرة، ورجح هذا القول ابن الأمير الصنعاني والطاهر بن عاشور من المتأخرين (٣).

(١) أضواء البيان (١/٤٢٦).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/٢٧).

(٣) ينظر: سبل السلام (١/٤٢)، التحرير والتنوير (٧/٢٤-٢٥).

٣ - لا يجوز تحليل الخمر بإلقاء شيء فيها، ولا تطهر بالتخليل عند الشافعية والحنابلة ورواية عن مالك<sup>(١)</sup>، بل تبقى نجسة محرمة، فإذا تخللت بنفسها، صارت خللاً طاهرًا جائز الأكل بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

٤ - وجوب إتلاف الخمر وعدم إبقائها حتى تحول خللاً.

٥ - في الحديث أن الخمر لا يمكن تطهيرها.

#### طريقة الاستدلال:

١ - وجه الاستدلال على نجاسة الخمر من الحديث أنها لو لم تكن نجسة لأذن النبي ﷺ بمعالجتها حتى تصير خللاً، فتطهر بذلك، ولكنه ﷺ قال: «لا»؛ أي: إن معالجتها وتحويلها إلى الخل لا يطهرها.

٢ - قاعدة: ما حرم شربه أو أكله أو استعماله، يحرم اتخاذه واستعماله على هيئته المحرمة<sup>(٣)</sup>، فلا يجوز اتخاذ الخمر، ولا الخنزير، ولا الآلات الموسيقية في أي غرض كان.

#### ● حكم لحوم الحمير الأهلية:

● عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: قال الله: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] فهذه للأكل، ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] فهذه للركوب.

٢٨ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما كان يوم خيبر، أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة، فنادى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» متفق عليه.

#### التوضيح:

- يوم خيبر: أي: يوم غزوة خيبر، وهي بلدة تقع شمال المدينة على نحو ١٦٠ كم منها، وكان يسكنها اليهود، فتحها النبي ﷺ في السنة السابعة للهجرة.

- الحُمُرُ: بضم حاء؛ جمع حمار.

(١) الموسوعة الكويتية (٢٧/٥).

(٢) بداية المجتهد (٣٤٨/١).

(٣) المنشور في القواعد (١٣٩/٣).

- الأهلية: مؤنث الأهل، نسبة إلى الأهل، أي: الأليفة، وتسمى أيضاً: الإنسية، وضدها الحُمُر الوحشية.

- الرَّجْس: بكسر الراء وسكون الجيم؛ كل شيء يستقذر.

#### الدلالات الفقهية:

- ١- في الحديث دليل على تحريم لحوم الحُمُر الأهلية ونجاستها، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.
- ٢- في الحديث دليل على مشروعية النداء لبيان المهمات من الأحكام وغيرها، ويلحق به استخدام الوسائل الحديثة الموصلة للصوت.
- ٣- جواز جمع اسم الله تعالى مع غيره في ضمير واحد؛ للحديث، وفيه إيحاء إلى أن ما نهى الله عنه فقد نهى رسوله عنه، وكذا العكس، فهما متلازمان.
- ٤- في الحديث أن الزكاة لا تطهر ما لا يحل أكله.
- ٥- أنه ينبغي لأمر الجيش تفقد أحوال رعيته ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع أشاع منعه إما بنفسه - كأن يخاطبهم - وإما بغيره بأن يأمر منادياً فينادي لئلا يغتر به من رآه فيظنه جائزاً<sup>(٢)</sup>.

#### طريقة الاستدلال:

- ١- الضمير في: (فإنها) يحتمل عوده على الحُمُر، فيشمل جميع أجزائها، حتى عرقها وريقها ودمع عينيها وما يخرج من أنفها نجسًا حال حياتها وبعد موتها، ويشتمل عوده على اللحم الذي في القدر، فيكون اللحم نجسًا مع الدم، والثاني هو الراجح؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يركبونها، ولو كانت نجسة لبيّن ذلك؛ لأنه يصيبهم من عرقها<sup>(٣)</sup>. ولأنه لا يمكن التحرز منها لمقتنيها فعفي عنها كما عفي من الهرة لتطوافها، فإن المشقة تجلب التيسير.
- ٢- قوله: (ينهيانكم) ظاهر في التحريم، لأن النهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف إلى غير ذلك.
- ٣- استدل العلماء بمفهوم الصفة على إباحة لحوم الحمر الوحشية، وذلك أنه عندما نهى عن الحُمُر الموصوفة بالأهلية؛ فهم منه أن (الوحشية) ليست من المنهي عنه.

(١) شرح النووي على مسلم (١٢ / ١٦٨).

(٢) فتح الباري (١٢ / ١٦٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (١ / ١٤٨)، مواهب الجليل (١ / ٥١)، مغني المحتاج (١ / ٢٤).

• طهارة لعاب مأكول اللحم:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لَتُسْقِيَكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المؤمنون: ٢١، ٢٢].

لما كان مأكول اللحم مما تكثر مخالطته بركوب ونحوه مع ذكر القرآن له بهذا - كما قال: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ - دون التنبيه على التحرز من لعابه دل ذلك على طهارته.

٢٩- عن عمرو بن خارجه رضي الله عنه قال: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمِنَى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي» أخرجه أحمد والترمذي وصحَّحه. [من منكرات شهر بن حوشب؛ أنكره الجوزجاني في أحوال الرجال (ص: ١٥٧)].

ترجمة الراوي:

عمرو بن خارجه: هو عمرو بن خارجه بن المتفق الأسدي، حليف أبي سفيان بن حرب، سكن الشام.

التوضيح:

- الراحلة: المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى.

- لعابها: اللُّعَاب - بضم اللام -: ما سال من الفم.

الدلالات الفقهية:

١ - فيه دليل على طهارة لعاب البعير وطهارة سوره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إما أن يكون قد رأى اللعاب يسيل على كتف عمرو، فيكون إقراراً منه، أو لم يكن قد رآه، وذلك حجة أيضاً؛ لأن الله تعالى يعلم ذلك، والوحي ما زال ينزل، ولو كان في ذلك شيء لنزل على نبي الله ما يشير إليه.

٢ - يأخذ حكم البعير في هذا الباب سائر بهائم الأنعام من البقر والغنم وغيرها من كل حيوان مباح الأكل، بلا خلاف بين أهل العلم<sup>(١)</sup>.

٣ - جواز اتخاذ الخطيب من يساعده في مهمته في إبلاغ خطبته، وتوجيه الناس أو تسكينهم أو ترتيبهم<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٣٥).

(٢) توضيح الأحكام (١/ ١٧٨).

- ٤- الحديث دليل على أنه ينبغي للخطيب أن يكون على مكانٍ عالٍ كمنبرٍ وكرسيٍّ ونحوهما؛ لأنه أظهر لصوته، وأبلغ في الإعلام، وأهيب للسامعين، وأسهل للسؤال<sup>(١)</sup>.
- ٥- فيه دليل على جواز الخطبة والموعظة على الراحلة وأن هذا مباح لوجود المصلحة، ولأنه لا يتكرر ولا يطول.
- ٦- استحباب الخطبة ثاني أيام التشريق بمنى من ولي أمر المسلمين أو نائبه؛ ليعلم الناس بقيّة أحكام المناسك ووداع البيت؛ فإنّ هذه الخطبة منه ﷺ هي في ذلك اليوم.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- شدة حرص الصحابة ﷺ على حفظ السنة وتبليغها حتى أدق الأوصاف كما ذكر الراوي سيلان لعاب راحلة النبي ﷺ وهذا مما يدل على محبتهم له.
- ٢- انتهاز الفرص لتوجيه الناس ووعظهم من النصيحة لدين الله.

### طريقة الاستدلال:

- ١- أن ما فعل بحضرة النبي ﷺ وأقره يُعتبر حجة؛ لأن النبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقته<sup>(٢)</sup>.
- ٢- أن ما وقع في زمن النبي ﷺ - ولم ينزل الوحي بتحريمه - فليس بمحرم، وإن لم يكن قد اطلع النبي ﷺ، فإن الله يعلمه، كما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل» أخرجه البخاري، قال الحافظ: (كأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حراماً لم نُقر عليه).

### حكم المنى:

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

قال الشافعي: (المنى ليس بنجس، لأن الله جل ثناؤه أكرم من أن يتدئ خلق من كرمه، وجعل منهم النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وأهل جنته، من نجس؛ فإنه يقول:

(١) منحة العلام (١/ ٩٤).

(٢) أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص ٧٢).

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقال جل ثناؤه: ﴿مِنْ نُطْفَةٍ﴾ [النحل: ٤]، ﴿مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ [السجدة: ٨]، ولو لم يكن هذا في خبر عن النبي ﷺ لكان ينبغي أن تكون العقول تعلم أن الله جل ثناؤه لا يبتدئ خلق من كرمه، وأسكنه جنته من نجس، مع ما فيه من الخبر، عن النبي ﷺ (١).

٣٠- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ» متفق عليه.  
ولمسلم: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ» وفي لفظ له: «لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ».

#### ترجمة الراوي:

عائشة: هي أم المؤمنين أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق ابن أبي قحافة القرشية التيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ، كانت أحب نساء النبي ﷺ إليه، توفي رسول الله ﷺ وعمرها ١٨ عامًا، أفاقه نساء الأمة على الإطلاق، ومن أفضل النساء وأعلمهن وأعقلهن، كانت كثيرة الصدقة، ماتت في المدينة في رمضان سنة (٥٨هـ) وقد قارب عمرها السبعين.

#### التوضيح:

- المنى: سائل أبيض ثخين، يخرج من القبل بشهوة ولذة.
- أثر الغسل: أي: علامة غسل المكان.
- أفركه: الفرْك - بفتح الفاء وسكون الراء-: الدَّلْكُ والحكُّ حتى يتقشَّرَ ويتفتَّت.
- يابسًا: أي: جافًا لا رطوبة فيه.

#### الدلالات الفقهية:

١ - فيه دليل لمن يقول بطهارة مني الآدمي؛ لأنه ﷺ ترك المنى حتى يبس، ثم اكتفى بحكِّه، وفي تركه المنى حتى يبس - وقد عرف من هديه ﷺ المبادرة إلى إزالة النجاسات - دليل

(١) معرفة السنن (٣/ ٣٨٠).

على طهارته، واكتفاؤه بحكّه دليل على أن ذلك لأجل النظافة لا النجاسة؛ إذ لو كان نجسا لما أجزأ فركه كسائر النجاسات، وهو مذهب الشافعي وأحمد<sup>(١)</sup>.

٢ - استحباب غسل المنى رطبًا، وجواز فركه يابسًا.

٣ - فيه دلالة على أن النجاسة إذا ذهب عينها لا يضر بقاء أثرها ولونها هذا عند من يقول بنجاسة المنى.

٤ - فيه خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه وشبهه، خصوصًا إذا كان من أمر يتعلق بها، وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢ - يُسر الشريعة والحث على عدم التكلف في شيء من شؤون الحياة.

٣ - ما كان عليه النبي ﷺ من الزهد والتقلل من الحياة الدنيا ومتاعها؛ إذ ثوب نومه هو ثوب صلاته وخروجه، وذلك كله إرشاد للأمة لترك الحرص على الدنيا والرغبة فيما عند الله تعالى.

### طريقة الاستدلال:

١ - الأصل في عبارة: (كان يفعل كذا) أنها تدل على التكرار والمداومة على الفعل، ما لم يأت دليل أو تقم قرينة على خلاف ذلك، وهنا جاء الغسل مقرونًا بـ (كان)، وجاء في الحديث الثاني الفرك والحك، فدل على أن غسل المنى لم يكن على الدوام.

٢ - غسل المنى ليس بواجب لأنه ليس فيه إلا فعله ﷺ ولم يثبت فيه أمر؛ إذ الأصل أن لا تحمل أفعال النبي ﷺ على الوجوب، إلا إذا كانت بيانًا لواجب من الواجبات، فتصير تلك الصفة للفعل الوارد واجبة؛ لأنها جاءت مُبَيِّنَةً لكيفية الواجب.

### ● حكم بول الرضيع والرضيعة:

● قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِمَّا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ وَعَلَيْكُمْ لَعْنُكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

(١) مغني المحتاج (١/١٩)، المبدع (١/٣٣٨).

أمر الله بالتطهر من الغائط ومنه البول، وهذا يدل على أنه نجس، ولم يفرق بين بول صغير أو كبير وإنما ذكر في الآية رفع الحرج، قال النووي: (وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري قال الخطابي وغيره وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف في إزالته فهذا هو الصواب) (١).

٣١- عن أبي السمح قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم. [وحسنه البخاري فيما نقله النووي في المجموع (٢/٥٨٩)].

٣٢- وعن أم قيس بنت محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها أتت بابتها لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بهاء فنضح به ولم يغسله». متفق عليه.

#### ترجمة الرواة:

- ١ - أبو السمح: مشهور بكنته، يقال: اسمه إياد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خادم رسول الله ﷺ ومولاه، يقال: لا يُدرى أين ومتى مات.
- ٢ - أم قيس بنت محصن: هي أم قيس بنت محصن الأسدية، أخت عكاشة بن محصن، كانت ممن أسلم قديماً بمكة، وبايعت وهاجرت إلى المدينة.

#### التوضيح:

- الجارية: تُطلق على الفتية من النساء، وسميت (جارية) لخفتها وسرعة حركتها، والمقصود بها هنا: الطفلة الصغيرة في زمن الرضاع.
- يُرَشُّ: الرّش: صب الماء متفرقاً بخفة مع التعميم، وهو دون الغسل، فلو عُصر الثوب لم يتقاطر منه الماء.
- الغلام: يطلق على الولد الصغير من الولادة إلى البلوغ، وقد يطلق على ما بعد البلوغ مجازاً، والمقصود في الحديث: الرضيع الذي لم يأكل الطعام بعد.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٩٥).

- فنضحه ولم يغسله: النضح: رش الماء<sup>(١)</sup>، وهو دون الغسل.

سبب ورود حديث أبي السمع:

في سنن ابن ماجه (٥٢٦) عن أبي السمع قال: كنت خادم النبي ﷺ، فجيء بالحسن أو الحسين، فبال على صدره، فأرادوا أن يغسلوه، فقال رسول الله ﷺ «رشه، فإنه يغسل بول الجارية، ويرش من بول الغلام».

الدلالات الفقهية:

- ١ - نجاسة بول الطفل الذكر الرضيع بإجماع العلماء خلافاً لداود الظاهري<sup>(٢)</sup>، لكنها نجاسة مخففة، بخلاف بول الأنثى الرضيعة.
- ٢ - يُكتفى في تطهير بول الذكر الرضيع بالرش أو النضح بحيث يعم مكان البول، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.
- ٣ - بول البنت الرضيعة نجس لا بد فيه من الغسل كسائر النجاسات.
- ٤ - النضح في بول الصبي يجزئ ما دام لا يتغذى إلا على الرضاع، فإذا أكل الطعام على جهة التغذية، فإن بوله مثل بول الكبير في الحكم، ويجب فيه الغسل بلا خلاف<sup>(٣)</sup>.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - قال ابن القيم: (إن التفرقة بين بول الغلام والجارية من محاسن الشريعة وتتمام حكمتها ومصلاحتها. والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه: أحدها: كثرة حمل الرجال والنساء للذكور، فتعم البلوى ببوله، فيشق عليه غسله. والثاني: أن بوله لا ينزل في مكان واحد، بل ينزل متفرقاً هاهنا وهاهنا، فيشق غسل ما أصابه كله، بخلاف بول الأنثى. الثالث: أن بول الأنثى أحب وأنتن من بول الذكر...، وهذه معانٍ مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق)<sup>(٤)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة: مادة (نضح)، (٤٣٨/٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/١٩٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/١٩٥).

(٤) إعلام الموقعين (٢/٥٩).

٢ - روى ابن ماجه عن أبي اليمان المصري، قال: سألت الشافعي، عن حديث النبي ﷺ «يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية»، والماءان جميعاً واحداً. قال: (لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم، ثم قال لي: فهمت؟ أو قال: لقلت؟ قال: قلت: لا. قال: إن الله تعالى، لما خلق آدم، خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم. قال: قال لي: فهمت؟ قلت: نعم. قال لي: نفعك الله به). اهـ. قال ابن الملقن: (وهذا عزيز حسن لا يعدل عنه إلى غيره، والعجب أن أصحابنا أهملوا ذلك في كتبهم وهو قول إمامهم). اهـ.

٣ - الندب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم.

### طريقة الاستدلال:

دلَّت الأحاديث الكثيرة على نجاسة البول عموماً، وأنه يجب فيه الغسل واستثنى الغلام في حديث أبي السرح، فكان ينبغي أن يستثنى بول كل ذكر دون البلوغ جمعاً بين الأدلة؛ لأن الغلام هو الولد دون البلوغ، لكن قيّد حديث أم قيس هذا المطلق، وبَيَّن أن المراد بالغلام الرضيع الذي لم يأكل الطعام.

### ● نجاسة دم الحيض، وكيفية تطهيره:

● قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال ابن كثير: (قال ابن عباس: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ أي: من الدَّمِ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: بالماء. وكذا قال مجاهد، وعكرمة، والحسن، ومقاتل بن حيان، والليث بن سعد، وغيرهم). اهـ.

وإخبار الله تعالى عن انقطاع دم المرأة بقوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ يدل على نجاسته.

٣٣ - عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثَّوْبَ: «تَوَشَّوْهُ، ثُمَّ تَقْرُصْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحْهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» متفق عليه.

٣٤ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ» أخرجه أبو داود وسنده ضعيف. [قال البيهقي في الكبير (٦٣/٥): إسناده ضعيف، تفرد به ابن هبة].



ترجمة الراوي:

أسماء بنت أبي بكر: هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، ذات النطاقين، أسلمت قديماً في مكة بعد إسلام سبعة عشر إنساناً، وتزوجها الزبير بن العوام، كانت سخية النفس، بلغ عمرها مائة سنة، لم يسقط لها سن، ولم يتغير لها عقل، وماتت بعد قتل ابنها عبد الله ابن الزبير بليالٍ، سنة (٧٣هـ).

سبب ورود حديث أسماء:

عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: «تحتّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه».

سبب ورود حديث أبي هريرة:

أن خولة بنت يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إِذَا طَهَّرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِي فِيهِ» فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ فذكر بقية الحديث.

التوضيح:

- الحيض لغة: السيلان، يقال: (حاض الوادي) إذا سال.
- وشرعاً: دم طبيعي يُرخيه رحم الأنثى إذا بلغت في أوقات معلومة من غير سبب.
- تحتّه: أي: تحكّه وتقرصه حتى تزول عينه، فيسهل غسله بالماء.
- تقرصه: أي: تدلكه بأطراف أصابعها بالماء، ليتحلّل.
- تنضحه: أي: تغسله.
- لا يضرّك: أي: لا ينقص من طهارة ثوبك بقاء لون الدم بعد الغسل.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أسماء دليل على نجاسة دم الحيض.
- ٢ - وفيه: أن الأفضل في إزالة النجاسة اليابسة فرك الدم ليزول جرمه، ثم دلكه بالماء، ثم غسله به.
- ٣ - وفيه: جواز الصلاة في الثوب الذي حاضت فيه المرأة بعد غسله.
- ٤ - وفيه: أن الواجب في النجاسة هو إزالتها، ولا يشترط عدد معين في تطهيرها، إلا ما نص فيه على عدد مثل الكلب.

٥ - أوجب الجمهور تطهير النجاسات بالماء، قالوا: ولا يجزئ عنه غيره ولو زالت به النجاسة، وذهب الحنفية إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بكل ما يزيلها ويرفع عينها ولو من غير الماء، واختاره شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>.

٦ - في حديث أبي هريرة دليل على أن بقاء أثر الدم بعد الغسل لا يضر.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - حرص الدين الإسلامي على النظافة والطهارة من النجاسات الحسية والمعنوية، ليكون على أكمل هيئة، وأحسن زينة؛ حين مناجاة ربه تبارك وتعالى.

٢ - من مظاهر ساحة الشريعة ويُسرها عفوها عما فيه حرج وعنت على المسلم. قال ابن تيمية رحمه الله: (لا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، ولا ييسر أمرٌ على مأموريه ويرفع عنهم ما لا يطيقونه إلا والله تعالى أعظم تيسيراً على مأموريه، وأعظم رفعاً لما لا يطيقونه عنهم، وكل من تدبر الشرائع لا سيما شريعة محمد ﷺ وجد هذا فيها أظهر من الشمس)<sup>(٢)</sup>.

### طريقة الاستدلال:

استدل العلماء على عدم اشتراط الطريقة الواردة في حديث أسماء في إزالة دم الحيض بأنه: يكفي تحقق الحكم إذا كان معقول المعنى، ولا تشترط له صفة معينة، وإزالة النجاسة من الأمور التي يعقل معناها، لذلك لو زالت بالماء فقط لكفى.

وعلى القول بجواز إزالة النجاسة بكل ما يزيلها، فمتى زالت بأي مزيل زال حكمها، ولا يتعين الماء مطهراً. واستدل القائلون بجواز إزالة النجاسة بكل مزيل بأن ذكر الماء للتطهير في النصوص الشرعية يدل على طهوريته والتطهير به، ولا يصلح ذلك دليلاً على نفي التطهير بما عداه؛ لأنه من الاستدلال بمفهوم اللقب وليس بحجة، وإنما ذكر الماء لأنه الأغلب في الاستعمال والأيسر.



(١) شرح الخرشني (١/٦٢)، المجموع (١/٩٢)، الإنصاف (١/٣٠٩)، المبسوط (١/٩٦)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٥).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٨/٤٧٣).

## موطن تأكد استحباب السواك:

٣٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» أخرجه مالك وأحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة. [رواه مالك في الموطأ (رواية يحيى الليثي ١٧٣) بهذا اللفظ موقوفاً، وأما المرفوع فليس فيه: «مع كل وضوء»، وعلقه بصيغة الجزم البخاري في الصحيح (٣/ ٣١)].

٣٦- وعنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» متفق عليه.

٣٧- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوعُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ». متفق عليه.

٣٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَصْرَهُ، فَأَخَذَتِ السَّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ، فَطَيْبْتَهُ، ثُمَّ دَفَعْتَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ثلاثاً، ثم قضى». وكانت تقول: «مات بين حاقتي وذائتي».

وفي لفظ: «فرايته ينظر إليه، وعرفت أنه يجب السواك فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه: أن نعم». هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه.

٣٩- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتَهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكِ بِيَدِهِ، يَقُولُ أَعْ أَعْ، وَالسَّوَاكِ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ» متفق عليه واللفظ للبخاري.

## ترجمة الراوي:

هو أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس، المقرئ الفقيه، استمع النبي صلى الله عليه وسلم لتلاوته وأثنى على حسنهما، ولم يكن في الصحابة أحد أحسن صوتاً منه، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَدْخَلًا كَرِيمًا»، كان يصلي الصبح ثم يستقبل الصفوف رجلاً رجلاً يُقرئهم القرآن، توفي سنة (٤٤ هـ)، وقيل غير ذلك.

التوضيح:

- ١ - الوُضوء بالضم: في اللغة: من الوضوء: أي: الحسن والنظافة، وفي الشرع: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة، فهو بالضم: الفعل، وبالفتح (الوضوء): الماء الذي يُتوضأ به، والوضوء مشتق من الوضوء؛ وسمي بذلك لأن المتوضئ يصير وضئاً.
- ٢ - السواك: اسم للعود الذي يستاك به من الأراك وغيره، ويطلق السواك على الفعل وهو التسوك.
- ٣ - يشوص فاه: يدل ذلك أسنانه وينقيها، والشوص - بالفتح -: الغسل والتنظيف.
- ٤ - يستنُّ: يُمرُّ السواك على أسنانه.
- ٥ - فأبدَّه: بالباء وتشديد الدال مد إليه بصره وأطاله.
- ٦ - الحاقنة: ما بين الترقوتين وحبل العاتق.
- ٧ - والذاقنة: طرف الحلقوم الأعلى.
- ٨ - فقضمته: مضغته بأسنانها ليكون ليئناً، والقضم: الأكل بأطراف الأسنان.
- ٩ - يتهوع: قارب القيء، فأصدر صوتاً يشبه صوت من يتقيأ.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دلت الأحاديث على مشروعية السواك وفضله، وهو كذلك بإجماع العلماء<sup>(١)</sup>.
- ٢ - دل حديث أبي هريرة الأول: أن السواك مستحب عند الوضوء.
- ٣ - دل حديث أبي هريرة الثاني على تأكد استحباب السواك أيضاً عند كل صلاة، فريضة أو نافلة<sup>(٢)</sup>، ويحتمل أن يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعاً لغيرها كصلاة العيد وهذا اختاره أبو شامة<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - يستدل به على جواز السواك للصائم بعد الزوال، ووجه دلالته: أن عموم كلمة (كل)، تدل على تناول الاستحباب لكل ما يسمى وضوءاً وصلاة، ومن جملة الأفراد الوضوء والصلاة الواقعين بعد الزوال، فيتناول الاستحباب<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع (١/ ٢٧٢)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٢).

(٢) ينظر المرجعان السابقان.

(٣) فتح الباري (٢/ ٣٧٦).

(٤) شرح الإلمام (٣/ ٨٢).

- ٥ - دل حديث حذيفة على استحباب السواك بعد نوم الليل؛ لأن النوم يسبب تغير الفم، وذلك يقتضي استحباب السواك عند كل تغير للفم.
- ٦ - دل حديث عائشة على مشروعية الاستياك بالسواك الرطب بعد إصلاحه وتهيته، وعلى جواز الاستياك بسواك الغير بعد تطهيره وتنظيفه، وعلى استحباب المبالغة في التسوك.
- ٧ - ودل أيضاً على مشروعية السواك عند الاحتضار؛ لأن المسلم عندها مقبل على لقاء ربه تعالى، كما نص عليه الشافعية<sup>(١)</sup>.
- ٨ - وفيه دلالة على تأكد أمر السواك؛ لكونه ﷺ لم يُخَلَّ به مع ما هو فيه من شاغل المرض.
- ٩ - فيه العمل بما يفهم من الإشارة، وقد أعملها الفقهاء في غير ما مسألة من الأخرس وغيره.
- ١٠ - جواز أن يكون الذي قربت وفاته جالساً مستنداً إلى زوجته ونحوها ممن يعز عليه، وجواز دخول محارم الزوجة على الزوج في مرضه وغيره.
- ١١ - دل حديث أبي موسى على استحباب الاستياك على اللسان، ويستاك على اللسان طوياً، وبهذا قال الأئمة الأربعة<sup>(٢)</sup>.
- ١٢ - دلت الأدلة على استحباب الاستياك في كل وقت، ويتأكد ذلك في خمسة مواضع، هي:
- ١ - عند الوضوء. ٢ - عند الصلاة. ٣ - عند القيام من النوم.
- ٤ - عند تغير رائحة الفم. ٥ - عند قراءة القرآن<sup>(٣)</sup>.
- وذكر ابن الملقن ستة مواضع أخرى يتأكد فيها السواك، هي:
- ١ - عند اصفرار الأسنان. ٢ - عند دخول الإنسان منزله. ٣ - عند إرادة النوم.
- ٤ - عند الأكل. ٥ - بعد الوتر. ٦ - عند السحر<sup>(٤)</sup>.
- ١٣ - في حديث أبي موسى استياك الإمام بحضرة رعيته إذا لم يكن يحتشمهم، وأن ذلك ليس من خوارم المروءة<sup>(٥)</sup>.

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٦).

(٢) المغني (١/ ١١٦)، موسوعة أحكام الطهارة (٤/ ٧٠٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٣).

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٥٦٢).

(٥) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٦٠٧).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - في الأحاديث نموذج عظيم لعناية الإسلام بما يتصل بصحة الإنسان وما ينبغي أن يكون عليه المسلم حتى يجمع بين الكمالات الدينية والدنيوية.
- ٢ - التخفيف في الأمر بالسواك يبين سعة هذه الشريعة وسماحتها، ومسايرتها للطبيعة البشرية، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] (١).
- ٢ - ما كان النبي ﷺ عليه من الرفق بأمته، وحرصه على رفع العنت عنهم؛ فإنه ترك أمرهم بالسواك، وترك تأخير العشاء وصلاة الليل في رمضان خشية أن تفرض فتشق عليهم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].
- ٣ - الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تقرب إلى الله فاقضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة (٢).
- ٤ - مشروعية النظافة على وجه العموم، وأنها من سنة النبي ﷺ، ومن الآداب السامية.
- ٥ - فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفطنتها في معرفة مراد النبي ﷺ دون الحاجة إلى قول أو إشارة.
- ٦ - ما اشتملت عليه حياة النبي ﷺ مع نسائه من حُسن التعامل وطيب المعشر، ويتبين ذلك من أخذ عائشة للسواك وتطيبه بفمها ثم استياك النبي ﷺ به بعدها.
- ٧ - ذكر بعض المعاصرين في الحكمة من الاستياك عند الوضوء: أن المسواك لا يزيل فضلات الأكل والرواسب، بل يرحلها ويحركها فقط من مواضعها، والمضمضة هي الوسيلة لإخراج هذه الرواسب وإزالتها من الفم (٣).
- ٨ - قال ابن الملقن - بعد بحث طويل جداً في السواك -: (وقد اجتمع بحمد الله وعونه من الأحاديث من حين شرع المصنف في ذكر السواك إلى هذا المكان زيادة على مائة حديث كلها

(١) توضيح الأحكام (١/ ١٩٦).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٧٦).

(٣) منحة العلام (١/ ١٤٢).

في السواك ومتعلقاته، وهذا عظيم جسيم، فواعجباً سنة واحدة تأتي فيها هذه الأحاديث ويهملها كثير من الناس بل كثير من الفقهاء المشتغلين، وهي خيبة عظيمة نسأل الله المعافاة منها<sup>(١)</sup>.

### طريقة الاستدلال:

- ١- في حديث أبي هريرة دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين: أحدهما: أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب لما جاز النفي. ثانيهما: أنه جعل الأمر مشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب؛ إذ الندب لا مشقة فيه؛ لأنه جائز الترك<sup>(٢)</sup>.
- ٢- قاعدة: (درء المفسد مقدم على جلب المصالح)؛ فإن النبي ﷺ، ترك فرض السواك، على الأمة مع ما فيه من المصالح العظيمة، خشية أن يفرضه الله عليهم فلا يقوموا به فيحصل عليهم فساد كبير، بترك الواجبات الشرعية<sup>(٣)</sup>.
- ٣- هذا الحديث الشريف من أدلة القاعدة الفقهية الكبرى: (المشقة تجلب التيسير)؛ لأن خشية المشقة سبب عدم فرضيته.

### ● خصال الفطرة:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ قال: «ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد، في الرأس: السواك، والاستنشاق، والمضمضة، وقص الشارب، وفرق الرأس، وفي الجسد خمسة: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، والاستنجاء من الغائط، والبول، ونتف الإبط»<sup>(٤)</sup>.

(١) البدر المنير (٢/ ٦٨).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/ ٣٧٥).

(٣) تيسير العلام (ص ٤٧).

(٤) تفسير عبد الرزاق، رقم (١١٦).

قال ابن كثير بعد ذكره أقوالاً أخرى في تفسير المراد بالكلمات التي أمر بها إبراهيم عليه السلام: (إِنَّ الْكَلِمَاتِ تَشْمَلُ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ) (١). وقد أمرنا الله باتباع إبراهيم عليه السلام فقال: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل: ١٢٣].

٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار» متفق عليه.

### التوضيح:

- ١ - الفطرة: ما طبع الله الخلق عليه وجبل طباعهم على فعله، أو السنة أي: أنها من سنن الأنبياء.
- ٢ - الختان: قطع الجلد التي تغطي الحشفة في الذكر؛ لكي لا تجتمع فيها الأوساخ.
- ٣ - الاستحداد: حلق شعر العانة.

### الدلالات الفقهية:

- ١ - مشروعية الختان، وهو واجب على الرجال والنساء عند الشافعية والحنابلة، وعند الحنفية والمالكية سنة للرجال، مندوب على النساء عند المالكية ومكرمة لهن عند الحنفية (٢).
- ٢ - يُشرع حلق الشعر الذي حول الفرج، سواء أكان قبلاً أم دُبُرًا؛ لأن بقاءه في مكانه يجعل منطقة العانة مُعرّضة للتلوث بالنجاسات، وربما أخل ذلك بالطهارة الشرعية.
- ٣ - يُشرع قص الشارب؛ مخالفة لزي الأعاجم، ولأن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة، وأنزه من وضر الطعام.
- ٤ - يُشرع تقليم الأظفار؛ تحسیناً للهيئة والزينة وإزالة للقباحة من طول الأظفار، ولأنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه، لما عساه يحصل تحتها من الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة.
- ٥ - يُشرع نتف الإبط، الذي يجلب بقاءه الجراثيم والرائحة الكريهة.
- ٦ - اتفق العلماء على استحباب فعل الأشياء المذكورة عدا الختان، فمختلف فيه هل هو واجب أو مستحب (٣).

(١) تفسير ابن كثير (١/٤٠٦-٤١٠) بتصرف.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/١٤٨)، الموسوعة الكويتية (١٩/٢٦).

(٣) تيسير العلام (١/٧٩).

- ١ - الختان من خصال الفطرة، وهو من سنن الأنبياء، ففي بقاء الجلدة التي تغطي الحشفة تشويهه، وتلوث بالنجاسة؛ لأن النجاسة تتجمع تحت هذه القلفة وتتراكم، فيحصل بذلك نجاسة للإنسان وقد يتضرر، فجاء الشرع الحكيم بإزالتها للجمال، ولإزالة الأذى وأتقاء الضرر.
- ٢ - إزالة هذه الأشياء من محاسن الإسلام، الذي جاء بالنظافة والطهارة، والتأديب والتهذيب، ليكون المسلم على أحسن حال وأجمل صورة.
- ٣ - يقول ابن حجر: (يتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودينية تدرك بالتبع، منها: تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان، وامثال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَصَوِّرَكُمْ فَاَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤]، والمحافظة على المروءة وعلى التألف المطلوب)<sup>(١)</sup>.

#### طريقة الاستدلال:

- ١ - في ظاهر قوله: «الفطرة خمس»: دلالة على الحصر، والحصر نوعان: حقيقي ومجازي. وقد ورد في رواية أخرى: «خمس من الفطرة»: وليس فيها حصر، فوجب إزالة الرواية الأولى عن ظاهرها المقتضي للحصر؛ أي الحقيقي<sup>(٢)</sup>.
- وعليه فالحصر للمبالغة تأكيداً لأمر الخمس المذكورة؛ كقوله: «الدين النصيحة».
- ٢ - دلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة عند جمهور الأصوليين، إلا أن الاستدلال بها على عدم وجوب الختان؛ لاقتارانه بالخصال الأخرى المستحبة قوي؛ لأن لفظة (الفطرة) لفظة واحدة استعملت في هذه الأشياء الخمسة، فلو استعملت في بعض هذه الأشياء لإفادة الوجوب، وفي بعضها لإفادة الندب، لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، وإنما تضعف دلالة الاقتران إذا استقلت الجمل في الكلام، ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري (٣٣٩ / ١٠) بتصرف يسير.

(٢) إحكام الأحكام (١ / ١٢٤).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام (١ / ١٢٦).

- ٣ - ومما استدل به على عدم الوجوب كذلك أن الختان قطع جزء من الجسد ابتداء فلم يكن واجباً بالشرع قياساً على قص الأظفار، ولأنه لم يرد في الشرع ذم تاركه ولا توعدّه بعقاب.
- ٤ - ومما استدل به الشافعية على وجوب الختان، أنه لو لم يكن واجباً لكان حراماً لما فيه من قطع عضو وكشف العورة، والنظر إليها، وهذا داخل عندهم تحت القاعدة الفقهية: (ما كان ممنوعاً منه إذا جاز وجب) أو: (جواز ما لو لم يشرع لم يحجز، دليل على وجوبه) (١).

### • صفة الوضوء وحكم التسمية عليه :

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]

٤١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف. وللمزمذني عن سعيد بن زيد، وأبي سعيد نحوه، قال أحمد: (لا يثبت فيه شيء). [وضعه أبو حاتم وأبو زرعة في العلل (١٢٩)، وقال العقيلي في الضعفاء (١/٦٠٢): الأسانيد في هذا الباب فيها لين].

٤٢ - وعن حمران: أن عثماناً دعا بوضوءٍ، فغسل كفيه ثلاث مراتٍ، ثم مضمض، واستنشق، واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مراتٍ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مراتٍ، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مراتٍ، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوْضُأً نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا. متفق عليه.

٤٣ - وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق». أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف، [قال النووي في المجموع (١/٣٦٠): (اتفق العلماء على ضعفه)].

٤٤ - وعن علي رضي الله عنه - في صفة الوضوء -: «ثم تميمض صلى الله عليه وسلم واستنثر ثلاثاً؛ يمضمض ويستنثر من الكف الذي يأخذ منه الماء». أخرجه أبو داود والنسائي. [صححه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٠٣)].

٤٥ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه - في صفة الوضوء -: «ثم أدخل صلى الله عليه وسلم يده، فمضمض واستنشق من كف واحد، يفعل ذلك ثلاثاً». متفق عليه.

(١) المنشور في القواعد للزرکشي (٣/١٤٦) والأشباه للسيوطي (ص ١٤٨).

٤٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر» متفق عليه.

٤٧- وعن علي رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - قال: «ومسح برأسه واحدة». أخرجه الثلاثة بإسناد صحيح. قال الترمذي: (إنه أصح شيء في الباب). [صححه ابن حجر: التلخيص الحبير (١/٢٠٣)].

٤٨- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه - في صفة الوضوء - قال: «ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه، فأقبل بيديه وأدبر». متفق عليه. وفي لفظ لهما: «بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».

٤٩- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - في صفة الوضوء - قال: «ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السبَّاحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه». أخرجه أبو داود والنسائي و صحَّحه ابن خزيمة. [وقال ابن حجر في فتح الباري (١/٢٣٣): إسناده جيد لكن عدّه مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث].

٥٠- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخَفَيْنِ» أخرجه مسلم.

### ترجمة الرواة:

١ - سعيد بن زيد: هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، كان من السابقين إلى الإسلام، وكان عظيم العبادة، مستجاب الدعوة، توفي سنة (٥٠هـ).

٢ - عثمان: هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، هاجر الهجرتين، وتزوج ابنتي النبي صلى الله عليه وسلم رقية، ثم أم كلثوم، فسمي ذو النورين، جهز جيش العسرة واشترى بئر رومة وسبَّلها للمسلمين، كان من أوصل الناس لرحمه، كثير الإنفاق في سبيل الله، يحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن، وفضائله كثيرة، قتل شهيداً سنة (٣٥هـ).

٣ - طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: هو أبو محمد طلحة بن مُصَرِّف بن كعب اليامي الهمداني الكوفي، أحد الأعلام الأثبات من التابعين، سيد القراء، وأبوه: مصرف بن عمرو ابن كعب، وهو مجهول، وجدُّ طلحة: هو كعب بن عمرو، والأكثرون على أن له صحبة.

- ٤ - عليّ: هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، تربى في حجره وآمن به من حين بُعث وعمره عشر سنين، وزوّجَه النبي ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنهما، وفضائله كثيرة، اشتهر بالشجاعة والزهد والعلم والعبادة، قتل شهيداً سنة (٤٠ هـ).
- ٥ - عبد الله بن زيد بن عاصم: هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن ليث الأنصاري، من بني النجار، كان فارساً شجاعاً، وكان يطيل القيام في الصلاة، شهد بدرًا، واشترك في قتل مسيلمة الكذاب مع وحشي بن حرب، قتل يوم الحرّة سنة (٦٣ هـ).
- ٦ - عبد الله بن عمرو: هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، هاجر هو وأبوه قبل الفتح، وأسلم قبل أبيه، ولم يكن بين مولدهما إلا اثنتي عشرة سنة. كان كثير العبادة، مواظبًا على قيام الليل وصيام النهار، والبكاء من خشية الله توفي سنة (٦٣ هـ)، وقيل (٦٥ هـ).
- ٧ - المغيرة بن شعبة: هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وكان من دهاة العرب، تولى البصرة، ثم الكوفة مرتين، ومات بها سنة (٥٠ هـ).

#### التوضيح:

- ١ - الوضوء: بفتح الواو، الماء الذي يُتوضأ به.
- ٢ - المضمضة: تحريك الماء في الفم وتدويره.
- ٣ - الاستنشاق: جذب الماء بالنفس إلى باطن الأنف.
- ٤ - الاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.
- ٥ - الغسل: جريان الماء وإسالته على الأعضاء، أما المسح: فهو إمرار اليد على الشيء الممسوح.
- ٦ - الوجه: ما تحصل به المواجهة، وحدُّ الوجه: من منبت الشعر المعتاد إلى أسفل الذقن طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً.
- ٧ - الرأس: حد الرأس: من منابت الشعر التي على جوانب الوجه إلى أعلى الرقبة.
- ٨ - الكعبين: الكعبان، هما العظام الناتئان عند مفصل الساق.
- ٩ - نحو وضوئي: شبيهه وضوئي.
- ١٠ - مقدم الرأس: مبدؤه من منابت شعر الرأس المعتاد.
- ١١ - القفا: مؤخر الرأس والعنق.

١٢ - أدخل إصبعيه: المراد الأنملة، وهي رأس الإصبع، وهذا من إطلاق الكل وإرادة الجزء؛ كقوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْبِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ [البقرة: ١٩]، والمراد: رؤوس أصابعهم، لا أصابعهم بكاملها؛ لاستحالة ذلك.

١٣ - السَّبَّاحَة: هي الإصبع التي بين الإبهام والوسطى؛ سميت بذلك لأنه يشار بها عند ذكر الله وتسبيحه.

١٤ - الإبهام: هي الإصبع الغليظة الخامسة من أصابع اليد والرجل.

١٥ - ناصيته: الناصية: الشعر الذي يكون في مقدّم الرأس، وقيل: مقدّم الرأس مطلقاً، سواء أكان فيه شعر أم لا.

#### الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أبي هريرة دليل على مشروعية التسمية على الوضوء، وهي مستحبة عند الجمهور، خلافاً للحنابلة وداود الذين رأوا الوجوب<sup>(١)</sup>.

٢ - آية الوضوء تدل على أن النفي في الحديث: «لا وضوء» محمول على الكمال لا الصحة، لأن التسمية لم ترد في الآية؛ إذ لو كانت واجبة لذكرت كما أمر بها في الصيد في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، كما يدل عليه أيضاً أنه لم يذكر التسمية أحد من الصحابة الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ.

٣ - في حديث حمران دليل على جواز الاستعانة في الوضوء، وهو مجمع عليه<sup>(٢)</sup>.

٤ - وفيه: استحباب غسل الكفين ثلاثاً، وهو مجمع عليه، عدا خلافاً شاذاً لا يُعتد به<sup>(٣)</sup>.

٥ - وفيه: استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء مطلقاً.

٦ - وفيه: وجوب المضمضة على ما ذهب إليه الحنابلة<sup>(٤)</sup>؛ لأن الفم من الوجه المأمور بغسله، ولحديث: «إذا توضأت فمضمض».

(١) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ١٤)، المنتهى (١/٣٢).

(٢) إحكام الأحكام (١/٣٢٠).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص ٣٤)، المجموع (١/٤١١).

(٤) الكافي (١/٢٧).

- ٧ - وفيه، وفي حديث أبي هريرة الثاني: وجوب الاستنشاق على ما ذهب إليه الحنابلة<sup>(١)</sup>؛ لأن الأنف من الوجه، ولحديث: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر».
- ٨ - قوله: «ثم غسل وجهه» دليل على الترتيب بين غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق، وتأخره عنهما، فيؤخذ منه الترتيب بينها.
- ٩ - وفيه: وجوب غسل الوجه كاملاً، ووجوب غسل اليدين مع المرفقين؛ لأن (إلى) تكون بمعنى: (مع)، والقول بوجوب إدخال المرفقين هو قول الجمهور<sup>(٢)</sup>.
- ١٠ - وفيه استحباب التيامن في تناول ماء الوضوء لغسل الأعضاء، واستحباب التيامن في غسل أعضاء الوضوء.
- ١١ - وفيه: وجوب مسح الرأس، والمسح: هو إمرار العضو الماسح على العضو الممسوح.
- ١٢ - الواجب مسح جميع الرأس، وهو مذهب مالك وأحمد<sup>(٣)</sup>، والباء في قوله: «برأسه» تفيد الإلصاق والتعميم، ولأن استمرار النبي ﷺ على ذلك في كل وضوء دليل عليه.
- ١٣ - وفيه: وجوب غسل الرجلين مع الكعبين، ونقل الإجماع عليه<sup>(٤)</sup>.
- ١٤ - قوله في حديث عثمان: «ثم غسل كلتا رجليه» صريح في الرد على الروافض في أن واجب الرجلين: المسح.
- ١٥ - قوله: «ثلاثاً» في حديث عثمان يدل على استحباب التكرار في غسل الرجلين ثلاثاً، وبعض الفقهاء لا يرى هذا العدد في الرجل.
- ١٦ - فيه الترتيب في أعضاء الوضوء، لإدخال الشارع الممسوح - وهو الرأس - بين المغسولات، وفي وجوب الترتيب خلاف بين أهل العلم.
- ١٧ - وفيه: استحباب التثليث في غسل الأعضاء، ويجوز زيادة بعض أعضاء الوضوء على بعض في الغسل، بأن يغسل بعض الأعضاء مرة، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثاً؛ لفعل النبي ﷺ، قال النووي: (أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة)<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي (٢٧/١).

(٢) المبسوط (٦/١)، مواهب الجليل (١٩١/١)، المجموع (٤١٩/١)، الإنصاف (١٥٧/١).

(٣) مواهب الجليل (٢٠٩/١)، المغني (١٧٥/١).

(٤) فتح الباري (٢٦٦/١).

(٥) شرح النووي على مسلم (٣٧٣/١).

- ١٨ - تُكره الزيادة في الوضوء على ثلاث مرات بالإجماع (١).
- ١٩ - في حديث عليّ (الأول)، وحديث عبد الله بن زيد دليل على أن الأفضل المضمضة والاستنشاق من غرّة واحدة، بحيث يأخذ نصف الغرّة لفمه، ونصفها لأنفه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وأما حديث طلحة في الفصل بين المضمضة والاستنشاق، فهو حديث ضعيف (٢).
- ٢٠ - في حديث عليّ (الثاني) دليل على أن السنة مسح الرأس مرة واحدة، وهو مذهب الجمهور (٣).
- ٢١ - في حديث عبد الله بن زيد (الثاني) أن السنة في مسح الرأس: أن يبدأ بمقدم رأسه، فيذهب بيديه إلى قفاه، ثم يردهما حتى يصل إلى المكان الذي بدأ منه، وهو مبتدأ الشعر على حد الوجه، والحكمة من هذه الصفة استيعاب جهتي الرأس بالمسح؛ لأنه مع الذهاب والإياب يكون قد مر على شعره من الجهتين.
- ٢٢ - في حديث عبد الله بن عمرو دليل على مسح الأذنين في طهارة الوضوء، وكثير من الألفاظ الصحيحة ليس له فيها ذكر، فيؤخذ استحبابه من هذا الحديث وغيره، والحكمة من تخصيص الأذن بالمسح لتطهيرها ظاهراً وباطناً، لتخرج الذنوب التي كسبتها الأذن، فعن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره».
- ٢٣ - وفي حديث عبد الله بن عمرو: أن السنة في مسح الأذنين: أن يدخل إصبعيه السباحتين في صماخي أذنيه لمسح باطنهما، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما الذي يكون من جهة الرأس.
- ٢٤ - في حديث المغيرة دليل على جواز المسح على العمامة، وهو مذهب الإمام أحمد، خلافاً لمن استدل به على جواز الاقتصار على مسح بعض الرأس، قال ابن القيم: (ولم يصحَّ

(١) المرجع السابق (٣/١٠٩).

(٢) المجموع (١/٣٦٠)، زاد المعاد (١/١٣١).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/١٢٠)، منح الجليل (١/٩٠)، المغني (١/١٧٥).

عنه ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كَمَلَّ على العمامة...» (١).

٢٥ - وفيه: دليل على جواز المسح على الخفين إذا لبسهما على طهارة.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - من مقاصد الشرع: طهارة المؤمن وتهيؤه عند الإقبال على مقابلة ربه والوقوف بين يديه.
- ٢ - من مقاصد الشرع في التخفيف: أنه لم يشرع غسل الرأس للمشقة؛ لأن الرأس يكون عليه الشعر غالباً، وإكثار الماء عليه ولا سيما في أيام الشتاء يؤذي الإنسان، ولأنه لو غُسل وهو أعلى البدن لتسرب الماء إلى الثياب، فُشِّرَ مسح الرأس، وأقام الشرع ذلك مقام غسله؛ تخفيفاً ورحمة بالعباد (٢).
- ٣ - حرص الصحابة رضوان الله عليهم على الاهتداء بهدي النبي ﷺ في جميع الأمور.
- ٤ - التعليم بالفعل أقرب إلى الفهم من التعليم بالقول، والتعليم بالقول والفعل أبلغ، وهذا ما يسمى في التربية: وسائل الأيضاح والتعليم عن طريق السمع والبصر (٣).
- ٥ - الوضوء تطهير حسي ومعنوي للمؤمن، فهو أيضاً يغسل الذنوب التي كسبتها جوارحه، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ الرجل المسلم خرجت خطايا من سمعه وبصره ويديه ورجليه، فإن قعد قعد مغفوراً له» (٤).

### طريقة الاستدلال:

قوله: «لا صلاة لمن لا وضوء له» لا: لنفي الجنس، وهذا النفي إذا جاء في الشرع فله ثلاث مراتب:

الأولى: نفي الذات أو نفي الوجود؛ كقولنا: لا فاطر إلا الله، أي: لا مُوجد من العدم إلا الله، فلا ولم يوجد غيره من يفعل ذلك.

(١) زاد المعاد (١/١٦٣).

(٢) ينظر: منحة العلام (١/١٥٣).

(٣) ينظر: توضيح الأحكام (١/٢٠١).

(٤) أخرجه أحمد، وصحَّحه الألباني برقم: (٤٤٨) في صحيح الجامع.

الثانية: نفي الصحة؛ كقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بوضوء»، أي: لا صلاة صحيحة؛ لإمكان أن يصلي الإنسان وهو غير متوضي، فهنا قد يوجد الشيء، ولكنه لا يصح.

الثالثة: نفي الكمال؛ كقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»؛ وذلك لورود نصوص تثبت صحة إيمان من لم يفعل ذلك.

والأصل أن النفي في النصوص الشرعية يراد به نفي الصحة؛ لأنه مقدم على نفي الكمال، إلا إن وجد دليل يبين أن المراد نفي الكمال فيحمل عليه.

وهذا الحديث من القسم الأخير، أي: لا وضوء كامل بغير تسمية؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث الصحيحة الأخرى التي جاءت في صفة الوضوء، وكلها ليس فيها تسمية.

### • ما يشرع عند الاستيقاظ من نوم الليل:

قال الله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّكُمُ النُّعَاسُ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رَجَزَ الشَّيْطَانِ﴾ [الأنفال: ١١].

جعل الله إنزال الماء عليهم تطهيراً لهم وإذهاباً لرجز الشيطان، وقد أخبرنا النبي ﷺ أن الشيطان يبيت على الخيشوم، ولذا شرع الاستنثار وغسل اليدين، والله أعلم.

٥١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» متفق عليه.

٥٢- وعنه مرفوعاً: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

### التوضيح:

- ١- بيت: المبيت: إدراك الليل.
- ٢- خيشومه؛ بفتح الخاء المعجمة وبسكون الياء التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو: هو الأنف، وقيل: المنخر.
- ٣- فليستنثر: الاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه.
- ٤- فإنه لا يدري أين باتت يده: أي: أين كانت يده حين نومه.

- ١ - في الحديث الأول دليل على مشروعية الاستنثار ثلاثاً عند الاستيقاظ من النوم، ولم يذهب إلى وجوبه أحد، عدا الظاهرية<sup>(١)</sup>.
- ٢ - في الحديث الثاني دليل على مشروعية غسل اليدين بعد القيام من نوم الليل ثلاث مرات، والنهي عن غمس اليد في الإناء للمستيقظ من نوم الليل قبل غسلها ثلاثاً، وأوجب الحنابلة هذا الغسل إذا كان من نوم الليل، خلافاً للجمهور الذين حملوا الأمر على الاستحباب فقط، ولم يقيدوه بنوم الليل<sup>(٢)</sup>. والأحوط أن يغسل يده من النوم مطلقاً من غير فرق بين نوم الليل ونوم النهار. قيل: إن سبب هذا الأمر: أنهم كانوا يستنجون بالأحجار، فربما وقعت اليد على المحل وهو عرق، فتنجست، فإذا وضعت في الماء نجسته؛ لأن الماء المذكور في الحديث: هو ما يكون في الأواني التي يتوضأ منها، والغالب عليها القلعة، وقيل: إن الإنسان لا يخلو من حكّ بشرة في جسمه، أو مصادفة حيوان ذي دم فيقتله، فيتعلق دمه بيده<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - استحباب غسل محل النجاسة ثلاثاً؛ لأنه إذا أمر به في النجاسة المتوهمة ففي المحققة أولى<sup>(٤)</sup>، وذهب الحنابلة إلى وجوب الثلاث لأن النبي ﷺ أمر بغسلها ثلاثاً؛ ليرتفع وهم النجاسة، ولا يرفع وهم النجاسة إلا ما يرفع حقيقتها<sup>(٥)</sup>.
- ٤ - أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش.
- ٥ - استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة<sup>(٦)</sup>.
- ٦ - يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن ما ورد في الحديث الثاني يشبه ما تقدم من تعليل الاستنثار بأن الشيطان يبیت على خيشوم الإنسان في الحديث الأول، فيمكن أن المراد بهذا الحديث ما خشي من

(١) انظر: تحفة الأحوذى (١/ ٩١)، حاشية السندي على النسائي (١/ ٦٧).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٠)، الذخيرة (١/ ٢٧٣)، المجموع (١/ ٣٤٨)، الفروع (١/ ٨٠)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٤).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ٦٩).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٧٩).

(٥) ينظر: الكافي (١/ ١٦٨).

(٦) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٧٩).

عبث الشيطان بيد الإنسان وملاستها، مما قد يؤثر على الإنسان، وتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار<sup>(١)</sup>، وعلى هذا الرأي فإن من تيقن أين باتت يده كمن لفَّ عليها خرقة أو وضعها في جراب فاستيقظ وهي على حالها فإنه يؤمر بغسلها أيضًا.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - بيان حرص النبي ﷺ على أمته؛ وأنه لم يدع خيرًا ينفعهم إلا بينه لهم ليفعلوه، ولا شرًا يضرهم إلا حذرهم منه ليجتنبوه.
- ٢ - وفيه: أن الشيطان يبیت على الخيشوم حقيقة، ومثل هذه الأحكام السمعية إذا صحَّت، فالواجب على المؤمن التصديق بها والتسليم؛ ولو لم يدرك كيفيتها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِشُرْ مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] (٢).
- ٣ - بيان خطر الشيطان وأنه لا يألو جهدًا في الإضرار بابن آدم حتى في منامه.
- ٤ - أنواع إيذاء الشياطين لبني البشر كثيرة جدًا؛ منها: أنه يأكل من طعامه ويشرب معه ويدخل بيته، ويبيت على خيشومه، ويدخل مع الثاؤب، ويتلاعب بابن آدم في منامه، ويوسوس له في صلاته، ويذكره بما يُلْهيه عنها، ويتخلَّل صفوف المصلين في الصلاة، ويتخبط الإنسان عند الموت، ويحرش بين المصلين، ويجري من ابن آدم مجرى الدم، فعلى المسلم أن يحترز منه؛ وذلك بالتزام الآداب الشرعية والمحافظة على الأوراد والأذكار التي تقال عند النوم وعند الاستيقاظ منه.

### طريقة الاستدلال:

- ١ - في قوله ﷺ: «فليستثر» دليل لمن يقول بوجوب الاستنثار؛ لأنه عبر بالمضارع المقرون بلام الأمر، وهي من الصيغ الدالة على الوجوب.
- ٢ - واستدل الجمهور على أن الأمر بالاستنشاق والاستنثار الوارد في الأحاديث محمول على الندب بحديث الأعرابي في السنن، وفيه أن النبي ﷺ قال له: «توضأ كما أمرك الله»؛ فإنه أحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق (٣).

(١) منحة العلام (١/١٧٣)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٤).

(٢) توضيح الأحكام (١/٢١٢).

(٣) إحكام الأحكام (١/٦٧).

وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد. قال ابن حجر: (وهذا دليل قوي؛ فإنه لا يُحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة)<sup>(١)</sup>.

٣ - يشرع الاستنشاق عند الاستيقاظ من نوم الليل بدلالة اللزوم، وبيانه: أن الاستنثار لا يكون إلا بعد الاستنشاق، وما لا يتم المشروع إلا به، فهو مشروع.

٤ - (لا) الناهية في قوله: «فلا يغمس» تدل على التحريم، فغمس اليد بعد نوم الليل قبل غسلها ثلاثاً محرّم عند الحنابلة؛ لأنه لم يوجد ما يصرف النهي عن التحريم، واستدل الجمهور لعدم حمل الأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء على الوجوب بوجهين:  
الأول: حديث الأعرابي المتقدم.

والثاني: أن الأمر وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنه يصرف عن الظاهر لقرينة ودليل، وقد دل الدليل وقامت القرينة ههنا؛ فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّلَ بِأَمْرِ يَقْتَضِي الشك، وهو قوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجوداً، والأصل: الطهارة في اليد، فلتُستصحب (٢).

٥ - استدل الحنابلة على أن النهي في الحديث الثاني مقيد بنوم الليل: بأن الحكم وارد ابتداءً على نوم الليل، قالوا: وهذا من باب تخصيص العام بالعلة المنصوصة، فالمبيت لا يكون إلا في الليل، فهو من العام الذي أريد به الخاص.

وذهب الجمهور إلى تعميم الحكم على نوم الليل ونوم النهار؛ لأن النوم في الحديث مفرد مضاف، فدل على العموم، والقاعدة: أن ذكر بعض أفراد العام بما يوافق حكم العام لا يكون تخصيصاً للعام، وقد ورد في صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير تعرض لسبق نوم. واستدلوا بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَّهَ عَلَى الْعلة بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده، وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة، وذكر الليل أولاً لكونه الغالب، ولم يقتصر عليه خوفاً من توهم أنه مخصوص به، بل ذكر العلة بعده<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري (١/٢٦٢).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام (١/٦٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/١٨١).

٦ - قاعدة: قال الأصوليون: إذا ذكر الشارع حكماً، وعقبه وصفاً مُصدراً بالفاء أو بأن أو بهما؛ كان إيماءً إلى ثبوت الحكم لأجله (١). ومثاله هنا: قوله: «فإن الشيطان يبیت علی خيشومه» هذه الصيغة فيها بيان العلة من الأمر بالاستنثار.  
وقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده» هذه الصيغة أيضاً فيها بيان العلة من النهي عن غمس اليد قبل غسلها ثلاثاً.

### ● إسباغ الوضوء:

● قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧]  
قال ابن كثير: (وقوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي: ﴿وَبَشِّرِ﴾ يا مُحَمَّدُ ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾، أي: في عملهم، القائمين بحُدودِ الله، المتبعين ما شرع لهم، المصدقين الرسول فيما أبلغهم وجاءهم به من عند ربه عز وجل).  
وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] نهى الله عن الإسراف، ويدخل فيه الإسراف في الطهارة.  
وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقرن بين الطهارة والتوبة التي هي طهارة الباطن، وأعظم ما تتحقق به شهادة التوحيد.  
وقال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]؛ قال ابن كثير في تفسيرها: (وقد وردت السنة بالحث على الدعاء عقب الوضوء، بأن يجعل فاعله من المتطهرين الداخلين في امتثال هذه الآية الكريمة).

٥٣ - عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغ الوضوء، وحلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»، أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة. [والترمذي في السنن (٧٨٨)، وابن حبان في الصحيح (١٠٨٧)، والحاكم في المستدرک (٥٢٩)، وغيرهم].  
ولأبي داود في رواية: «إذا توضأت فمضمض».

٥٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه». أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٤١).

٥٥- وعن عثمان رضي عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ». أخرجه الترمذي وصحَّحه ابن خزيمة. [قال أحمد في المسائل لأبي داود (٤٠) وأبو حاتم في العلل (١٠١): ليس يثبت فيه حديث].

٥٦- وعن عبد الله بن زيد رضي عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلْثِي مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ». أخرجه أحمد وصحَّحه ابن خزيمة. [وكذلك صحَّحه ابن حبان في الصحيح (١٠٨٣)، والحاكم في المستدرک (٥١٦) على شرط الشيخين].

٥٧- وعنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ». أخرجه البيهقي، وهو عند مسلم (٢٣٦) من هذا الوجه بلفظ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ<sup>(١)</sup>. [قال البيهقي في الكبير (١/ ٢٠١): هذا اللفظ-يعني الذي عند مسلم- أصح من الذي قبله].

٥٨- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ - فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»، متفق عليه واللفظ لمسلم. [الصحيح أن آخره مدرج من أبي هريرة؛ قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٦٣): (ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم)].

٥٩- وعنه قال: سمعت خليلي رضي عنه يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» رواه مسلم.

٦٠- وعن عمر رضي عنه: أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ»، فرجع ثم صلى. رواه مسلم.

٦١- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، متفق عليه.

٦٢- وعن عمر رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»، أخرجه مسلم، والترمذي وزاد: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ». [قال الترمذي في السنن (٥٥): هذا حديث في إسناده اضطراب].

(١) ينظر: سنن الترمذي (رقم ٣٥)، وقد صحَّف بعض الرواة كلمة: (غير) إلى (غبر) بالباء فتغير المعنى.



ترجمة الرواة:

١ - لقيط بن صبرة: هو لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق، أبو رزين العقيلي، من أهل الطائف، وكان ينزل قريباً من مكة، ويأتي مكة كثيراً فيقيم بها، روى أن النبي ﷺ كان يكره المسائل، فإذا سأله أبو رزين أعجبته مسأله.

٢ - جابر بن عبد الله: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة مع أبيه، وهو أحد المُكثرين من الحديث، ورحل إلى مصر من أجل حديث واحد، كان له في المسجد النبوي حلقة يلقي فيها الحديث والعلم، وكان مفتي المدينة في زمانه، عاش بعد ابن عمر أعواماً وتفرد، كُفَّ بصره في آخر عمره، وتوفي بالمدينة سنة (٧٨ هـ) عن أربع وتسعين سنة.

التوضيح:

- ١ - أَسْبَغَ الْوُضُوءَ: الإِسْبَاغُ: المبالغة في الإتمام والإكمال والتعميم.
- ٢ - وَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ: التخليل: هو إدخال الماء بين الأصابع.
- ٣ - يَخْلُلُ لِحْيَتَهُ: يُدْخِلُ الْمَاءَ إِلَى أَصُولِ شَعْرِ اللَّحْيَةِ، وَذَلِكَ بِإِدْخَالِ الْأَصَابِعِ فِيهَا عِنْدَ غَسْلِهَا؛ كالمشط، أو يأخذ كفاً من ماء ويجعله تحتها حتى تتخلل به.
- ٤ - لِحْيَتُهُ: اللَّحْيَةُ - بكسر اللام -: شعر الوجه المعروف، وهو ما نبت على اللحيين وهما عظاما الوجه، وما نبت على الذقن، وهو مجتمع اللحيين في أسفل الوجه.
- ٥ - بَثْلِي مُدٌّ: المُدُّ - بضم الميم وتشديد الدال -: هو ما يكون ملء كفي الإنسان المعتدل والمد ربع الصاع باتفاق الفقهاء، وهو رطل وثلث، بناء على أن الصاع يزن خمسة أرطال وثلث الرطل، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة.
- ٦ - يَدُلُّكَ: الدلك: إمرار اليد الغاسلة على العضو المغسول مع الماء.
- ٧ - بِنَاصِيَتِهِ: الناصية: الشعر الذي يكون في مقدّم الرأس.
- ٨ - غُرًّا: الغُرَّة: أصلها لمعة بيضاء في جبهة الفرس، فأطلقت على نور وجوه هذه الأمة يوم القيامة.
- ٩ - مَحْجَلِينَ: التحجيل: أصله من الحجل، وهو الخلخال، والتحجيل: بياض يكون في قوائم الفرس، والمراد به هنا: البياض والنور الكائن في اليدين والرجلين يوم القيامة من آثار الوضوء.

١٠ - الحلية: أي: حلية النور التي تبلغ ما بلغ ماء الوضوء.

١١ - لم يُصبه الماء: لم يجر عليها الماء.

١٢ - أحسن وضوءك: أي: أتمّه.

١٣ - ويل: الويل: العذاب والهلاك، وجاء في بعض الآثار أنه واد في جهنم.

١٤ - الأعقاب: جمع عقب، وهو مؤخر القدم، والمراد أصحابها.

### الدلالات الفقهية:

١ - في حديث لقيط دليل على مشروعية إسباغ الوضوء، والإسباغ نوعان:

الأول: إسباغٌ واجب، وهو ما لا يتم الوضوء إلا به، فيكون المراد به: استيعاب غسل المحل.

والثاني: إسباغٌ مستحب، وهو ما يتم الوضوء بدونه، فيكون المراد به: ما زاد على الواجب

من الغسلة الثانية والثالثة، والمجيء بسنن الوضوء.

٢ - استحباب تحليل أصابع اليدين والرجلين إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع، وهو مذهب

الجمهور، خلافاً لمشهور مذهب مالك؛ فإن تحليل أصابع اليدين واجب عندهم<sup>(١)</sup>،

فإن لم يصل إلا بالتحليل فهو واجب اتفاقاً<sup>(٢)</sup>.

٣ - وفيه: استحباب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، وهو متفق عليه بين الفقهاء<sup>(٣)</sup>،

والمبالغة في الاستنشاق تكون ببذل الجهد بإيصال الماء إلى أقصى الأنف.

٤ - وفيه: كراهة المبالغة في الاستنشاق للصائم وهو متفق عليه<sup>(٤)</sup>؛ لئلا تؤدي المبالغة في الاستنشاق

إلى دخول الماء من الأنف إلى الحلق فيفسد الصوم، ومثله المضمضة، فيكره للصائم المبالغة فيها.

(١) الفتاوى الهندية (٧/١)، المجموع (٤٥٥/١)، كشف القناع (١٠٢/١)، مقدمات ابن رشد (٨٣/١)، حاشية الدسوقي (٨٧/١).

(٢) المغني (١٥٢/١).

(٣) المجموع (٣٩٦/١).

(٤) شرح فتح القدير (٢٣/١)، مواهب الجليل (٢٤٦/١)، المجموع (٣٩٦/١)، الإنصاف (١٣٣/١).

- ٥- وفيه دليل على وجوب المضمضة في الوضوء، وهو مذهب أحمد وإسحاق، خلافاً للجمهور.
- ٦- ينبغي للصائم أن يتجنب كل ما من شأنه أن يتطرق منه إفساد الصوم ولو على سبيل الاحتمال.
- ٧- في حديث جابر الأول دليل على وجوب غسل المرفقين في الوضوء؛ لأن النبي ﷺ كان يدير الماء على مرفقيه، وكان يغسل يده حتى يشرع في العضد، وفعله أصل في بيان المجمل خصوصاً في الوجوب، وقد سبق الكلام على المسألة.
- ٨- وفي حديث عثمان دليل على استحباب تحليل اللحية الكثيفة في الوضوء، وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup>؛ لأن الحديث جاء بصيغة الفعل، والفعل لا يدل على الوجوب في الأصل، وأما اللحية الخفيفة التي لا تستر البشرة فيجب غسلها وما تحتها من البشرة؛ لكونها في حكم الظاهر، فهي داخلة في الأمر بغسل الوجه.
- ٩- يمكن أن يُجعل حديث عثمان أصلاً للورع والاحتياط فيما يطلب أصله وجوباً أو استحباباً<sup>(٢)</sup>.
- ١٠- في حديث عبد الله بن زيد الأول دليل على استحباب الاقتصاد في الوضوء وعدم الإسراف، وكذلك في الغسل.
- ١١- وفيه: استحباب ذلك أعضاء الوضوء كما هو مذهب الجمهور خلافاً للمالكية القائلين بوجوب ذلك<sup>(٣)</sup>.
- ١٢- استحباب التقليل في ماء الوضوء، وترك الإسراف فيه.
- ١٣- لا يستحب للمتوضئ أن يمسح الأذنين بماء جديد غير ماء الرأس، وهو مذهب الحنفية ورجحه ابن تيمية خلافاً للجمهور الذين رأوا استحباب مسحها بماء جديد.
- ١٤- يجوز أخذ ماء جديد للأذنين؛ لعدم وجود ما يمنع منه، وقد ثبت من فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه مسح الأذنين بماء جديد.

(١) بدائع الصنائع (٢٣/١)، تحفة المحتاج (٢٣٤/١)، الإنصاف (١٣٤/١)، مواهب الجليل (١٨٩/١)، معالم السنن (١٠٧/١)، موسوعة أحكام الطهارة (٩/٢٣٧).

(٢) ينظر: شرح الإمام (٤/٢٢٧).

(٣) الفتاوى الهندية (٧/١)، المجموع (٤٥٥/١)، كشاف القناع (١٠٢/١)، مقدمات ابن رشد (٨٣/١).

- ١٥ - يستحب أخذ ماءٍ جديدٍ للرأس، ويجوز أن يمسح رأسه بما بقي من أعضائه السابقة، فقد ثبت عنه ﷺ «أنه مسح برأسه من فضل ماء كان في يده»<sup>(١)</sup>.
- ١٦ - استحباب الجمهور مجاوزة حد الفرض في غسل الوجه واليدين والرجلين عملاً بحديثي أبي هريرة، والصحيح عدم الاستحباب، وهو قول مالك ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام وابن القيم<sup>(٢)</sup>؛ لأن قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» زيادة مُدرجة من كلام أبي هريرة، ولأن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا أنه زاد عن المحل الذي أمر بغسله أو مسحه، بل كان يغسل ذراعيه حتى يشرع في العضد فقط، ويغسل رجليه حتى يشرع في الساق، ولم يُنقل عنه زيادة على ذلك.
- ١٧ - فيه دلالة قطعية على أن وظيفة الرجلين غسلهما ولا يجزىء مسحهما<sup>(٣)</sup>.
- ١٨ - في حديث عمر دليل على وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، وعدم جواز الاكتفاء بالمسح في القدمين، بل لا بد من الغسل.
- ١٩ - فيه دليل على اشتراط المواالة في الوضوء، وقد اختلف فيها الفقهاء<sup>(٤)</sup>.
- ٢٠ - في حديث عمر الأول وحديث عبد الله بن عمرو دليل على وجوب المبادرة إلى إرشاد الجاهل وتعليمه، من أجل إصلاح عبادته، أو خطأً في دينه، وهذا من النصيحة الواجبة، ويدخل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - بيان فضيلة الوضوء، وأنه سبب للنور في الوجه واليدين والقدمين يوم القيامة.
- ٢ - الأمر بإسباغ الوضوء وإحسانه والترتيب فيه إشارة إلى أن من مقاصد الشريعة: الحث على الإتيان والإحسان في كل عمل يقوم به المسلم.

(١) صحيح سنن أبي داود (١٢١).

(٢) عمدة القاري (٢/٢٤٩)، حاشية الدسوقي (١/١٠٣)، المهذب للشيرازي (١/٤٤)، الإنصاف

(١/١٦٨)، مجموع الفتاوى (١/٢٧٩)، زاد المعاد (١/١٩٦).

(٣) عمدة القاري (٢/٢٥٠).

(٤) شرح الإمام (٥/٦٧).

٣ - فضيلة هذه الأمة؛ حيث يُدعون يوم القيامة من بين الأمم، ووجوههم وأيديهم وأرجلهم تتلألأ نوراً وبياضاً من آثار الوضوء الذي يفعلونه في الدنيا تعبداً له تعالى، وتعظيماً لشأن الصلاة.

٤ - طاعة الله سبب للفلاح والنجاح والفوز، فكل عبادة لله تعالى لها جزاء يناسبها<sup>(١)</sup>.

٥ - فضل هذا الذكر بعد الفراغ من الوضوء.

٦ - كرم الله تعالى وفضله على عباده في مكافأته على العمل اليسير بالثواب الجزيل.

٧ - ما أطلع الله نبيه ﷺ من المغيبات المستقبلية التي لم يطلع عليها نبياً غيره من أمور الآخرة وصفات ما فيها<sup>(٢)</sup>.

٨ - فضل شهادة التوحيد، وفضل استمرار العبد بالتوبة إلى الله تعالى؛ ولهذا استحب للمؤمن الدعاء بأن يجعله الله من التوايين ومن المتطهرين.

٩ - من السنة أيضاً أن يقول عقب الوضوء ما جاء في قول النبي ﷺ: «من توضأ فأصبغ الوضوء، ثم قال عند فراغه من وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، ختم عليها بخاتم، فوضعت تحت العرش، فلم يكسر إلى يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

#### طريقة الاستدلال:

١ - استدلال الجمهور على استحباب تحليل أصابع اليدين والرجلين: بأننا مأمورون بالغسل، وهو يصدق على مجرد وصول الماء إلى البشرة بدون تحليل، والتحليل أمر زائد لا يثبت إلا بدليل صريح في الوجوب، وحديث لقيط محتمل لما سبق؛ ولأن جميع من وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا التحليل. ولكن: إن توقف إيصال الماء لما بين الأصابع على التحليل، فالتحليل حينئذ واجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢ - الصارف للأمر عن الوجوب في المبالغة في الاستنشاق: أنه لو كانت المبالغة واجبة؛ لما مُنعت من أجل مجرد الاحتياط للصيام، إذ إن الواجب لا يُترك احتياطاً.

(١) توضيح الأحكام (١/ ٢٢٧).

(٢) عمدة القاري (٢/ ٢٥٠).

(٣) رواه الطبراني، وصححه المنذري والألباني في صحيح الترغيب (١/ ٥٤).

٣ - استدل الجمهور على أن ذلك أعضاء الوضوء مستحب لا واجب بأن الله تعالى أمر بالغسل، والغسل لا يشترط فيه إمرار اليد؛ لأنه إسالة الماء على العضو، واشترطه أمر زائد على ظاهر القرآن وعلى اللغة، ولا تكفي فيه دلالة الفعل، بل لا بد فيه من الأمر الصريح بلا معارض.

٤ - قوله: «ما منكم من أحد يتوضأ»: (ما) نافية، و(من أحد) نكرة في سياق النفي بـ(ما)، والنكرة في سياق النفي تدل على العموم، فتشمل كل مسلم، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فجميع هؤلاء يستحب لهم هذا الذكر عقب الوضوء.

٥ - قاعدة: (سدّ الذرائع): وهي مستفادة من حديث لقيط في النهي عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان الإنسان صائماً، وسدّ الذرائع يعني: منع الفعل الذي ظاهره مباح، ولكنه قد يكون وسيلة إلى فعل محرم<sup>(١)</sup>. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فمع أن سبَّ آلهة المشركين مشروع، ولكن الله تعالى حرّمه لكونه ذريعة إلى سب الله تعالى، والأمثلة على هذه القاعدة في السنة كثير، وهي من القواعد المهمة في الشريعة.

٦ - قاعدة: (درء المفسد أولى من جلب المصالح): وجه دلالة الحديث على ذلك: أن المبالغة في الاستنشاق فيها مصلحة امتثال أمر الشرع؛ لأنه مصلحة دينية يثاب عليها المكلف، والمصلحة نقاء الأنف، فسقطت هذه المصلحة في مقابل مفسدة الفطر في الصوم.

### ● الاقتصاد في الطهارة:

● قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]

الإسراف في كل شيء هو الإفراط فيه، وتجاوز الحدّ، قال عطاء: (مُهِوا عن السرف في كل شيء)، وقال إياس بن معاوية: (ما جاوزت به أمر الله فهو سرف).

٦٣ - وعن أنس قال: «كَانَ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» متفق عليه.

### التوضيح:

١ - المد: ما يكون ملء كفي الإنسان المعتدل، وهو ربع الصاع النبوي.

٢ - الصَّاع: هو مجموع أربعة أمداد.

(١) إرشاد الفحول (٢ / ١٩٣).

- ١ - استحباب الاقتصاد في الماء في الوضوء والغسل، وكراهة الإسراف فيه، وهذا مجمع عليه (١).
- ٢ - استحباب الوضوء بالمد، والاختسال بالصاع لفعله ﷺ، ويجوز الوضوء بأكثر من ذلك، فليس هذا الحديث على التوقيت والتحديد، بل هو تقريب، والضابط لذلك هو الاقتصاد وعدم الإسراف بحسب العرف.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

من مقاصد الشريعة: ترسيخ الفضائل والآداب، ومن ذلك غرس مبدأ الاقتصاد والاعتدال لدى المسلم، والنهي عن الإسراف حتى في الأمور التي قد لا تكلف شيئاً كبيراً.  
طريقة الاستدلال:

أخذ استحباب الوضوء بالمد والاختسال بالصاع من فعل النبي ﷺ؛ لأن الأصل في أفعاله ﷺ المجردة أن تكون له ولأمته، وأن تحمل على الاستحباب (٢).

● مشروعية التيامن في الطهارة وسائر المستحسّنات:

- قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [الحديد: ١٢].  
قال أبو حيان في تفسيره: (عَبَّرَ عَنِ ذَلِكَ بِالْأَيَّانِ تَشْرِيفًا لَهَا).  
وقال الله تعالى: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ۖ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾ [الواقعة: ٨، ٩]، وقال: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٢٧]، وغيرها من الآيات الدالة على شرف اليمين وفضل أهلها وتقديمهم.
- ٦٤ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» متفق عليه.
- ٦٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَاْبْدُؤُوا بِمِيَمَانِكُمْ»، أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

٦٦ - وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في صفة حج النبي ﷺ - قال ﷺ: «إِنْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم بلفظ الخبر. [قال ابن دقيق في الإمام (٦/٢):

(١) شرح النووي على مسلم (٢/٤).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/٧٤٤)، التروك النبوية (ص ١٧٧).

اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد عن جعفر على صيغة «بدأ»، وقال الألباني في تمام المنة ص (٨٨):  
(الحديث بهذا اللفظ، أي: «ابدؤوا»): شاذ غير صحيح، والمحفوظ إنما هو بلفظ: «أبدأ» بصيغة الخبر،  
وليس بصيغ الأمر، هكذا رواه مسلم وغيره)].

### التوضيح:

- تنعُّله: التَّنَعُّل: لبس النعل.
- تَرَجُّله: أي: تسريح شعر رأسه ولحيته.
- طهوره - بضم الطاء - أي: في فعل الطهارة في الوضوء والغسل.

### الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث عائشة دليل على استحباب تقديم اليمنى في التَّنَعُّل والترجُّل والطهور، وسائر الأشياء الطيبة، وفيما كان من باب التكريم، واستحباب أن تُجعل اليسار لما سوى ذلك، وللأشياء المستقدرة، كدخول الخلاء والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثياب والسراويل، والنعال، وهذا متفق عليه بين العلماء<sup>(١)</sup>.
- ٢ - الحديث دليل على مشروعية تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه؛ لأنه من النظافة، وقد ندب الشرع إليها، وما ورد من النهي عن ذلك فالمراد به ترك المبالغة في الترفُّه<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - مشروعية البداءة باليمين في الوضوء والغسل، فيغسل في الوضوء اليمنى من اليدين والرجلين قبل اليسرى، وفي الغسل يبدأ بغسل الشق الأيمن من البدن قبل الأيسر، وقد أجمع العلماء أنه ليس بواجب.
- ٤ - ظاهر حديث أبي هريرة: «إذا توضأتم فابدؤوا بيمينكم» يفيد وجوب التيامن في أعضاء الوضوء بين اليدين وبين الرجلين، وأغلب العلماء على الاستحباب، بل نُقل الإجماع على أن البدء باليمين إنما هو على سبيل الندب<sup>(٣)</sup>.
- ٥ - أورد ابن حجر - رحمه الله - حديث جابر: «إِبدؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» كدليل على وجوب الترتيب في الوضوء، مع أن الحديث ورد في الحج حين أراد السعي بين الصفا والمروة، حيث

(١) ينظر: المغني (١/١٥٣).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٠/٣٦٨).

(٣) شرح صحيح مسلم (٣/١٦٠)، نيل الأوطار (١/١٧١).

قدم الله تعالى السعي بالصفة في قوله: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَّوَةَ﴾ فهذا الأمر وإن كان قد ورد في مسألة السعي خاصة، لكنه بعموم لفظه يدل على قاعدة كلية تدخل تحتها آية الوضوء.

٦- في حديث أبي هريرة، وحديث جابر دليل على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من وجوب الترتيب في الوضوء<sup>(١)</sup>، كما استدلوا على ذلك أيضاً بالآية وأنها وردت مُرتبة، وفعل النبي ﷺ يدل على ذلك، كما أن الله تعالى أدخل في آية الوضوء ممسوحاً بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة هنا هي الترتيب.

### طريقة الاستدلال:

- ١- قوله: «وفي شأنه كله»: تأكيد الشأن بلفظ (كل) يدل على التعميم، وقد خص من ذلك: دخول الخلاء، والخروج من المسجد، وقيس عليهما كل مستقدر.
- ٢- الأصل في الأمر المجرد أن يكون للوجوب إن لم تصرفه قرينة إلى غيره، والأمر في حديث: «فابدؤوا بميامنكم» مصروف عن ظاهره إلى الندب بالإجماع على عدم وجوب التيمن في الوضوء في الغسل<sup>(٢)</sup>.
- ٣- قاعدة أصولية: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)<sup>(٣)</sup>، فاللفظ المذكور «أبدأً بما بدأ الله به» وإن كان ورد في موضوع السعي بين الصفا والمروة، إلا أنه لفظ عام، فيعمل بعمومه، وأن كل ما بدأ الله به نبدأ به، وتكون آية الوضوء مُندرجة في ذلك العموم.
- ٤- قاعدة: استحباب التيامن فيما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدها استحباب فيه التياسر؛ فقد اتفق العلماء على استحباب التيامن في الأمور الشريفة، والتياسر فيما سوى ذلك، فالتيامن للأخذ والعطاء ولبس الثوب والخُفِّ والمداس والسرراويل وغير ذلك، والتياسر كخلع الثوب والسرراويل والخف وما أشبه ذلك<sup>(٤)</sup>.



- (١) المجموع (١/ ٤٧٠) الإنصاف (١/ ١٣٨).
- (٢) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٣٩٤)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٣٥٨).
- (٣) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٦).
- (٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٣٩٢)، الموسوعة الفقهية (٦/ ١٤٢).

## باب المسح على الخفين

## • شروط المسح على الخفين:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] حمل جماعة من العلماء القراءة المتواترة بخفض اللام في كلمة (أرجلكم) على أنه أراد المسح على الخفين.

٦٧- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. متفق عليه.

٦٨- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً، فتنحيتُ فقال: ادنُه، فدنوتُ حتى قمتُ عند عقبه، فتوضأ، فمسح على خُفَّيْهِ». متفق عليه واللفظ لمسلم.

٦٩- وللأربعة عن المغيرة إلا النسائي: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ» وفي إسناده ضعف. [وضعفه البخاري فيما نقله الترمذي في العلل الكبير (ص: ٥٦)، وأبو حاتم وأبو زرعة في العلل (٧٨)، والترمذي في السنن (٩٧)، والدارقطني في العلل (٢٩٨/٣)، وغيرهم].

٧٠- وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» أخرج أبو داود بإسناد حسن.

٧١- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي: الْعَمَائِمَ - وَالتَّسَاخِينِ - يَعْنِي: الْخِيفَ -»، رواه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم. [أعله أحمد في العلل (٦٤٢) بالانقطاع، وقال ابن حجر في الدراية (٧٢/١): (إسناده منقطع وضعفه البيهقي وقال البخاري: حديث لا يصح)].

## ترجمة الراوي:

ثوبان: هو أبو عبد الله ثوبان بن بجدد، مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كان ملازمًا له حضرًا وسفرًا، وكان لا يسأل أحدًا شيئًا من أجل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ تَكْفَّلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَاتَّكْفَلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» فقال ثوبان: أنا، حتى إن سوطه ليسقط فيذهب الرجل يناوله إياه، فما يأخذه منه حتى يُنِيخَ بعيره، ثم ينزل فيأخذه، مات في حمص سنة (٥٤هـ).

التوضيح:

- ١ - أهويتُ: أي: انحنيت مادًّا يدي.
- ٢ - لأنزع: لأخلع وأقلع.
- ٣ - خُفيهِ: تشنية خُفٍّ، وهو ما يُلبس في الرجل من جلد.
- ٤ - أدخلتها طاهرتين: لبستها بعد وضوءٍ كامل، فالضمير في قوله: «أدخلتها» يعود على القدمين، بدليل رواية أبي داود: «دع الخفين، فإنِّي أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان».
- ٥ - سُباطة: السُّباطة - بضم السين - هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما، وتكون بفناء الدور مرفقًا لأهلها.
- ٦ - الرأي: العقل المجرّد دون النقل، أي: ما يراه الإنسان صالحًا من غير نظر إلى الشرع.
- ٧ - سرية: السرية: هي القطعة من الجيش من خمسة إلى ثلاثمائة، وسميت بذلك لأن الغالب عليها أن تسير بالليل وتختفي بالنهار، وقد اصطلح علماء السيرة على تسمية كل جيش لم يكن فيه النبي ﷺ: سرية، وما كان فيه النبي ﷺ: غزوة.
- ٨ - العصائب: ما يُعصب به الرأس من عمامة أو غترة، أو نحو ذلك.
- ٩ - التساخين: هي كلُّ ما يسخن القدم من خف وجورب ونحوهما.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الأحاديث عمومًا دليل على مشروعية المسح على الخفين، وهو رخصة في الحضر والسفر، للحاجة ولغير الحاجة بالاتفاق<sup>(١)</sup>، والأحاديث في المسح على الخفين متواترة.
- ٢ - استدل بعض أهل العلم بقوله: «فإنِّي أدخلتها طاهرتين» على أنه يشترط كمال الطهارة لجواز المسح على الخفين، وذلك بأن يُلبسًا بعد وضوءٍ كامل، وهو مذهب الجمهور وذهب الحنفية وبعض الشافعية ورواية عن الحنابلة إلى جواز المسح لمن غسل إحدى رجله ولبس الخف، ثم غسل الأخرى ولبس الخف وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - قوله: «دعها» دليل على أن المسح على الخفين لمن كان لابسًا لهما أفضل من خلعهما وغسل الرجلين.

(١) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٦٧).

(٢) ينظر: اللباب (١/ ١٣٣)، المجموع (١/ ٥١٢)، الكافي (١/ ٧٣)، منحة العلام (١/ ٢١٠).



- ٤ - استدلل بعضهم بقوله: «فمسح عليهما» على أن المشروع مسح الأعلى وهو الظاهر؛ لأن لفظة «على» ظاهرة في ذلك<sup>(١)</sup>.
- ٥ - في حديثي المغيرة وحذيفة دليل على مشروعية خدمة أهل العلم والفضل إذا كان الحامل على ذلك دينه، أو علمه، أو حقه كالأب، أو ولاية عامة.
- ٦ - جواز استعانة المرء بغيره في الوضوء.
- ٧ - في حديث حذيفة تصريح بجواز المسح على الخفين عن حدث البول.
- ٨ - وفيه دليل على جواز البول قائماً، وجواز البول بالقرب من الديار، وأن مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيه من الضرر<sup>(٢)</sup>.
- ٩ - وفيه دليل على جواز المسح على الخفين في الحضر<sup>(٣)</sup>.
- ١٠ - في حديث علي: الاقتصار على مسح أعلى الخف، وهو قول الحنفية والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وأما حديث المغيرة في مسح أعلاه وأسفله، فهو حديث ضعيف، والأئمة الأربعة متفقون على إجزاء المسح على أعلى الخف فقط.
- ١١ - في حديث ثوبان دليل على جواز المسح على العمامة، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية خلافاً للجمهور<sup>(٥)</sup>.
- ١٢ - فيه دليل على جواز المسح على الخفين وعلى العمامة في السفر، ويقاس عليه الحضر لأن الرخصة عامة<sup>(٦)</sup>.
- ١٣ - وفيه: جواز المسح على الجوربين، لقوله: «والتساخين»، وهي أعم من الخف، لأنها تطلق على كل ما يسخن الرجل، وهو مذهب الحنابلة، ولكن يشترط أن تكون كثيفة (أي: صفيقة) لا خفيفة<sup>(٧)</sup>، وأجازها الحنفية والشافعية بشرط أن يكونا منعلين صفيقين<sup>(٨)</sup>.

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٦٢٣).

(٢) ينظر: عمدة القاري (٣/١٣٥-١٣٦).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/٣٢٩).

(٤) شرح فتح القدير (١/١٥٠)، الإنصاف (١/١٨٤).

(٥) بدائع الصنائع (١/٥)، المجموع (١/٤٠٦)، الفروع (١/١٦٢)، المحلى (٢/٥٨).

(٦) منحة العلام (١/٢٢١).

(٧) تهذيب السنن (١/١٩٠).

(٨) الهداية (١/٣١)، المجموع (١/٥٠٠).

١٤ - المسح على الخفين رخصة، والأصل في الرخص التسهيل، واشتراط شروط في الخف ينافي ذلك، فيجوز المسح عليه سواءً كان مخرقاً أم لا، والصحابة كانوا فقراء، فلا تسلم خفافهم من وجود الشقوق والخروق، وما كانوا يمتنعون من المسح عليها؛ لا في حضر ولا في سفر وجهاد، وهو قول الثوري، وداود، ورَجَّحه ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - المسح على الخفين من الرُخص الدالة على كمال الدين الإسلامي ويُسر تشريعاته، وبعدها عن الحرج؛ فإن الإنسان يحتاج للمسح على الخفين، لا سيما في فصل الشتاء، وفي البلاد الباردة<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - حُسن خلق النبي ﷺ وتعليمه؛ حيث منع المغيرة من خلعهما ويَبِّن له السبب، وهو أنه أدخلهما طاهرتين.
- ٣ - توقيف أهل العلم والفضل ومعرفة حقهم، وإنزال الناس منازلهم.
- ٤ - في حديث علي بيان أن الدين إنما يؤخذ من النقل، فإن وجد ما ظاهره التعارض بين النقل والعقل قُدِّم النقل.

#### طريقة الاستدلال:

- ١ - في قوله: «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ...»: تعليل لجواز المسح على الخفين، والمراد بيان الحال التي يجوز عندها المسح على الخفين.
- ٢ - لفظ الطهارة في حديث المغيرة يحمل على الطهارة الشرعية التي هي الوضوء، لا على الطهارة اللغوية؛ لأن الحقيقة الشرعية في لفظ الشارع مقدَّمة على الحقيقة اللغوية.

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧٥٣)، مجموع الفتاوى (١٧٢/٢١)، وتام النصح في أحكام المسح (ص ٨٤).

(٢) منحة العلام (١/٢٤٦).

● مدة المسح على الخفين للمقيم وللمسافر:

٧٢- عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ» أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصحَّاه. [قال البخاري فيما نقله الترمذي (٩٦): حديث حسن ليس في التوقيت شيء أصح منه، وصحَّحه ابن حبان في الصحيح (١١٠٠)].

٧٣- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» - يعني في المسح على الخفين - أخرجه مسلم.

٧٤- وعن أبي بكرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»، أخرجه الدارقطني <sup>(١)</sup>، وصحَّحه ابن خزيمة. [وحسنه البزار في المسند (٣٦٢١)، وصحَّحه الشافعي فيما نقله البيهقي في معرفة السنن (١٠٩/٢) وابن حبان في الصحيح (١٣٢٤)].

٧٥- وعن عمر رضي الله عنه موقوفاً وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» أخرجه الدارقطني والحاكم وصحَّحه. [قال الحاكم في المستدرک (٦٥٥): وقد روي هذا الحديث عن أنس بن مالك، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسناد صحيح رواه عن آخرهم ثقات إلا أنه شاذ بمره، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٧٢): والصواب وقفه على عمر].

٧٦- وعن أبي بن عمارة رضي الله عنه أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ»، أخرجه أبو داود، وقال: ليس بالقوي. [وقال النووي في شرح مسلم (١٧٦/٣): (حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث)].

ترجمة الرواة:

١ - صفوان بن عسال: هو صفوان بن عسال المرادي، سكن الكوفة، وقد غزا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثنتي عشرة غزوة، وتوفي في حدود (٤٠هـ).

٢ - أبو بكرة: هو نفيح بن الحارث الثقفي، كان قد تدلَّى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حصن الطائف ببكرة، فاشتهر بأبي بكرة، كان رجلاً صالحاً ورعاً من خيار أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) هو عند ابن ماجه (٥٥٦) بلفظ: «عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رخص للمسافر إذا توضعاً ولبس خفيه، ثم أحدث وضوءاً، أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة».

آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي برزة وكان ممن اعتزل يوم الجمل ولم يقاتل مع أحد من الفريقين، مات سنة (٥١) أو (٥٢) هـ.

٣ - أُبَيُّ بن عَمارة: هو أُبَيُّ بن عَمارة، من المدنيين، سكن مصر، وله هذا الحديث في المسح على الخفين، وفيه: أن النبي ﷺ صلى القبلتين في بيته.

#### التوضيح:

- ١ - سَفْرًا - بفتح السين وسكون الفاء -: اسم جمع لمسافر، أي: مسافرين.
- ٢ - خِفاف - بكسر الخاء -: جمع خُفٍّ، وهو: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق.
- ٣ - إلا من جنابة: أي: فنزعها من الجنابة ولو قبل مرور ثلاثة أيام.
- ٤ - الغائط: أصله المكان المنخفض، وسمي الخارج غائطًا؛ لأن الإنسان يطلب لقضاء حاجته مكانًا منخفضًا يستتر به عن أعين الناس.
- ٥ - ولكن من غائط وبول ونوم: أي: ولكن لا ننزعها من غائط وبول ونوم، إلا إذا مرت المدة المقدرة.

#### الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث صفوان دليل على أن السنة لمن كان لابسًا للخف على طهارة ألا يتكلف نزعها، بل يقيهما ويمسح عليهما.
- ٢ - وفيه: أن جواز المسح على الخفين مخصوص بالحدث الأصغر، وأما الحدث الأكبر الموجب للغسل كالجنابة، فلا يكفي فيه المسح على الخفين.
- ٣ - في حديث صفوان وعلي، وأبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دليل على أن مدة المسح على الخفين في السفر ثلاثة أيام بلياليها، وفي الحضر يوم وليلة، وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup>.
- ٤ - فيه دليل لمن ذهب إلى أنه لا يلبس قبل غسل الرجل اليسرى؛ لأن من فعل ذلك لم يصدق عليه أنه تطهر، وهذا هو الأحوط في هذه المسألة أنه لا يلبس الخفين إلا بعد كمال الطهارة، ووجه الحجّة: أن الفاء للتعقيب، فعقب طهارة الرجلين باللبس.

(١) المبسوط (١/٩٨)، المجموع (١/٥١٢)، الفروع (١/١٦٧).



٥ - حديث عمر دليل على أنه يمسح على الخفين بلا توقيت، لقوله: «ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»، وقد بَوَّب عليه الدارقطني في سننه بقوله: (باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت)، وأجيب عنه من وجهين:

الأول: أن حديث عمر مطلق، فيحمل على أحاديث صفوان وعلي وأبي بكر التي تحدد مدة المسح.

والثاني: أن يكون قوله: «إن شاء»، إشارة إلى أن المسح ليس بواجب دفعًا لما يفيد ظاهره من الوجوب، وظاهر النهي من التحريم.

٦ - جمع شيخ الإسلام ابن تيمية بين الأحاديث جمعًا حسنًا، فقال: (لكن لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر - مثل: أن يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر، كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها، أو كان في رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه، فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق، أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو أو سبع، أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك - فهنا قيل: إنه يتيمم، وقيل: إنه يمسح عليهما للضرورة، وهذا أقوى؛ لأن لبسهما هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه، فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوما وليلة وثلاثة أيام ولياليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له، فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث، وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ومسح أسبوعًا بلا خلع فقال له عمر: أصبت السنة وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>).

٧ - حديث أبي بن عماره وإن نص على جواز الزيادة عن ثلاثة أيام بقوله بعد الثالثة: «نعم وما شئت»، إلا أنه ضعيف باتفاق أهل الحديث - كما سبق من قول النووي - فلا يُعمل به.

٨ - يتحصل لنا مما سبق في هذا الباب أن شروط صحة المسح على الخفين:  
أ. أن يكون لابسًا لهما على طهارة كاملة، كما في حديث المغيرة، وهو مجمع عليه<sup>(٢)</sup>.  
ب. أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعًا؛ لحديث علي، وصفوان، وأبي بكر.

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ١٧٨).

(٢) المجموع (١ / ٥١١ - ٥١٣)، المغني (١ / ٢٥٥)، الشرح الكبير (١ / ٣٨٧)، بداية المجتهد (١ / ٢١)، وانظر: موسوعة الإجماع (٢ / ٩٤٥).

ج. أن يكون المسح عليهما في الحدث الأصغر، لا في الجنابة أو ما يوجب الغسل؛ لحديث صفوان، وهو مجمع عليه<sup>(١)</sup>.

د. أن يكون الخُفَّان طاهرين، فإن كانت نجسة لم يمسح عليهما؛ لحديث خلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة، وهو مجمع عليه

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

في الحديث دليل على حكمة الشرع، وتنزيل الأمور منازلها، ومراعتها لأحوال الناس في قوتهم وضعفهم وحاجتهم؛ فإن النبي ﷺ فرق هنا بين المسافر والمقيم، فجعل للمسافر مدة أطول من مدة المقيم، مراعاة بحال المسافر ومشقته، واحتياجه إلى زيادة المدة، بخلاف المقيم المستقر المرتاح، والله حكيم عليم<sup>(٢)</sup>.

### طريقة الاستدلال:

١ - في قوله: (رَخَّصَ): الرخصة: هي الحكم الذي ثبت على خلاف الدليل لعذر، فهي أمر سُهِّل على المكلف من أجل التخفيف والتيسير، ومن ذلك: المسح على الخفين، العزيمة فيه غسل الرجلين.

٢ - من طرق الجمع بين الدليلين المختلفين حمل المطلق على المقيد، وصورته هنا: حمل حديثي عمر وأبي بن عمارة المطلقين عن التوقيت على بقية الأحاديث المؤقتة لمدة المسح؛ ليزول التعارض بينها.

### المسح على الجبائر:

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

٧٧- عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر». رواه ابن ماجه بسند واه جداً. [قال ابن معين في العلل ومعرفة الرجال (٣٩٤٤) وأبو حاتم في العلل (١٠٢): باطل].

(١) المغني (١/ ٣٦٢).

(٢) ينظر: توضيح الأحكام (١/ ٢٧٠).

التوضيح:

- إحدى زُنْدَيَّ تثنية زُنْد، وهو موصل طرف الذراع في الكف.
- الجبائر: جمع جبيرة، وهي ما يُجبر به العظم المكسور ويلف عليه، ويدخل فيه ما قد يوضع على الجروح من لفائف ولاصق طبي.

الدلالات الفقهية:

- ١ - يجوز المسح على الجبيرة عند جماهير العلماء في الحدث الأصغر والأكبر.
- ٢ - يجب استيعاب الجبيرة بالمسح، وهو مذهب المالكية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

طريقة الاستدلال:

استدل من قال بوجوب استيعاب الجبيرة بالمسح بأن الجبيرة بدل عن العضو الواجب غسله، والقاعدة الشرعية تقول: (إن البدل له حكم المبدل منه)، فكما يجب غسل العضو كاملاً، فكذلك ما هو بدل منه.



(١) مواهب الجليل (١/٣٦٢) الإنصاف (١/١٩٣).

## باب نواقض الوضوء

### ● بطلان الوضوء والصلاة بالحدث وكل ما يذهب العقل:

● قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن كثير: (قَالَ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ: قَوْلُهُ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ مَعْنَاهُ وَأَنْتُمْ مُحْدَثُونَ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَكِلَاهُمَا قَرِيبٌ). اهـ. وقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ شرط يفيد بطلان الصلاة إذا لم يحصل.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣].

٧٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه.

٧٩- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - عَلَى عَهْدِهِ - يَتَتَبَرَّغُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»، أخرجه أبو داود، وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم.

٨٠- وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ»، رواه أحمد والطبراني، وزاد: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث عليّ دون قوله: «اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ»، وفي كلا الإسنادين ضعف. [ضرب أحمد في المسند (وجادات عبد الله ١٧١٥٣) على حديث معاوية، وضعف حديث علي: أبو حاتم وأبو زرعة في العلل (١٠٦)].

### ترجمة الراوي:

هو أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان بن حرب القرشي الأموي، من مُسلمة الفتح، شهد حُنيناً والطائف، مات في رجب سنة (٦٠هـ)، وهو يومئذ ابن ٧٨ سنة، وكان حليماً كريماً، أول ملك في الإسلام، ساد وساس العالم بدهائه وحلمه ورأيه.

التوضيح:

- ١ - لا يقبل الله: المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة.
- ٢ - أحدث: حصل منه الحدث، وهو ما ينقض الوضوء؛ كالبول والغائط والريح وغيره من نواقض الوضوء.
- ٣ - تخفق: تميل من النعاس.
- ٤ - وكاء: الوكاء - بكسر الواو- هو الخيط الذي يُشدُّ به الكيس أو القرية.
- ٥ - السَّه: بفتح السين وكسرهما: حلقة الدبر.
- ٦ - استطلق: انحل الوكاء، والمعنى: أن اليقظة تحفظ الدبر وتمنع من خروج الخارج منه وهو الريح، كما يحفظ الوكاء الماء في السقاء ويمنع خروجه.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أبي هريرة دليل على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، وأن الحدث ناقض للوضوء، مبطل للصلاة وهذا كله مجمع عليه<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أن الوضوء لا يجب لكل صلاة؛ وجه الاستدلال: أنه ﷺ جعل نفي القبول ممتدًّا إلى غاية الوضوء، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فاقضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقًا.
- ٣ - قد يُستدل بهذا الحديث على طرح الشك واستصحاب يقين الطهارة؛ لقوله عليه السلام: «إذا أحدث»، ولا يقال: «أحدث» إلا مع اليقين<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - ظاهر حديث أنس أن النوم غير المستغرق والنعاس لا ينقضان الوضوء.
- ٥ - جواز النعاس والرقود في المسجد، لاسيما عند انتظار الصلاة.
- ٦ - ظاهر حديثي علي ومعاوية أن النوم ناقض مطلقًا، والجمع بينهما وبين حديث أنس المتقدم بأن يحمل حديثهما على النوم الثقيل المستغرق الذي يزول معه الشعور، أما النعاس فلا ينقض الوضوء، وكذلك النوم الخفيف اليسير غير المستغرق وهو اختيار ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٢٢٢).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٢٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٩).

٧ - الحديثان يدلان على أن النوم ليس ناقضاً بنفسه، وإنما هو مظنة انتقاض الوضوء، لكونه سبباً ظاهراً لوجود الخارج الناقض للطهارة؛ لتيسر خروجه باسترخاء الأعضاء، فأقيمت المظنة مقام الحدث.

٨ - نقض الوضوء من الريح الخارجة من الدبر بصوت أو بدونه.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

فُضِّل أصحاب النبي رضوان الله عليهم، وتعظيمهم لشعائر الله، وحرصهم على صلاة الجماعة، مع ما كانوا عليه من المشقة والجهد وشطف العيش، لكنهم كما قال الله تعالى: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧].

### طريقة الاستدلال:

١ - في قوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث...»: جاءت كلمة (صلاة) نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعمُّ، فلا تصح أي صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة أو جنازة إلا بطهارة.

٢ - هذا الحديث محمول عند العلماء على من ترك الوضوء بلا عذر، أما من ترك بعذر وأتى ببدله فالصلاة مقبولة؛ لأنه قد أتى بها أمر به قطعاً، على أن التيمم من أسائه الوضوء، قال ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»<sup>(١)</sup>.

٣ - القياس يقتضي أن يلحق بالنوم في نقض الوضوء: كل ما أزال العقل من: جنون أو إغماء أو سُكْر أو غيره؛ وذلك للعللة الجامعة بينها: وهي زوال الإحساس، وعدم القدرة على التحفظ ومعرفة ما قد يخرج في الكل<sup>(٢)</sup>.

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٢١)، والحديث أخرجه الترمذي (١٢٤) وقال حديث حسن صحيح.

(٢) المجموع (٥/ ٢).

حكم الاستحاضة:

قال الله تعالى في آية الوضوء: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦]، وفي آية الطهارة في سورة النساء: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٤٣].

٨١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي» متفق عليه.

وللبخاري: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً. [وذهب إلى أنها غير محفوظة: النسائي في الكبرى (٢٧١) والبيهقي في الكبير (١/ ٣٥٠) وغيرهما، قال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٤٤٩): (والصواب: أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة)].

التوضيح:

- أُسْتَحَاضُ: الاستحاضة هي: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة بسبب مرض أو فساد عرق.
- فلا أطهر: أي: فلا أنظف من الدم.
- عِرْقٌ، بكسر العين، أي: أن دمك هذا بسبب انفجار من عرق وليس بدم حيض.
- فإذا أقبلت حيضتك: أي: جاء وقتها المعتاد سابقاً.
- إذا أدبرت: أي: جاء وقت انقطاع الدم عنها أيام عاداتها.

الدلالات الفقهية:

- ١ - أن ما خرج من السيلين ناقض للوضوء وهذا مجمع عليه في الجملة<sup>(١)</sup>، ومن ذلك: دم الاستحاضة؛ لرواية: «ثم توضع لكل صلاة»، وهكذا من حَدَّثَهُ دَائِمٌ؛ كصاحب السلس عند الجمهور خلافاً للمالكية الذين يرون أنه لا ينقض<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - أن دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة وسائر العبادات فتصلي المستحاضة ولو مع جريان الدم، بخلاف الحائض فإنها لا تصلي، بل يحرم عليها ذلك.

(١) الأوسط (١/ ١٣٢).

(٢) حاشية رد المحتار (١/ ٢٠٤)، حاشية الدسوقي (١/ ١١٦)، المجموع (٢/ ٥٤١)، الشرح الكبير (١/ ٣٧٩).

- ٣- في الحديث دليل على نجاسة دم الحيض.
- ٤- جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء.
- ٥- فيه دليل على أن الصلاة لا يتركها من غلبه الدم من جرح، أو انبثاق عرق، كما فعل عمر رضي الله عنه؛ حيث صلى وجرحه يثعب دمًا.
- ٦- الحديث دليل على أن الحائض تترك الصلاة من غير قضاء، وهو كالإجماع من الخلف والسلف في تركها وعدم وجوب القضاء، ولم يخالف في عدم وجوب القضاء إلا الخوارج.
- ٧- فيه رد على من قال: إنه يلزمها الغسل لكل صلاة لأنه ليس في الحديث ما يقتضي تكرار الغسل.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- حرص النساء الصحابيات على تعلّم أمور الدين والسؤال عما أشكل، دون أن يمنعهن الحياء من ذلك.
- ٢- تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وقربه من الناس، وحرصه على تعليم الجاهل بأوضح بيان وأسهل عبارة.
- طريقة الاستدلال:

قد يستدل بهذه الرواية من يرى الرد إلى أيام العادة، سواء كانت مميزة أو غير مميزة، وهو اختيار أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، والتمسك به ينبنى على قاعدة أصولية، وهي ما يقال: (إن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة عموم المقال)، فلما سألت هذه المرأة عن حكمها في الاستحاضة، ولم يستفصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كونها مميزة أو غير مميزة: كان ذلك دليلاً على أن هذا الحكم عام في المميزة وغيرها (١).

### هل ينتقض الوضوء بخروج النجس من غير السبيلين:

- قال الله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَلَّنُهُ تَقْصِيلاً﴾ [الإسراء: ١٢] قال القرطبي: (أي: من أحكام التكليف). اهـ وليس في كتاب الله أو ما صح من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يدل على نقض الطهارة بالرعاف والقيء، والأصل بقاء الطهارة ولا ترفع إلا بدليل.
- ٨٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اِحْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، أخرجه الدارقطني وليّته. [ضعفه الدارقطني في السنن (٢٧٦/١) والبيهقي في الخلافيات (٣٤٦/١) وغيرهما].

(١) ينظر: إحكام الأحكام (١/١٥٧)، كشف اللثام (١/٥٠٦).

٨٣- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيُنْصِرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»، أخرجه ابن ماجه، وضعفه أحمد وغيره. [وأعله أبو حاتم في العلل (٥١٢)، والدارقطني في العلل (٣٦١ / ٨)، والبيهقي في الكبير (٣٥٦ / ١)، وغيرهم؛ قال النووي في المجموع (٧٤ / ٤): متفق على ضعفه].

### التوضيح:

- الرُّعَافُ: خروج الدم من الأنف.
- قَلَسٌ: القلس، بفتحين: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، فإذا كثر وغلب فهو قيء.
- وليبن على صلاته: أي: وليحسب ما كان قد صلى قبل الوضوء من ركعة أو أكثر، ويعتبرها صحيحة، ويكمل ما بقي.
- وهو في ذلك لا يتكلم: أي: في حال انصرافه ووضوئه.
- من أصابه قيء أي في الصلاة بدليل قوله: فلينصرف

### الدلالات الفقهية:

- ١- أما حديث عائشة فيدل على أن الخارج النجس من غير السيلين كالقيء، والقلس، والرُعاف، ينقض الوضوء، وهو قول أبي حنيفة وأحمد<sup>(١)</sup>. والراجح أن الخارج النجس من غير السيلين لا ينقض الوضوء، فمن قاء أو رَعَفَ، فإن طهارته باقية، وهو قول مالك والشافعي<sup>(٢)</sup>.
- ٢- الحديث دليل على أن الحجامة لا تنقض الوضوء، بل تجوز الصلاة بعدها، والحديث وإن كان فيه ضعف لكنه يعتضد بالأصل، وهو سلامة الطهارة، ولا يُرفع الأصل إلا بدليل شرعي يدل على ناقض متيقن، ويلحق بذلك كل دم خارج من الجسم من غير السيلين، كالرُعاف ودم السن والجرح، وما أشبه ذلك سواء أكان قليلاً أم كثيراً. وقال شيخ الإسلام: (وقد تنازع العلماء في خروج النجاسة من غير السيلين، كالجرح والفِصَاد والحجامة والرُعاف والقيء فمذهب مالك والشافعي: لا ينقض الوضوء، ومذهب أبي حنيفة وأحمد: ينقض، لكن أحمد يقول: إذا كان كثيراً...) ثم قال: (والأظهر في جميع

(١) ينظر: البحر الرائق (٣٣ / ١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٣٦ / ١)، كشف القناع (١٢٤ / ١).

(٢) ينظر: المجموع (٥٤ / ٢)، بداية المجتهد (٤٠، ٤١ / ١).

هذه الأنواع: أنها لا تنقض الوضوء، ولكن يستحب الوضوء منها، فمن صلى ولم يتوضأ منها صحت صلاته، ومن توضأ منها فهو أفضل... (١).

### طريقة الاستدلال:

كلا الحديثين ضعيف، ولكن يؤيد ما في الحديث الأول من عدم انتقاض الطهارة بخروج الدم أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولا يُخرج عن الأصل إلا بدليل شرعي صحيح يخالفه.

### ● هل ينتقض الوضوء بالقبلة:

● قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]

قال الطحاوي: فلم يبين لنا عز وجل في كتابه هذا اللمس، ما هو؟ فاختلف أهل العلم فيه، فقالت طائفة منهم: هو ما دون الجماع من القبلة واللمس باليد وما أشبههما، وقالت طائفة منهم: هو الجماع؛ لأن الله عز وجل كنى عنه (٢).

٨٤- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، أخرجه أحمد وضعفه البخاري. [ضعفه أبو حاتم وأبوزرعة في العلل (١١٠)، والدارقطني في العلل (٩/٦٤)، والبيهقي في الكبير (١/٣٧٤)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٥٤)، وغيرهم].

### الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عائشة دليل على أن تقبيل المرأة ولمسها لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الحنفية (٣)، ومذهب المالكية والمذهب عند الحنابلة: أن مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء، وعند الشافعية: ينقض مطلقاً ولو كان بغير شهوة (٤).

٢ - رجح شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه يستحب له الوضوء من مس المرأة إذا كان بشهوة؛ وذلك قياساً على الوضوء عند الغضب، بجامع أن الغضب والشهوة من الشيطان، فيستحب له أن يتوضأ من الشهوة، كما يستحب له أن يتوضأ من الغضب (٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٢).

(٢) أحكام القرآن (١/٩٧) بتصرف.

(٣) البناية على الهداية (١/٢٤٣).

(٤) جواهر الإكليل (١/٢٠)، ومغني المحتاج (١/٣٤)، وكشاف القناع (١/١٢٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٤).

طريقة الاستدلال:

١ - مما يدل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء: أن الأصل بقاء الطهارة وعدم النقض، والحقيقة الشرعية لا ترتفع إلا بحقيقة شرعية أخرى ثابتة بدليل صريح صحيح، لا محتمل، ولا وجود له هنا.

٢ - وأيضاً من المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعمُّ به البلوى، ولا يزال الرجل يمس امرأته، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بيّنه لأمته، ولكان مشهوراً بين الصحابة، ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقة يده لامرأته أو غيرها، ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ (١).

● حكم الوضوء من خروج المذي ومن مس الذكر:

٨٥- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «توضأ واغسل ذكرك»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٨٦- وعن طلق بن علي قال: قال رجل: مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعْلِيهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»، أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان، وقال ابن المديني: (هو أحسن من حديث بسرة). [ضعفه الشافعي وأحمد وابن معين فيما نقله البيهقي في الكبير (٣٩٦/١)، وأبو حاتم وأبو زرعة في العلل (١١١)، والدارقطني في السنن (٢٧١/١)، والبيهقي في الكبير (٣٩٦/١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٦٣/١)، وغيرهم].

٨٧- وعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان، وقال البخاري: (هو أصح شيء في هذا الباب).

ترجمة الرواة:

١ - المقداد بن الأسود: هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وتزوج بنت عم النبي ﷺ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، توفي سنة (٣٣هـ)، ودفن بالبقيع.

٢ - طلق بن علي: هو أبو علي طلق بن علي بن المنذر السحيمي الحنفي اليمامي، أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ.

(١) الفتاوى الكبرى (١/٤٤٠).

٣ - بُسرة بنت صفوان: بضم الباء وسكون السين: هي بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية، روت عن رسول الله ﷺ، لها سابقة وهجرة قديمة، وكانت من المبايعات، عاشت إلى ولاية معاوية.

#### التوضيح:

- مذاءً: أي: كثير المذي، وهو ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة، أو مع قوة الشباب، ويكون خروجه بدون تدفق ولا إحساس به.
- مسست ذكري: أي: أفضيت بيدي إليه من غير حائل.
- بضعة منك: البضعة بفتح الباء: القطعة من اللحم.

#### الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث عليّ دليل على أن خروج المذي ناقض للوضوء، فهو يوجب الوضوء، ولا يوجب الغسل بالإجماع<sup>(١)</sup>.
- ٢ - جمهور الفقهاء على أنه يكفي غسل رأس الذكر، والموضع الذي أصابه المذي فقط، ويستحب غسل الذكر كاملاً مع الأثنين<sup>(٢)</sup>، والحنابلة يوجبون ذلك<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - الحكمة من غسل الذكر مع الأثنين أن المذي فيه لزوجة، فربما انتشر على الذكر والأثنين ولم يشعر به الإنسان، وقيل: إن ذلك يخفف المذي أو يقطعه، ولا سيما إذا كان غسله بالماء البارد، فإنه من أسباب قطعه وعدم استمرار خروجه<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - دل حديث طلق على جواز أن يسأل المسلم عما يُستحيا منه لأجل دينه، فلا حياء في السؤال فيما يتعلق بأمر الدين.
- ٥ - ودلّ على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء؛ لأنه وصفه بأنه بضعة من الإنسان، كمسّ أذنه أو يده ونحوهما، وهو قول الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن المنذر<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني (١/ ٢٣٠).

(٢) منحة العلام (١/ ٢٩٢).

(٣) الفروع (١/ ٢٤٧).

(٤) منحة العلام (١/ ٢٩٤).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٣٠)، شرح الزركشي (١/ ٢٤٦)، المجموع (٢/ ٤٢).



٦ - دل حديث بسرة بنت صفوان على أن مس الذكر والفرج ينقض الوضوء، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة (١).

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - فضيلة أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام، وكمال حياته وأدبه؛ حيث استحيى من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زوج ابنته، والحياء من شعب الإيمان، ولا يأتي إلا بخير، وقد عد ابن القيم عشرة أنواع للحياء، وذكر منها: (وحياء الحشمة: كحياء علي بن طالب رضي الله عنه أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي؛ لمكان ابنته منه) (٢).

٢ - من الأدب وحسن المعاشرة مع الأصهار ألا يذكر الزوج ما يتعلق بالشهوة عمومًا، من أسباب الجماع أو مقدماته أو الاستمتاع بالزوجة في حضرة أبيها أو أخيها أو ابنها أو غيرهم من أقاربها، مع كون السؤال في الحديث عن حكم شرعي، فكيف إذا ذكر ذلك لغير حاجة.

٣ - لا ينبغي ترك معرفة الأحكام الشرعية لأجل الحياء، بل يجتال المؤمن بوسيلة مناسبة لمعرفة.

### طريقة الاستدلال:

١ - أجاب الجمهور عن حديث طلق بن علي بعدة أجوبة:

الأول: أنه حديث ضعيف، كما تقدم.

الثاني: أنه منسوخ؛ لأن طلق بن علي الحنفي كان قدومه وهم يؤسسون المسجد (رواه الدارقطني)، وتأسيس المسجد كان في السنة الأولى من الهجرة، وأخبار الإيجاب من رواها بسرة بنت صفوان، وقد أسلمت عام الفتح في السنة الثامنة.

الثالث: أن حديث بسرة ناقل عن الأصل وحديث طلق مبقٍ على الأصل، والقاعدة المستقرة أن الناقل أولى من المبقٍ؛ لئلا يلزم تغير الحكم مرتين.

الرابع: أنه يمكن أن يكون المراد بحديث ترك الوضوء ما إذا لمسه من وراء حائل لأن في رواية النسائي عن طلق قال: «خرجنا وفدًا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فتابعناه وصلينا معه، فلما قضى

(١) التاج والإكليل (١/٤٣٣)، الإنصاف (١/٢٠٢).

(٢) مدارج السالكين (٢/٢٦٢)

الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة قال: «وهل هو إلا مضغة منك» أو قال: «بضعة منك»، والمصلي في الغالب إنما يمسه من فوق ثيابه. الخامس: إن قدرنا التعارض، فأحاديث الوضوء من مس الذكر أكثر رواية وأصح إسناداً وأقرب إلى الاحتياط، وذلك يوجب ترجيحها<sup>(١)</sup>.

٢- ذهب الحنابلة في رواية والعراقيون من المالكية إلى الجمع بين الحديثين؛ فحملوا حديث طلق بن علي عن مس ذكره بغير شهوة، فلا ينتقض وضوؤه، وحديث بسرة عن مس ذكره بشهوة فينتقض وضوؤه<sup>(٢)</sup>.

٣- رجح شيخ الإسلام أن الوضوء من مس الذكر مستحب فقط؛ حملاً لأحاديث الأمر به على ذلك؛ توفيقاً بين الأحاديث في ذلك والآثار، وهو رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

### ● حكم الوضوء من أكل لحوم الإبل:

● قال الله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١] جعل الله إنزال الماء عليهم تطهيراً لهم وإذهاباً لرجز الشيطان، وقد أخبرنا النبي ﷺ فيما رواه أحمد في المسند أن الإبل خلقت من الشياطين. وقال الزركشي وغيره: هي من الشياطين، كما في الحديث الصحيح، فإذا أكل منها أورث ذلك قوة شيطانية، فشرع الوضوء منها ليذهب سورة الشيطان<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

٨٨- وعن جابر بن سمرة: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، أخرج مسلم.

### ترجمة الراوي:

هو أبو عبد الله جابر بن سمرة السوائي، له صحبة، نزل الكوفة، وابتنى بها داراً في بني سواة، وتوفي بها سنة ٧٤هـ في ولاية بشر بن مروان على العراق.

(١) شرح العمدة (ص ٣٠٧ - ٣٠٩).

(٢) التوضيح لخليل (١ / ١٥٧)، التفريع لابن الجلاب (١ / ٢٣)، الإنصاف (١ / ٢٠٢).

(٣) شرح العمدة (ص ٣٠٥)، الإنصاف (١ / ٢٠٢)، مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٢٤).

(٤) ينظر: حاشية الروض المربع (١ / ٢٥٥).

الدلالات الفقهيّة:

- ١ - مشروعية الوضوء من لحوم الغنم، ووجوب الوضوء من لحم الإبل وهو من مفردات الحنابلة<sup>(١)</sup>.
- ٢ - قيل: الوضوء من لحوم الإبل تعبدي غير معلّل، وقيل: بل هو معلل بأن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «إنها جن خلقت من جن»، وقد قال ﷺ فيما رواه أبو داود: «الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» فأمر بالتوضؤ من الأمر العارض من الشيطان، فأكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بها أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحمها، فمن توضأ من لحومها اندفع عنه ما يصيب المدمنين لأكلها من غير وضوء - كالأعراب - من الحقد وقسوة القلب<sup>(٢)</sup>، وقيل غير ذلك.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - حرص أصحاب النبي ﷺ على السؤال وتعلّم أحكام دينهم.
- ٢ - الله تعالى أعلم بأسرار شرعه، وإنما علينا الإيذان والعمل بما ثبت عن الله ورسوله، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم<sup>(٣)</sup>.

● حكم وضوء من غسل جنازة أو حملها:

- ٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه، وقال أحمد: (لا يصح في هذا الباب شيء). [وضعه ابن المدني فيما نقله الترمذي في العلل الكبير (٤٠٢/١) والدارقطني في العلل (٩٤/٣) وغيرهما، ورجّح وقفه البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٧/١) وأبو حاتم في العلل (١٠٣٥)].

(١) المنح الشافيات (٩٣/١).

(٢) ينظر: المبدع شرح المقنع (١٤٤/١) القواعد النورانية (ص ٢٧)، إعلام الموقعين (٢/١٥).

(٣) منحة العلام (١/٣٢٥).

الدلالات الفقهية:

- ١ - ظاهر الأمر في الحديث يفيد وجوب الغسل من غسل الميت، ووجوب الوضوء من حملة، وعامة الفقهاء يقولون بأنه مستحب فقط، وليس بواجب، وهو الراجح<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ذهب الحنابلة إلى أن من نواقض الوضوء: غسل الميت، والراجح أنه لا ينقض الوضوء، وهو قول الجمهور ورجحه شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - أجمع العلماء على أنه لا يجب الوضوء من حمل الميت<sup>(٣)</sup>.

طريقة الاستدلال:

- ١ - استدل الفقهاء على صرف الأمر في وجوب الغسل إلى الاستحباب: بقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل ومننا من لا يغتسل»<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - ذكر العلامة ابن مفلح الحنبلي قاعدة جيدة مفادها: أن الحديث إذا كان فيه ضعف، وكان دالاً على الوجوب بصيغته، أو دالاً على التحريم، فإنه يحمل على الاستحباب في الأمر، وعلى الكراهة في النهي احتياطاً، ولا يلزم المسلمون بحكمه وجوباً أو تحريماً<sup>(٥)</sup>.

● حكم مس المصحف بغير طهارة:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٨٠]

قال ابن كثير: (وَقَالَ آخَرُونَ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ أَي: مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ. قَالُوا: وَلَفْظُ آيَةِ خَبْرٌ وَمَعْنَاهَا الطَّلَبُ... ) اهـ.

٩٠- عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر وبن حزم: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، رواه مالك مراسلاً، ووصله النسائي وابن حبان، وهو معلول.

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٨، ٢٠٢)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ١٧١)، روضة الطالبين (٢/ ٤٣)، المغني (١/ ١٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٧).

(٣) معالم السنن (٤/ ٣٠٥).

(٤) رواه الخطيب البغدادي، وصححه ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣٨).

(٥) ينظر: النكت على المحرر (١/ ١١٠)، منحة العلام (١/ ٣٢٨).

[كتاب عمرو بن حزم أعلّه أبو داود في المراسيل (٩٦) بالإرسال، وأصله صححه الأئمة ابن معين في التاريخ (٦٤٧)، والبيهقي في الكبير (٣٤ / ٨)، وغيرهم. قال الشافعي في الرسالة (١١٦٣): لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، وقال أحمد فيما نقله البيهقي في الكبير (٣٤ / ٨) لما سئل عن حديث الصدقات: (أرجو أن يكون صحيحًا)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٨٩ / ١١): إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول].

### ترجمة الراوي:

١ - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، تابعي، ثقة عابد، روى له الجماعة، روى عن أبيه أبي بكر بن محمد وغيره، وروى عنه الزهري ومالك وهشام بن عروة وغيرهم، مات في سنة (١٣٥هـ).

٢ - عمرو بن حزم: هو عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري، صحابي خرج مع وفد نجران يفقههم يعلمهم السنة ومعالم الإسلام، ويأخذ منهم صدقاتهم، وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً مشهوراً عند أهل العلم؛ عهد إليه فيه، وأمره بأمره، مات سنة اثنتين أو إحدى وخمسين.

### الدلالات الفقهية:

١ - تحريم مس المصحف إلا على طهارة، وهذا قول الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم، واختاره ابن تيمية<sup>(١)</sup>، قال ابن قدامة: (ولا نعلم لهم مخالفاً إلا داود)<sup>(٢)</sup>.

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩]، الراجع أن المراد به: الكتاب الذي بأيدي الملائكة، ولكن قرر ابن تيمية أن الآية دليل على أن المصحف لا يمسّه المحدث من باب التنبيه والإشارة؛ أي: إنه إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسها إلا طاهر<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (٢٠٢ / ١)، مجموع الفتاوى (٢٦٦ / ٢١).

(٢) المغني (٢٠٢ / ١).

(٣) منحة العلام (١ / ٣٣٨)، التبيان لابن القيم (ص ١٦٨).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

تعظيم المصحف وإكرامه، وصيانته عن كل ما لا يليق نابع من التقوى؛ قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

طريقة الاستدلال:

قال العلماء: يحرم من مس المصحف نفس الكتابة وجوانبه وجلده؛ وذلك للقاعدة: (يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً)، فلما كان ذلك الجلد، وتلك الجوانب والبياض تابعة للمصحف أخذت حكمه.

هل يجب الوضوء على من أراد ذكر الله؟

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].  
وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].  
قال ابن كثير: (أي: لا يَقْطَعُونَ ذِكْرَهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ بِسَرَائِرِهِمْ وَضَمَائِرِهِمْ وَالسَّتِيهِمْ).  
٩١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ»، رواه مسلم، وعلقه البخاري (وصححه).

التوضيح:

- أحيانه: جمع حين، وهو الزمان؛ قلّ أو كثر، أي: يذكر الله في كل أوقاته.

الدلالات الفقهية:

- ١ - ذكر الله تعالى بالتسبيح ونحوه لا تُشترط له الطهارة، ولو كان الإنسان جُنُبًا، فظاهر الحديث أنه كان يذكر الله تعالى على كل حال من الأحوال، ومن تلك الأحوال: كونه محدثًا حدثًا أصغر أو أكبر.
- ٢ - استحباب كثرة ذكر الله في كل وقت.
- ٣ - ليس في الحديث دليل على جواز قراءة القرآن للجنب؛ لأن ذكر الله إذا أُطلق لا يراد به القرآن (١).
- ٤ - يستثنى من عموم هذا الحديث أيضًا الذكر حال البول والغائط والجماع.

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٥).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - ما كان عليه النبي ﷺ من تأله وكثرة ذكر الله تعالى واتصال به في كل وقت وحين.
- ٢ - فضيلة الذكر عند الله تعالى، ويُسرّه على المؤمن في كل وقت وعلى كل حال غالبًا بلا مشقة ولا مؤونة.
- ٣ - من مقاصد الشريعة: أن يكون قلب المؤمن حيًا ولسانه رطبًا بذكر الله تعالى، لئلا تستبد به الغفلة؛ ولهذا جاء الأمر به وبالإكثار منه كثيرًا في القرآن والسنة.

طريقة الاستدلال:

- صيغة: «كان رسول الله..»: تدل على كثرة التكرار والمداومة على ذلك الفعل.

• يقين الطهارة لا يزول بالشك:

قال الله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤].

أمر الله في الآية بالتبيين، والتبيين يطرح الشك، فيستدل بذلك على أن اليقين لا يزول بالشك.

- ٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشك عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» أخرجه مسلم.
- ٩٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَثَ، وَلَمْ يُحْدَثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أخرجه البزار، وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد. ولمسلم عن أبي هريرة نحوه. [وهو الحديث المذكور قبله].

- ٩٤ - وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحَدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ» وأخرجه ابن حبان بلفظ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ». [وفيه عياض بن هلال: مجهول].

التوضيح:

- إذا وجد: أي: أحس شيئًا كقرقرة في جوفه.
- أشكل عليه: أي: التبس عليه، هل خرج منه ما يوجب الوضوء أم لا.
- مقعدته: المقعدة: مؤخرة الإنسان.



الدلالات الفقهية:

- ١ - دل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث، وأخذ به جمهور العلماء، وروي عن مالك النقص مطلقاً، وروي عنه النقص خارج الصلاة دون داخلها (١).
- ٢ - قوله: «فليقل كذبت» أي: في نفسه لا بلسانه، كما في رواية ابن حبان، لا ينطق بلسانه؛ إذ المصلي غير جائز له أن يقول كذبت نطقاً (٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

من مقاصد الشريعة: إغلاق باب الوسوسة الذي يدخل منه الشيطان على العبد لإفساد طهارته وصلاته وعبادته، فلا ينبغي للمسلم أن يستسلم للوسواس، فإنه داء عضال، إذا اشتد بصاحبه لا يكاد ينفك عنه، فيقع في الحرج والمشقة، ويواجه عناء في أداء الواجبات؛ لأن الوسواس أكثر ما ينشأ من الشك، ومتى استسلم الإنسان للوسواس وانقاد لها تمادت به وأتعبته، ومتى غفل عنها ولم يلتفت لها، فإنها تزول وتنتهي بإذن الله تعالى، ولهذا أرشد النبي ﷺ إلى عدم الاستسلام لها بقوله: «فليقل: كذبت» (٣).

طريقة الاستدلال:

قاعدة: الحديث دل على قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)، أو (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، وهي من القواعد الشرعية الكبرى. وجه دلالة الحديث على القاعدة: نصه ﷺ على أن من تيقن الوضوء ثم شك في الحدث لا يخرج من الوضوء بهذا الشك حتى يستيقن. قال القرافي: (هذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يُجعل كالمعدوم الذي يُجزم بعدمه) (٤).



(١) ينظر: فتح الباري (١/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: عمدة القاري (٢/ ٢٥٢).

(٣) ينظر: منحة العلام (١/ ٣٥٤).

(٤) الفروق (١/ ٢٠١).

## باب آداب قضاء الحاجة

## • الاستعاذة عند دخول الخلاء وعدم اصطحاب ما فيه ذكر الله تعالى:

قال الله سبحانه: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨] قال ابن كثير: (أمره أن يستعيذ من الشياطين، لأنهم لا تنفع معهم الحيل، ولا يتفادون بالمعروف... وقوله: ﴿وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ أي: في شيء من أمري؛ ولهذا أمر بذكر الله في ابتداء الأمور - وذلك مطردة للشياطين - عند الأكل والجماع والذبح، وغير ذلك من الأمور). اهـ.

وقال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، ومن تعظيم شعائر الله عدم اصطحاب ما فيه ذكر الله في مواضع النجاسات.

٩٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» أخرجه الأربعة، وهو معلول. [أعله أبو داود في السنن (١٩)، والنسائي في الكبرى (٩٦٦٧)، والدارقطني في العلل (١٧٥/٦)].

٩٦- وعنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ» أخرجه السبعة.

## التوضيح:

- إذا دخل الخلاء: أي: إذا أراد دخول الخلاء، والخلاء؛ بفتح الخاء المعجمة والمد: يراد به المكان المعد للقضاء الحاجة، وسمي خلاء لكون الإنسان يخلو فيه بنفسه عادة.

- أعود: أي: أعتصم وألجأ وأستجير.

- الخُبْثُ: بضم الخاء والباء، جمع خبيث، وهم ذكور الشياطين، وقيل: الخُبْثُ: بإسكان الباء: الشر.

- الخبائث: جمع خبيثة، وهم إناث الشياطين، وقيل: هم الشياطين مطلقاً، وقيل: هي الذوات الشريرة.

## الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث الأول دليل على كراهة دخول الخلاء بما فيه ذكر الله تعالى، واستحباب تنحيته قبل دخول الخلاء، وإنما كان النبي ﷺ يضع خاتمه لأن فيه: (محمد رسول الله) ثلاثة

أسطر. وهذا الحكم متفق عليه بين المذاهب الأربعة من حيث الجملة، إلا قولاً في مذهب أحمد<sup>(١)</sup>.

٢ - يرى المالكية والحنابلة في المصحف خاصة: أن الدخول به إلى الخلاء حرام في غير حال الضرورة والحاجة<sup>(٢)</sup>، وذلك كأن يخاف عليه أن يسرق، أو يهان، ولم يجد من يحفظه له حتى يخرج.

٣ - في الحديث الثاني دليل على أنه تُسَنُّ الاستعاذة قبل دخول الخلاء بالذكر الوارد، وأما في الصحراء فيقوله في أول تشميره لثيابه، واستحباب هذا الذكر أمر مجمع عليه<sup>(٣)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - ذكر الله تعالى حصن حصين من الشياطين، وأمان من كل ما يُخاف.
- ٢ - في الحديث الثاني دليل على أن الأمكنة النجسة كالحمامات والحشوش والمزابيل هي مأوى الشياطين، ولذا شرعت الاستعاذة بالله تعالى منهم؛ من ذكرائهم وإنائهم، أو من الشر كله وأهله؛ فإن جميع الخلق مفتقرون إلى الله تعالى في دفع ما يؤذيهم أو يضرهم<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - مجيء الإسلام بهذه الآداب دليل بيّن على كمال هذه الشريعة، ورعايتها لمصالح العباد، واستيعابها لجميع الآداب النافعة، سواء في أمور العبادات أو المعاملات أو الآداب أو الأخلاق؛ فما من شيء ينفع الناس ويقربهم إلى الله تعالى إلا بيّنته ورغبت فيه، وما من شيء يضرهم أو يعرضهم لسخط الله إلا بيّنته وحذرت منه<sup>(٥)</sup>.
- ٤ - في الحديث ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ من ضبط أموره عليه أفضل الصلاة والسلام، وأحواله، وأقواله، وأفعاله، وأذكاره، وغير ذلك، رضي الله عنهم أجمعين.

#### طريقة الاستدلال:

في الحديثين دلالة فعل، وقد سبق أن الفعل المجرد لا يدل إلا على الاستحباب؛ ولهذا قال العلماء باستحباب ما سبق، ولم يقولوا بالوجوب.

(١) الموسوعة الفقهية (٢٠ / ٣٤).

(٢) حاشية العدوي (١ / ١٤٥)، وكشاف القناع (١ / ٤٩).

(٣) المجموع (٨٨ / ٢).

(٤) ينظر: منحة العلام (١ / ٣٥٦).

(٥) المرجع السابق (١ / ٣٦٤).

• استحباب البعد والاستتار حال قضاء الحاجة :

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْجُلَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، ومن حفظ الفروج ستر العورات.

٩٧- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِ الْإِدَاوَةَ». فَاَنْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. متفق عليه.

٩٨- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ»، رواه ابن السكن وصححه ابن القطان، وهو معلول. [وضعفه الألباني في تمام المنة (١/٥٨)].

٩٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتِرْ»، رواه أبو داود. [وضعفه البيهقي في الخلافيات (١/٢٤٠) وابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٦٨) وابن عبد البر في التمهيد (٧/١٨٤)].

التوضيح:

- الإداوة؛ بكسر الهمزة: المطهرة.
- توارى: أي: غاب عن عيني، واحتجب بشيء ما.
- فليتوارا: أي: ليستتر كل واحد عن صاحبه.
- يمقت: المقت: أشد البغض، ويكون عن أمر قبيح.

سبب ورود حديث المغيرة:

في الصحيحين عن مغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فقال: «يا مغيرة خذ الإداوة»، فأخذتها، فانطلق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى توارى عني، فقضى حاجته، وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصبيت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ثم صلى.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث المغيرة دليل على استحباب البعد والتوارى عن الناس عند قضاء الحاجة لئلا تُرى عورته، أو يُسمع صوته، أو تُشم رائحته؛ قال النووي: (وهذان الأدبان - البعد والاستتار - متفق على استحبابهما) (١).

(١) المجموع (٢/٩٢).

٢ - إذا كان في بيان كيفية الدخول في الخلاء المُعَدَّ، مع الحرص على الاستتار.

٣ - فيه دليل على وجوب ستر العورة.

٤ - في حديث جابر - إن صح - النهي عن التحدث حال قضاء الحاجة والأصل فيه التحريم، وتعليقه بمقت الله عليه، أي شدة بغضه لفاعل ذلك زيادة في بيان التحريم. لكن جمهور أهل العلم على أنه مكروه (١).

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

كمال الدين الإسلامي في شمول آدابه لجميع مناحي الحياة لدى الفرد والمجتمع.

### طريقة الاستدلال:

حمل الجمهور حديث جابر على الكراهة، وصرخوا النهي عن التحريم لأن المقت ترتب على أكثر من عمل فلا يلزم أن يكون الكلام وحده حراماً، وقد وقع الإجماع على عدم تحريم الكلام أثناء قضاء الحاجة فدل على أن حكمه الكراهة (٢).

وقيل: لعل الصارف له عن التحريم ما تقدم عن ابن مفلح رحمه الله من أن النهي إذا ورد في حديث متكلم فيه، فإنه يحمل على الكراهة (٣).

### • تحريم قضاء الحاجة في منافع الناس:

قال الله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [٢٣، ٢٢]، وقضاء الحاجة في منافع الناس من الفساد في الأرض.

١٠٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ: الَّذِي يَتَحَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»، رواه مسلم.

(١) فتح القدير (٢١٣/١) التاج والإكليل (٣٩٧/١)، المجموع (١٠٣/٢)، الفروع (١١٤/١).  
 (٢) ينظر: إعلام الأنام (٢٣٤/١)، سبل السلام (١١١/١)، ودعوى الإجماع فيها نظر، والحديث لا يصح، وهذا يكفي.  
 (٣) منحة العلام (٣٧٧/١).

١٠١- وعن معاذ مرفوعاً: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»، رواه أبو داود. [أَعْلَهُ بِالانْقِطَاعِ: أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (٢٦)، وَالْمَزِي فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (١١٣٧٠)، وَضَعَفَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣/٤١)].

١٠٢- ولأحمد عن ابن عباس: «أَوْ نَقَعَ مَاءً»، وفيهما ضعف.

١٠٣- وأخرج الطبراني النَّهْيَ عَنِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي، من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

#### ترجمة الراوي:

معاذ ابن جبل: هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، شهد العقبة الثانية، وغزوة بدر وما بعدها، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن داعياً ومعلماً وقاضياً، وودَّعه ودعا له، وولاه عمر على الشام بعد أبي عبيدة، ومات من عامه في طاعون عمواس، سنة (١٨ هـ).

#### التوضيح:

- اتقوا اللاعنين - بالثنوية - : الأمرين الجالين للعن، أو الملعون فاعلها.

- يتخلى: يقضي حاجته.

- ظلهم: الأماكن التي يجلس فيها الناس ويستظلونها.

- الموارد: جمع مورد، وهو موضع الماء الذي يَرِدُهُ الناس.

- نقع ماء: أي: مجتمع الماء.

- ضَفَّةُ نهر: أي: جانب النهر.

#### الدلالات الفقهية:

١- الذي تحصل من هذه الأحاديث النهي عن التخلي في ستة مواضع<sup>(١)</sup>، وهي:

طريق الناس، والظل، والموارد، ونقع الماء، والأشجار المثمرة، وجانب النهر.

٢- يُنهي عن التخلي في طريق الناس، وقارعة الطريق، والمراد ما يطرقه الناس ويمشون فيه،

أما الطريق المهجورة فيجوز التخلي فيها عند الحاجة.

(١) منحة العلام (١/٣٧٣).

- ٣ - وينهى عن التخلي فيما يستظل به الناس من شجرة أو جدار أو جبل ونحوها مما ينتفع به، ويلحق بالظل متشمس الناس في الشتاء، وكذا الأماكن التي يتردد إليها الناس، كالمنتزهات والحدائق، وأماكن الاستراحة التي قد توجد على بعض الطرق الطويلة، أما ما لا ينتفع به ولا يجلس فيه فيجوز التخلي فيه.
- ٤ - وينهى عن التخلي في موارد المياه التي يردها الناس للشرب؛ كالساقية والآبار، ويلحق بذلك محلات الوضوء التي لم تعد لقضاء الحاجة.
- ٥ - وينهى عن التخلي في نقع الماء، ويشمل ذلك ما إذا تخلى فيه أو حوله؛ لأنه إن تخلى فيه أفسده على غيره، وإن تخلى حوله قريباً منه تأذى بذلك من يرد عليه.
- ٦ - وينهى عن التخلي تحت الأشجار المثمرة، لئلا تسقط الثمرة على ما خرج منه فتنجس به، أو يتنجس من أراد أخذ ما فيها، فإن كانت غير مثمرة، أو مثمرة ولا يؤخذ ثمرها جاز التخلي تحتها إذا لم تكن ظلاً لمن يستظل بها.
- ٧ - وينهى عن التخلي على جوانب الأنهار وشواطئ البحار<sup>(١)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - من مقاصد الشريعة: الحث على كل ما يزيد ألفة الناس ويقوي أواصرهم.
- ٢ - غرس فضيلة الإحسان لدى المسلم والأمر بالكف عما يؤذي الناس؛ وقد دخل رجل الجنة بغصن شجرة أزاحه عن طريق الناس.
- ٣ - النهي عن التخلي في الأماكن العامة؛ لما في ذلك من أذية الناس بالتنجيس والاستقذار والتن، والتسبب في نشر الأمراض، وهو مظهر سيئ منافع لتعاليم الإسلام الداعية إلى النظافة.

#### ● حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة:

● قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]

- ١٠٤ - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شققوا أو غربوا»، أخرجه السبعة.
- ١٠٥ - وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: «رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مُستقبل الشام، مُستدبر الكعبة» متفق عليه.

(١) منحة العلام (١/ ٣٧٣)

ترجمة الراوي:

أبو أيوب: هو خالد بن زيد الأنصاري النجاري، عليه نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لما قدم المدينة، فبقي في داره شهرًا حَتَّى بَنِيَ حُجْرُهُ ومسجده، شهد العقبة وبدر والمشاهد كلها، ولازم الغزو فلم يتخلف عن غزوة إلا وهو في أخرى، حتى توفي في غزوة القسطنطينية من بلاد الروم، سنة (٥٢هـ).

التوضيح:

- رقيت: سعدت.

- شرقوا أو غربوا: ليس عاما لجميع أهل الأرض، بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها.

الدلالات الفقهية:

١ - حديث أبي أيوب فيه دليل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها حال البول والغائط في البنيان وفي الفضاء، وبه قال الحنفية، وابن حزم، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم، والشوكاني (١).

٢ - في حديث ابن عمر دليل على جواز استدبار الكعبة عند قضاء الحاجة في البنيان، ويقاس عليه الاستقبال؛ ففيه تخصيص لعموم حديث أبي أيوب السابق، وبه استدل الجمهور على التفريق بين الفضاء والبنيان.

٣ - اختلفوا في الحكمة من هذا النهي من حيث المعنى، والظاهر: أنه لإظهار الاحترام والتعظيم للقبلة؛ لأنه معنى مناسب ورد الحكم على وفقه (٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - تعظيم شعائر الله، ومنها الكعبة المشرفة - بيت الله وقبلة المسلمين - بتجنب كل ما قد ينقص من قدرها، أو يمس مقامها.

٢ - حسن تعليم النبي ﷺ؛ فإنه لما بين الجهة المحرمة في الاستقبال والاستدبار، علمهم مخرجًا مباحًا، فلم يسد عليهم الباب ويتركهم، ولكنه أرشدهم إلى الطريق المباحة، وله ﷺ مثل هذا

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٤١)، الإنصاف (١/١٠١)، إعلام الموقعين (٢/٢٠٢)، المحلى (١/١٨٩)، نيل الأوطار (١/٩٨).

(٢) إحكام الأحكام (١/٩٦).

في قضايا كثيرة، مثل إرشاده جابي التمر من خبير بقوله: «بع الجمع بالدرهم، ثم اشتر بالدرهم جنيًّا»، وهذا المنهج الحكيم في الفتوى هو الذي يتعين على المفتين أن يسلكوه؛ لئلا يقع الناس في الحرج والضيق في شريعة وسَّعها الله عليهم، ولئلا يكون إيراد الباب عليهم سببا لإقدامهم على الحرام (١).

### طريقة الاستدلال:

إذا تعارض دليلان وكان أحدهما خاصًّا، خُصَّص به عموم النص؛ دفعًا للتعارض وجمعًا بين الأدلة؛ ومنه تخصيص النهي الوارد في حديث أبي أيوب عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط، بحديث ابن عمر الدال على جواز استدبار القبلة عند قضاء الحاجة داخل البنيان.

### • كيفية قضاء الحاجة والاستنجاء بعدها:

قال الله سبحانه: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَهَّرْ﴾ [المدثر: ٤] فتطهير الثياب يلزم منه تطهير الجسد حتى يبقى الثوب الملبوس طاهرًا.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] ومن حفظ الفروج ستر العورات.

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. ولا يكون التطهير بإزالة النجاسة بمثلها، ولا بما لا يطهر، ولا بمحترم؛ لمنافاته الشكر الوارد في الآية.

وقال الله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ حُجَّةً لِمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ مِنْهُمْ قُلْ مَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَابًا مَبْعُودًا﴾ [التوبة: ١٠٨] وقد جاء من غير وجه أن سبب نزول الآية أن الأنصار كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية (٢).

١٠٦ - عن سراقه بن مالك رضي الله عنه قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ: أَنْ نَقْعَدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى»، رواه البيهقي بسند ضعيف.

١٠٧ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يُوَلُّ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(١) ينظر: توضيح الأحكام (١/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧)، وأحمد (١٥٤٨٥)، وغيرهم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (المستدرک: ١/ ٢٥٧ ح ٥٥٤)، والألباني في صحيح أبي داود (٣٤).

١٠٨ - وعنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَهْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»، متفق عليه.

١٠٩ - وعن سلمان رضي الله عنه قال: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»، رواه مسلم.

١١٠ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْعَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» أخرج به البخاري. وزاد أحمد والدارقطني: «أَتَيْتَنِي بِغَيْرِهَا». [قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٦٢/٢): (هي منقطة فيما بين أبي إسحاق وعلقمة؛ فإنه لم يسمع منه شيئاً بإقراره على نفسه بذلك)].

١١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ»، رواه الدارقطني وصححه. [ضعفه ابن عدي في الكامل (٣٨٥/٥)، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (٤٢/١): (ابن كاسب ذو مناكير، وسلمة ضعفه النسائي، ومشاها غيره)].

١١٢ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «من استجمر فليوتر» متفق عليه.

١١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، فأخذ جريدة رطبة، فشققها نصفين، فغرز في كل قبرٍ واحدةً، فقالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»، متفق عليه.

١١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»، رواه الدارقطني. [وقال في السنن (٢٣٢/١): الصواب مرسل، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٧٢٥٧): منكر] وللحاكم: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»، وهو صحيح الإسناد. [أعلَّ رفعه أبو حاتم في العلل (١٠٨١)، والدارقطني في العلل (١٦٤/٤)، وغيرهم].

١١٥ - وعن عيسى بن يزداد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتِزْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، رواه ابن ماجه بسند ضعيف. [ونقل النووي في المجموع (٩٢/٢) الاتفاق على تضعيفه].

١١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سأل أهل قباء فقال: «إِنَّ اللَّهَ يَشْنِي عَلَيْكُمْ»، فقالوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءِ، رواه البزار بسند ضعيف، وأصله في أبي داود والترمذي، وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بدون ذكر الحجارة. [وضعفه النووي في المجموع (٩٩/٢)، وابن حجر في التلخيص (١٢٣/١)].



ترجمة الرواة:

- ١ - سراقه بن مالك: هو أبو سفيان سراقه بن مالك بن جعشم، كان شاعراً مجوداً، وقى بوعدة لرسول الله ﷺ، فعمى عنه الطلب يوم الهجرة. أسلم يوم الفتح، وتوفي في خلافة عثمان سنة (٢٤هـ).
- ٢ - سلمان: هو أبو عبد الله سلمان الفارسي، مولى رسول الله ﷺ، وهو الذي أشار بحفر الخندق، وكان خيرًا فاضلاً حبراً عالماً زاهداً متقشفًا، وكان يأكل من عمل يده، فكان يعمل الخوص بيده، ويتصدق بعبائه، مات بالمدينة في آخر خلافة عثمان سنة (٣٥هـ).
- ٣ - عبد الله بن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، كان سادس رجل في الإسلام، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، وهو صاحب نعل رسول الله ﷺ، كان كثير الولوج على النبي ﷺ وقال له رسول الله ﷺ: «إذنك علي أن ترفع الحجاب، وأن تسمع سوادى حتى أنهاك»، والسواد: السرار، كان من أقرب الناس سمًا وهديًا ودلاً بالنبي ﷺ، شديد الخوف والبكاء من خشية الله متواضعًا، ومناقبه وفضائله كثيرة جدًا، توفي سنة (٣٢هـ).
- ٤ - يزداد الفارسي اليماني: لا تصح له صحبة.

التوضيح:

- ١ - يتمسح: أي: يستنجي، أو يستجمر.
- ٢ - نحوي: أي: مقارب لي في السن.
- ٣ - إداوة: إناء صغير من جلد.
- ٤ - عنزة؛ بفتح العين والنون: عصا أطول من الخربة وأقصر من الرمح في رأسها حديدة، يقال لها: زج.
- ٥ - الرجيع: روث ذي الحافر.
- ٦ - روثة: الروث مختص بما يخرج من الخيل والبغال والحمير.
- ٧ - ركس: نجس، وسمي الخارج ركسًا؛ لأنه رجع من حالة الطعام إلى حالة الروث.
- ٨ - استجمر: استعمل الحجارة في مسح البول والغائط.

- ٩ - فليوتر: أي: لِيُنْه استجماره على وتر، ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر.  
 ١٠ - ما يعذبان في كبير: أي: بسبب ذنب كبيرٍ تَرَكَهُ عليهما، بل هو سهل عليهما.  
 ١١ - لا يستتر من البول: أي: لا يجعل لنفسه سترة تقيه من بوله.  
 ١٢ - النميمة: نقل كلام الغير على وجه الإفساد والإضرار.  
 ١٣ - عامّة: أي: أكثر.  
 ١٤ - فليوتر: أي: لينفض ذكره؛ لاستخراج ما بقي في القصة.

### الدلالات الفقهية:

- ١ - دل حديث سراقه بن مالك على استحباب نصب الرجل اليمنى، والتحامل على الرجل اليسرى أثناء قضاء الحاجة، والحديث ضعيف، ولكن ذكر بعض الأطباء أن هذه الهيئة تسهل خروج الخارج، والقول باستحباب هذه الهيئة هو قول فقهاء المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup>.  
 ٢ - وفي حديث أبي قتادة النهي عن مس الذكر باليمين حال البول، وقد حمل جمهور العلماء هذا النهي على الكراهة وذهب الظاهرية إلى أن النهي للتحريم<sup>(٢)</sup>.  
 ٣ - النهي عن مس الذكر باليمين مقيد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحًا<sup>(٣)</sup>.  
 ٤ - وفيه: النهي عن الاستنجاء باليمين، سواء بالماء أو بالأحجار، والجمهور على أن النهي للكراهة والتنزيه، وذهب الظاهرية إلى التحريم كالخلاف السابق<sup>(٤)</sup>.  
 ٥ - وفيه: النهي عن التنفس في الإناء، وإنما يتنفس خارجه؛ فإن ذلك سنة ثابتة، وأدب شرعي؛ لأن في التنفس في الإناء ثلاثة محاذير:  
 الأول: أن التنفس في الإناء يقدر الشراب على من بعده؛ لأنه ربما وقع فيه أثناء النفس شيء من الفم أو الأنف.

الثاني: أن النفس ربما حمل أمراضًا يتلوث بها الإناء.

(١) حاشية ابن عابدين (٢/٣٤٥)، التاج والإكليل (١/٣٨٧)، المجموع (٢/١٠٤)، الفروع (١/١١٤).  
 (٢) المحلى (١/١٠٨)، نيل الأوطار (١/١٠٦).  
 (٣) ينظر: فتح الباري (١/٢٥٤).  
 (٤) المجموع (٢/١١٠).

الثالث: أنه يخشى عليه من الشَّرْق؛ لأن الماء نازل، والنفس صاعد، فيكون التقاؤهما سبباً في شرق الإنسان وتساقط اللعاب في الإناء، وكل ذلك مُنافٍ للأدب.

والسنة للإنسان إذا شرب ألا يشرب في نفسٍ واحد، بل يشرب في نفسين أو ثلاثة مع فصل القدر عن فيه؛ لأن ذلك أخف على المعدة، وأنفع لريِّه، وأحسن في الأدب، وأبعد من فعل أرباب الشَّرِه. وكذا ورد النهي عن النفخ في الإناء، وهو أشدُّ (١).

٦ - وفي حديث أنس دليل على الاستتار عند قضاء الحاجة بالبعد عن أعين الناس، ويكون ذلك أيضاً بإغلاق باب الكنيف.

٧ - وفيه: جواز الاقتصار على الاستنجاء بالماء، ولا يشترط الجمع بينه وبين الحجارة، وهو قول الأئمة الأربعة (٢)، والجمع بينهما أفضل.

٨ - وفيه: مشروعية خدمة أهل العلم والفضل.

٩ - جواز استخدام الصغار، وإن كانوا أحراراً.

١٠ - مشروعية السترة في الصلاة، قال النووي: (وإنما كان يستصحب النبي ﷺ العنزة لأنه كان إذا توضأ صلى، فيحتاج إلى نصبها بين يديه لتكون حائلاً يصلي إليه) (٣).

١١ - وفي حديث سلمان النهي عن استقبال القبلة أثناء الغائط أو البول، وظاهر الحديث أن النهي يشمل الفضاء والبنيان، وقد سبق بيان ذلك (٤).

١٢ - وفيه أيضاً النهي عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار منقية، فإن لم تنقي المحل، زاد حتى ينقي، والسنة أن يقطع ذلك على وتر، فإذا أنقى بأربع زاد مسحة خامسة، من أجل أن ينتهي على وتر، وهكذا.

١٣ - الجمهور على أنه لا تتعين الأحجار في الاستنجاء، بل يجزئ غيرها مما يقوم مقامها في الإنقاء، كالخَرَق، والمناديل، أو الأخشاب، ونحو ذلك (٥).

(١) ينظر: منحة العلام (١/٣٨١).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٣٣٨) مواهب الجليل (١/٢٤٨)، المجموع (٢/١١٥)، الإنصاف (١/١٠٥).

(٣) شرح مسلم (٣/١٦٣) بتصرف يسير.

(٤) في الدلالات الفقهية للحديثين: ١٠٥ و ١٠٦.

(٥) حاشية ابن عابدين (١/٣٣٧)، مواهب الجليل (١/٢٨٦)، المجموع (٢/١٣٠)، الفروع (١/٩٢).

- ١٤ - نص الشافعية والحنابلة على أن المراد بالأحجار الثلاثة، ثلاث مسحات، فلا يلزم ثلاثة أحجار، فلو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف فمسح بكل حرف مسحة أجزاءه<sup>(١)</sup>.
- ١٥ - النهي عن الاستنجاء بالعظم والرجيع، لأن العظم إذا كان من حيوان مُذَكِّي فهو طعام الجن، وإن كان عظم ميتة فهو نجس، فلا يكون مطهراً، وكذلك الروث والرجيع؛ إن كان طاهراً فهو علف لدواب الجن، وإن كان نجساً لا يكون مطهراً.
- ١٦ - ودلّ حديث ابن مسعود على جواز الاستجمار بكل ما قام مقام الحجر من كل طاهر جامد قالع للنجاسة غير محترم ولا مطعوم، وقد سبق.
- ١٧ - وفيه جواز الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار إذا حصل الإنقاء<sup>(٢)</sup>، وهو قول الحنفية والمالكية.
- ١٨ - في حديث ابن عباس الأول إثبات عذاب القبر، وعليه اتفاق أهل السنة، بل أكثر الأمة<sup>(٣)</sup>، والأحاديث فيه متواترة<sup>(٤)</sup>.
- ١٩ - وفيه: تحريم النميمة بين الناس، وأنها من أسباب عذاب القبر، والنميمة كبيرة من الكبائر ومحرمه بالكتاب والسنة والإجماع.
- ٢٠ - وفي حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة الذي يليه دليل على وجوب تنزه الإنسان من بوله، وأن التساهل في ذلك كبيرة متوعدّ عليها بالعذاب، وقد قال ﷺ: «وإنه لكبير»، ويتحقق التنزه منه بأمرين:
- الأول: بالتخلص منه وإزالة أثره من بدنه أو ثوبه أو مكان صلاته إن وقع في شيء من ذلك.
- والثاني: بتجنُّبه ابتداءً؛ فلا يبول في مكان صلب يرد عليه البول، ولا في اتجاه الريح، ونحوه.
- ٢١ - ودلّ حديث يزداد الفارسي على استحباب النتر ثلاث مرات بعد البول لإخراج بقية البول من الذكر زيادة في الإنقاء، وبه قال الشافعية والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع (١١٢/٢)، المغني (١٠٢/١).

(٢) ينظر: عمدة القاري (٣٠٤/٢).

(٣) القيامة الصغرى للأشقر (ص ١٠٨).

(٤) نيل الأوطار (١١١/١).

(٥) المجموع (١٠٦/٢)، الإنصاف (١٠٢/١)، موسوعة أحكام الطهارة (١١٩/٢).

والصحيح أنه لا يستحب، قاله ابن تيمية<sup>(١)</sup>؛ لأن الحديث المروي في ذلك ضعيف، ولأن نثر الذكر يسبب درّ البول وتتابعه، والإنسان بهذا الفعل يُجْرُّ على نفسه بلاءً بالسلس والوسوسة وطول بقائه على حاجته، قال ابن القيم: (قال شيخنا: والبول كاللبن في الضرع، إن تركته قَرَّ، وإن حلبته درَّ)<sup>(٢)</sup>.

٢٢ - إن وجد من الناس من قد يخرج منه شيء بعد البول إذا لم يتحرك أو يمشي خطوات أو ينثر ذكره، فلا حرج عليه أن يفعل ذلك حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق في مجرى البول شيء، بشرط أن يتيقن خروج شيء عن طريق التجربة، فإن كان مجرد وهم أو وسواس فلا عبرة به، ولا ينبغي الالتفات إليه<sup>(٣)</sup>.

٢٣ - ودلّ حديث ابن عباس الثاني على أن السنة أن يُجمع بين الاستجمار بالأحجار ونحوها، وبين الاستنجاء بالماء، وهو قول جمهور العلماء<sup>(٤)</sup>، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالاستنجاء بالماء أفضل، عند المذاهب الأربعة<sup>(٥)</sup>، لأنه أبلغ في إزالة الأثر، ثم يليه آخرًا: الاستجمار مجردًا، وهو أدنى المراتب.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - فضل أنس رضي الله عنه وأدبه وخدمته للنبي صلى الله عليه وسلم.
- ٢ - من كمال الدين الإسلامي: الإحسان إلى الجن بعدم استعمال طعامهم وطعام دوابهم في الاستجمار.
- ٣ - ينبغي على المسلم أن يكون نظيفًا طاهرًا يسعى في تنزيه نفسه من النجاسات والأوساخ الحسية والمعنوية.
- ٤ - أفاد حديث ابن عباس في عذاب القبر لمن لا يتنزّه من بوله وحديث أبي هريرة الذي يليه، أفادا: أهمية محاسبة النفس ومراقبة الله تعالى واجتناب ما يوجب سخطه وعذابه.
- ٥ - الإيمان بعذاب القبر، وهو مذهب أهل السنة قاطبة كما تقدم.

(١) مجموع الفتاوى (١٠٦/٢١).

(٢) إغاثة اللهفان (٢٢٥/١).

(٣) ينظر: منحة العلام (٤١٦/١)، المجموع (٩٠/٢).

(٤) بدائع الصنائع (٢١/١)، الفواكه الدواني (١٣٣/١)، الأم (٣٧/١) الفروع (١٢٢/١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣٣٨/١)، مواهب الجليل (٢٤٨/١)، المجموع (١١٥/٢)، الإنصاف (١٠٥/١)، موسوعة أحكام الطهارة (٥٦٤/٢).

طريقة الاستدلال:

- ١ - في حديث أبي قتادة قوله: «لا يُمَسِّكَنَّ»: لا ناهية، «أحدكم»: نكرة جاءت في سياق النهي، والنكرة في سياق النهي تدل على العموم.
- ٢ - الأصل في النهي التحريم، والأرجح أن النهي الوارد في حديث أبي قتادة للكرهية، وهو قول الجمهور، والقريظة الصارفة للنهي من التحريم أنه نهي تأديب وإرشاد<sup>(١)</sup>؛ وذلك لوجهين: الأول: لأنه من باب التوجيه والإرشاد والتأديب؛ لتنزيه اليمين وتكريمها، ومثل هذا لا يبلغ النهي فيه إلى التحريم.
- والثاني: عموم حديث طلق من قوله ﷺ: «وهل هو إلا بضعة منك» أي: الذكر، فالأصل جواز مسه، وتُنزّه اليمين عن ذلك كما تُنزّه عن سائر المستقذرات.
- ٣ - الغرض من استخدام الحجارة: التطهير؛ فهي عبادة معقولة المعنى، ولهذا جاز التطهر بغير الحجارة مما يقوم مقامها عند الجمهور، وإنما وقع النص على الأحجار لكونها الغالب في ذلك الزمان. كما أن في تخصيص النهي بالرجيع والعظم دليلاً على أنه أراد غيرها مما يقوم مقامها، كالحجر، والخرق، والخشب، بشرط ألا تكون مطعوماً ولا محترماً، وأن تكون مزيلة للنجاسة، طاهرة، غير ملساء.

● استحباب الاستغفار عقب الخروج من الخلاء:

● ختم الله تعالى آية الطهارة في سورة النساء بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣] وفي ذلك إشارة إلى أن على المسلم أن يستغفر عند الفراغ من الغائط ونحوه.

١١٧ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ»، أخرجه الخمسة، وصححه أبو حاتم والحاكم. [قال أبو حاتم في العلل (٩٣): أصح حديث في هذا الباب، وحسنه الترمذي في السنن (٧)، وصححه ابن خزيمة في الصحيح (٩٠) وابن حبان في الصحيح (١٤٤٤) وغيرهم].

التوضيح:

- غفرانك: أي: أسألك غفرانك، والمغفرة هي: الستر والتجاوز مع الوقاية.

(١) ينظر: كشف اللثام (١/ ٢١١).



### الدلالات الفقهية:

في حديث عائشة دليل على استحباب قول: «غفرانك» بعد خروجه من مكان قضاء الحاجة، ونص على استحبابه الجمهور<sup>(١)</sup>.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- الحكمة من هذا الدعاء: أن القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله عليها من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن إلى أوان الخروج، فكان الاستغفار اعترافاً بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم<sup>(٢)</sup>.
- ٢- أشار ابن القيم إلى فائدة أخرى، فقال: (وفي هذا من السر - والله أعلم - أن النجو يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب، فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه، وخفة البدن وراحته، وسأله أن يخلصه من المؤذي الآخر ويريح قلبه منه ويخففه)<sup>(٣)</sup>.



(١) المدخل لابن الحاج (١ / ٢٨)، والمجموع (٢ / ٧٦)، ومنتهى الإرادات (١ / ١٤).

(٢) تحفة الأحوذى (١ / ٤٢).

(٣) إغاثة اللفهان (١ / ٥٨).

باب الغسل وحكم الجنب

● جواز تأخير الغسل من الجنابة وأنها ليست نجاسة :

● قال الله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قال أبو زرعة العراقي: (فإنه يعلم من دلالة الآية على جواز ذلك [أي الجماع] إلى طلوع الفجر جواز صوم الجنب؛ فإنه متى استمر إلى الفجر كان جنباً في جزء من النهار، وقد حكي هذا الاستنباط عن محمد بن كعب القرظي من أئمة التابعين)<sup>(١)</sup>.

١١٨- عن أبي هريرة رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طُرُق المدينة وهو جنبٌ، قال: فانخستُ منه، فذهبت فاغتسلت ثم جئت، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: كنت جنباً فكرهت أن أُجالِسك على غير طهارة، فقال: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس» متفق عليه.

التوضيح:

- انخستُ: من الخنوس، وهو التأخر والاختفاء والتستر.

الدلالات الفقهيّة:

- ١ - هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً، فأما الحي فظاهر بإجماع المسلمين، وأما الميت ففيه خلاف للعلماء، والصحيح أنه طاهر لعموم الحديث<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - الكافر حكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم عند الجماهير من السلف والخلف، وأما قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - جواز تأخير غسل الجنابة عن أول وقت وجوبه، وأن له أن ينصرف في حوائجه وأموره قبل الاغتسال.

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص ١١٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/٦٦).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - احترام أهل العلم والفضل وتوقير مجالسهم، حتى يكون المسلم معهم على أكمل الهيئات وأحسن الصفات (١).
- ٢ - من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمرًا يخاف عليه فيه خلاف الصواب؛ سأله عنه، وقال له صوابه، وبين له حكمه (٢).
- ٣ - استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه؛ لقوله ﷺ لأبي هريرة: «أين كنت؟».

● موجبات غسل الجنابة:

● قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

الجنب اسم يقع على الذي يجب عليه الغسل بمجاوزة ختان أو بنزول مني بشهوة.

١١٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رواه مسلم، وأصله في البخاري.

١٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» متفق عليه، وزاد مسلم: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

١٢١ - وعن أنس بن مالك أن أم سليم سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ فَلتَغْتَسِلْ»، فقالت: واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ قال: «نعم، فمن أين يكون الشبه، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه» رواه مسلم (٣).

(١) شرح النووي على مسلم (٤/٦٦).

(٢) المرجع السابق (٤/٦٧).

(٣) إنها أورد في البلوغ: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل: «تغسل». متفق عليه. زاد مسلم: فقالت أم سليم: وهل يكون هذا؟ قال: «نعم فمن أين يكون الشبه؟».

التوضيح:

- الماء من الماء: الماء الأول: ماء الاغتسال، والثاني: يراد به المني.
- شُعبها الأربع: فيه أقوال: أحدها أن شعبها الأربع يداها ورجلاها، وهو كناية عن الجماع.
- جهدها: أي: بلغ منه الجهد في الإيلاج، أو بلغ مشقتها، ويتحقق بتغيب الحشفة في الفرج.
- رأت ذلك: أي: رأت أثر ذلك - وهو المني - بعد الاستيقاظ.
- الشبه: أي: شبه الولد بأحد والديه.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دل حديث أبي سعيد على أن الاغتسال يجب بنزول الماء، ودلّ بمفهومه أنه إن جامع ولم يُنزل فلا غسل عليه.
- ٢ - دل حديث أبي هريرة على وجوب الغسل من الجماع على الرجل والمرأة، سواء حصل إنزال أو لا.
- ٣ - حكى النووي وغيره انعقاد الإجماع على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وأجاب عن حديث: «الماء من الماء» بجوابين: أحدهما: أنه ثبت عن ابن عباس بيان اختصاصه بالرؤية، وأن معناه: لا يجب الغسل بالرؤية في النوم إلا أن ينزل. والجواب الثاني: أنه منسوخ، ودليل النسخ أن الصحابة اختلفوا في ذلك، فأرسلوا إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأخبرتهم أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها وجب الغسل»، فرجع إلى قولها من خالف<sup>(١)</sup>.
- ٤ - وفي حديث أنس دليل على أن إنزال الماء في حالة النوم موجب للغسل، كإنزاله في حالة اليقظة، وأن المرأة تحتلم في المنام كما تحتلم الرجل.
- ٥ - جواز استفتاء النساء الرجال، حتى مما يستحي منه عادة.
- ٦ - حديث أنس أصل عظيم في بيان صفة المني في حال الصحة.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

ينبغي للإنسان أن يسأل عما يحتاج إليه حتى في الأمور التي يستحي منها، ولا ينبغي أن يمنعه الحياء عن السؤال عن الحق، لكن يقدم ما يمهد عذره أو يوكل غيره.

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب: (١٣٧/٢).

- ١- حديث أبي سعيد: «الماء من الماء» يدل بمفهومه على أن من جامع ولم ينزل فلا غسل عليه، ولكن حديث أبي هريرة دل بمنطوقه على وجوب الغسل على كل من جامع؛ سواء أنزل أم لم ينزل؛ فتقدم دلالة المنطوق على دلالة المفهوم.
- ٢- في بعض روايات حديث أبي سعيد: «إنما الماء من الماء»، وهي تدل على أن الاغتسال مقصور على الإنزال، ولكن جاء ما يبين أن ذلك كان رخصة في أول الإسلام ثم نسخ، فقد روى أبو داود عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام؛ لقلة الثياب، ثم أمر بالغتسل ونهى عن ذلك» قال أبو داود: (يعني: الماء من الماء)، وفي رواية عنه: «أن الفتيا التي كانوا يفتون: إن الماء من الماء؛ كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد» (١).

### • ما يشرع له الاغتسال:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقال الله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُدْهَبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [الأنفال: ١١]، وقال الله تعالى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، قال ابن كثير: (ولهذه الآية، وما ورد في معناها من السنة، يُستحبُّ التَّجَمُّلُ عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَلَا سِيَّامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْعِيدِ، وَالطَّيِّبُ لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ، وَالسُّوَاكُ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ ذَلِكَ، وَمِنْ أَفْضَلِ الثِّيَابِ الْبَيَاضُ). اهـ. وإذا شُرِعَ الغسل لشعيرة من الإسلام كالعيد والجمعة فالغسل للدخول في الإسلام قد يُستحسن من باب أولى؛ لإزالة رجز الشيطان. والله أعلم.

١٢٢- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ» رواه أبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة. [وضعه البخاري فيما نقله الترمذي في العلل الكبير (ص: ١٤٣)، وأبو زرعة في العلل (١١٣)، وأبو داود فيما نقله المزني في تحفة الأشراف (١٦١٩٣)، والدارقطني في السنن (٢٠٢/١)، وغيرهم].

(١) صحَّحها الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٥، ٣٨٧)، ونسب تصحيحها للإسماعيلي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، والدارقطني.

١٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة بن أثال، عندما أسلم: وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل. رواه عبد الرزاق، وأصله متفق عليه. [رواية معلولة وليس في الصحيحين الأمر بالاعتسال، وإنما فيها أنه انطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل] (١).

١٢٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «غُسِّلُ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، متفق عليه.

١٢٥ - وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»، رواه الخمسة، وحسنه الترمذي. [أعله بالإرسال البخاري فيما نقله الترمذي في العلل الكبير (ص: ٨٧)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٦٢): (وله علتان إحداهما أنه من عننة الحسن، والأخرى أنه اختلف عليه فيه)].

#### ترجمة الراوي:

سمرة: هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري؛ حليف الأنصار، سكن البصرة، وكان عظيم الأمانة، صدوق الحديث، توفي سنة (٥٨هـ).

#### التوضيح:

- محتلم: المحتلم هو من بلغ سن الاحتلام، والمراد به البلوغ.
- فيها ونعمت: أي: فمن توضعاً فبالرخصة أخذ، ونعمت الرخصة.

#### الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث عائشة دليل على مشروعية الاعتسال من هذه الأمور الأربعة: الأول: الجنابة، والاعتسال منها واجب بالإجماع (٢). والثاني: يوم الجمعة، والغسل فيه مشروع بالإجماع (٣)، واختلفوا في وجوبه. والثالث: الحجامة، وليس سنة عند جمهور العلماء (٤).
- والرابع: من تغسيل الميت، وعامة الفقهاء يقولون باستحبابه (٥)، وقد سبق الكلام عليه.

(١) ينظر: تنقيح التحقيق (١/ ٣٥٥).

(٢) شرح أبي داود لليعني (٢/ ١٧٠).

(٣) المجموع (٢/ ٢٣١)، ومعالم السنن للخطابي (١/ ٢١٢).

(٤) منحة العلام (٢/ ٢٢).

(٥) شرح أبي داود لليعني (٢/ ١٧٠).

- ٢ - حديث عائشة ضعيف، لكن دلت أدلة أخرى على جميع ما فيه عدا الغسل من الحجامة.
- ٣ - في حديث ثمامة دليل على وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم، وهو مذهب المالكية، والحنابلة<sup>(١)</sup>، وذهب الحنفية والشافعية إلى استحبابه إذا أسلم وهو غير جنب، وإذا أسلم الكافر وهو جنب وجب عليه الغسل؛ لبقاء صفة الجنابة فيما قبل الإسلام إلى ما بعده<sup>(٢)</sup>، جمعاً بين الأدلة.
- ٤ - علة إيجاب الغسل على من أسلم عند القائلين بالوجوب: أن الكافر لا يسلم غالباً من جنابة، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة، كالنوم، بينما اعتبر الحنفية والشافعية حقيقة الجنابة، لا المظنة.
- ٥ - ظاهر حديث أبي سعيد دليل على وجوب الغسل يوم الجمعة، وهو قول طائفة من السلف، وبه قال أهل الظاهر، وهو رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>، وأكثر العلماء على أنه مستحب، بل حكي إجماعاً، والوجوب الوارد في الحديث أي: وجوب السنن؛ لأن الوجوب نوعان: وجوب حتم، ووجوب سنة وفضل<sup>(٤)</sup>.
- ٦ - وفيه: أن غسل الجمعة وإن كان مشروعاً للصلاة، فإنه لا تتأكد مشروعيته على الصغار غير البالغين، وإن أتوا إلى الجمعة.
- ٧ - في حديث سمرة دليل على أن الغسل يوم الجمعة مستحب، وليس بواجب، وهو قول جماهير الفقهاء من السلف والخلف، بل حكي إجماعاً<sup>(٥)</sup>.
- ٨ - توسط شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم الاغتسال، فقال: هو واجب على من له عرق، أو ريح يتأذى به الناس، وهو رواية عن أحمد<sup>(٦)</sup>.
- ٩ - الأحوط للمسلم ألا يدع الغسل يوم الجمعة متى تهيأت أسبابه، فإن الأحاديث اتفقت على فضله والترغيب فيه.

(١) حاشية الدسوقي (١/ ١٣١)، كشف القناع (١/ ١٤٥).

(٢) المبسوط (١/ ٩٠)، المجموع (٢/ ١٥٢).

(٣) المجموع (٢/ ٢٣١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٥/ ٢٦٨).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ٧٨، ٨١).

(٥) الأوسط (٤/ ٣٩)، والمجموع (٢/ ٢٣١)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٥/ ٢٦٨)، ومعالم السنن

للخطابي (١/ ٢١٢).

(٦) الفتاوى (٢١/ ٣٠٨).



- ١ - رقي الشريعة الإسلامية في الحث على الآداب، وحرصها على الطهارة والابتعاد عن كل ما يؤذي الناس، لا سيما في التجمعات العامة؛ كالجمعة ونحوها.
- ٢ - سماحة الشريعة ويُسرّها ومراعاتها لأحوال الناس، فمن لم يتمكن من الاغتسال أجزاءه الوضوء.
- ٣ - قيل في الحكمة من الغسل من الحجامة: أنها تضعف البدن بخروج الدم الذي هو قوة الإنسان، فيكسل ويتعب وتضعف قوته، فإذا اغتسل عاد إليه نشاطه، وقيل: إنما هو لإمطة الأذى، ولما لا يُؤمّن أن يكون قد أصاب المحتجم من رشاش الدم<sup>(١)</sup>.

### طريقة الاستدلال:

- ١ - استدلال المالكية، والحنابلة على وجوب اغتسال الكافر عند الإسلام بأمره ﷺ لثامة بالغسل، والأمر محمول على الوجوب، كما أن النبي ﷺ لم يستفصل ثامة عن حاله هل أجنب حال كفره أم لا، والقاعدة الأصولية: أن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.
- ٢ - الراجح أن الغسل للإسلام ليس واجبًا، فقد أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال، ولو أمرهم لكان هذا مما تتوفر الهمم على نقله، ولو كان واجبًا لما خُصَّ بالأمر به بعضٌ دون بعض، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب. ولأن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن، فصّل له كيف يدعوهم، وليس من ذلك الغسل، ولو كان الغسل واجبًا لأمرهم به؛ لأنه أول واجبات الإسلام<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - استدلال الجمهور على أن الغسل يوم الجمعة مستحب، وليس بواجب بحديث سمرة، فظاهره عدم وجوب الغسل، كما استدلوا أيضًا بالعلة التي شرع من أجلها الغسل، وقد بينها ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: كان الناس يتتابون إلى الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء، ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله ﷺ إنسان، منهم - وهو عندي - فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا». وهذا الحديث يقوي ما ذهب إليه ابن تيمية.

(١) عون المعبود (٢/١٠).

(٢) ينظر: منحة العلام (٢/٢٦).

٤ - لفظ (الواجب) ليس نصًّا في الإلزام بالشيء والعقاب على تركه، بل قد يراد به ذلك - وهو الأكثر - وقد يراد به تأكيد الاستحباب والطلب (١).

### • أحوال يشرع فيها الوضوء بعد الجنابة:

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، يفهم من النهي عن الصلاة لمن كان جنبًا أنه في غير الصلاة مسكوت عنه، وقد ثبت في السنة مشروعية الوضوء للجنب إذا أراد النوم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

١٢٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا»، رواه مسلم، وزاد الحاكم: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ». [زيادة شاذة].

١٢٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» أخرجه الأربعة، وهو معلول. [أعله شعبة فيما نقله ابن أبي حاتم في العلل (١١٥)، وأحمد فيما نقله ابن دقيق في الإمام (٩٠/٣)، ومسلم في التمييز (٤٠)، وغيرهم].

١٢٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضع أحدكم فليرقد وهو جنب»، متفق عليه.

### التوضيح:

- يعود: أي: يرجع إلى الجماع مرة ثانية.

### الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أبي سعيد دليل على استحباب الوضوء لمن جامع أهله ثم أراد أن يعود إلى الجماع مرة ثانية، وهو قول الجمهور، خلافاً لبعض الظاهرية، وبعض المالكية الذين ذهبوا إلى وجوب ذلك.
- ٢ - وفيه: أن الحكمة من الوضوء بين الجماعين كونه أنشط للعود؛ لأن المجمع يحصل له كسل وانحلال، والماء يعيد إليه نشاطه وحيويته.

(١) فتح الباري لابن رجب (٨٣/٨).

- ٣ - في حديث عائشة دليل على أنه يجوز للجنب أن ينام دون أن يتوضأ، بينما دل حديث ابن عمر على أن السنة أن يتوضأ الجنب قبل أن ينام.
- ٤ - ذهب الجمهور إلى كراهة ترك الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، بينما ذهب بعض الظاهرية، وبعض المالكية إلى أنه يجب على الجنب أن يتوضأ قبل أن ينام.
- ٥ - استحباب التنظف عند النوم، والحكمة فيه: أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة، بخلاف الشياطين؛ فإنها تقرب من ذلك والله أعلم (١).

### طريقة الاستدلال:

- ١ - ظاهر رواية مسلم لحديث أبي سعيد يفيد الوجوب للأمر: «فليتوضأ بينهما وضوءاً»، ولكن صرفه الجمهور إلى الاستحباب بأدلة، منها: حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ» (٢)، ومنها تعليل الأمر بالغسل بكونه أنشط للعود؛ كما في رواية الحاكم؛ فإنه يدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب (٣).
- ٢ - استدلال على عدم وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام بحديث عائشة في نومه ﷺ وهو جنب من دون أن يمسه الماء.

### ● كيفية الغسل من الجنابة:

- قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] والغسل الواجب هو تعميم الجسد بالماء، وقد بين صفته الكاملة النبي ﷺ؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].
- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، والاقتصاد في الماء عند الاغتسال يدخل في عموم هذه الآية.
- وقال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ومن الحرج المرفوع نقض المرأة شعرها لغسل الجنابة.

(١) منحة العلام (١/ ٤٧٠).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٠٩).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/ ٣٧٧).

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] لفظ التطهر هنا يدل على العناية

بوصول الماء إلى البشرة؛ لأن صيغة التفعّل تدل على المبالغة في حصول معنى الفعل.

١٢٩- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٣٠- ولهما من حديث ميمونة: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، فَنَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ»، وفي رواية: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ»، وفي آخره: «ثُمَّ أَمَّيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»، وفيه: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ».

١٣١- وعن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قومٌ، فسأله عن الغسل، فقال: «يكفيك صاعٌ» فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: «كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيراً منك» ثم أمنا في ثوب. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٣٢- وعن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْتَضِيهِ لِعُغْسِلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ»، رواه مسلم. [قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٤٢٩): الصحيح في حديث أم سلمة الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة الحيض بمحفوظة. وقال الألباني في الإرواء (١/ ١٦٨): (ذكر الحيضة في الحديث، شاذ، لا يثبت، لتفرد عبد الرزاق بها عن الثوري)].

١٣٣- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»، متفق عليه، وزاد ابن حبان: «وتلتقي أيدينا». [كأنها مدرجة تفرد بها أفلح بن حميد].

١٣٤- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»، رواه أبو داود والترمذي وضعفاه. [ضعفه البخاري فيما نقله البيهقي في معرفة السنن (١/ ٤٨٣)، وأبو حاتم في العلل (٥٣)، والدارقطني في العلل (٧٨/ ٤)، وغيرهم]. ولاحمد عن عائشة نحوه، وفيه راو مجهول.

التوضيح:

- ١ - فيغسل يديه: أي: كفيه قبل إدخالهما في الإناء.
- ٢ - فرجه: أصل الفرج: الشق بين الشيين، ويطلق على القُبُل والدُبُر.
- ٣ - أصول الشعر: أصل الشيء أساسه، والمراد هنا أسافله مما يلي بشرة الرأس.
- ٤ - حَفَنَ: أفرغ.
- ٥ - حَفَنَات: جمع حفنة، وهي الغرفة من الماء ملء الكفين.
- ٦ - سائر جسده: باقي جسده.
- ٧ - ضرب بها الأرض: أي: مسحها بالتراب؛ وذلك ليزيل ما علق بعد غسل الفرج.
- ٨ - الصَّاع: مكيال يسع أربعة أمداد.
- ٩ - أشدُّ شعر رأسي: أي: أربطه وأوثقه وأحكم فتله.
- ١٠ - أفأنقضه: أي: أحله وأفكه.
- ١١ - حَثِيَات: جمع حثية، وهي الحفنة ملء الكف.
- ١٢ - تُفِيضِينَ: أي: تصبِّين الماء على جسدك حتى يسيل.
- ١٣ - تختلف أيدينا: أي: تتناوب وتتردد في الإناء من غير موافقة من كثرة إدخال الأيدي وإخراجها.
- ١٤ - وتلتقي: أي: تتوافق مجتمعة أثناء الأخذ والغرف من الإناء.
- ١٥ - تحت كل شعرة جنابة: كناية عن شمول الجنابة كل البدن.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في مجموع حديثي عائشة وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دليل على مشروعية الغسل من الجنابة على هذه الكيفية، اقتداءً بالنبي ﷺ، فيبدأ بغسل كفيه ثلاثاً - كما في بعض الروايات - لئلا يدخلها في الماء وفيها ما لعله يستقدر، ثم يغسل فرجه فينظفه؛ لأنه محل التلوث في الجنابة، ثم يدلُّك يده اليسرى على الأرض؛ لإزالة ما علق بها من غسل الفرج، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يخلل بيده شعر رأسه بالماء إن كان شعره كثيفاً، فإذا ظن أنه أرواه صب عليه الماء ثلاث مرات، ثم يغسل باقي جسده بعد ذلك، ثم يغسل رجليه؛ لأن كل ما

تحدّر من جسده من أوساخ وفضلات أصابت رجليه، فكان حقها أن يُطهرا بعد ذلك، وقد جاء في بعض الروايات من حديث ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «ثم تنحّى عن مقامه ذلك فغسل رجليه» وهذا أبلغ في تطهيرهما<sup>(١)</sup>، ويستحب ذلك البدن؛ للتيقن من وصول الماء إلى المغابن، وخروجًا من الخلاف.

٢ - إذا عمّ الجنب بدنه بالماء أجزاءه ذلك، وصار متطهراً، وما جاء في الحديثين من صفة الغسل إنما هو سنة.

٣ - نص الجمهور على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، وقد ذهب إلى وجوبه أبو ثور، وداود<sup>(٢)</sup>، والراجح ما ذهب إليه الجمهور.

٤ - في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا دليل على أنه يكفي غسل الجسد مرة واحدة، ومذاهب الأئمة الأربعة على أنه يستحب أن يغسل جسده ثلاث مرات؛ قياساً على أعضاء الوضوء التي يشرع فيها التثليث<sup>(٣)</sup>.

٥ - ظاهر حديث ميمونة دليل على استحباب ترك التنشيف بالمنديل بعد الغسل، وهو مذهب الشافعية، وذهب الجمهور إلى أن التنشيف مباح، لا يستحب ولا يكره<sup>(٤)</sup>.

٦ - في حديث جابر أن الصاع يكفي للغسل من الجنابة، وليس ذلك على سبيل التحديد بالإجماع<sup>(٥)</sup>، فإن أسبغ بأقل أو أكثر قليلاً من الصاع في الغسل أجزاء؛ ولكن يشترط ألا يمسح به مسحاً، بل لا بد من الإسالة بحيث تسيل عليه قطرات الماء، فإن كان مسحاً، لم يجزئ<sup>(٦)</sup>.

٧ - وفيه: استحباب التقليل من ماء الطهارة.

(١) منحة العلام (٢/٥٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/٢٢٩).

(٣) فتح القدير (١/٥١)، مواهب الجليل (١/٣١٦)، نهاية المحتاج (١/٢٢٧)، نيل المآرب (١/٧٨)، الموسوعة الكويتية (١٠/١٤٤).

(٤) روضة الطالبين (١/٦٣)، المبسوط (١/٧٣)، المدونة (١/١٢٥)، المغني (١/٩٥)، موسوعة أحكام الطهارة (٩/٣٨٩).

(٥) التمهيد (٨/١٠٥).

(٦) الشرح الممتع (١/٣٦٦).

- ٨- وفيه بيان ما كان السلف عليه من الاحتجاج بفعل النبي ﷺ والانقياد إلى ذلك.
- ٩- وفيه جواز الرد على من يماري بغير علم إذ القصد من ذلك إيضاح الحق والإرشاد إلى من لا يعلم.
- ١٠- فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد.
- ١١- في حديث أم سلمة دليل على أنه لا يجب على المرأة نقض شعرها للغسل من الجنابة، إذا كان الماء يصل إلى أصول الشعر، ولا خلاف فيه.
- ١٢- استدلال الجمهور بالقياس وبالرواية التي فيها ذكر (الحيضة) على أنه لا يجب على المرأة نقض شعرها للغسل من الحيض ما دام الماء يصل إلى البشرة من غير نقض للصفائر<sup>(١)</sup>.
- ١٣- وفي حديث أم سلمة الثاني دليل على جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد، وأن ذلك لا يؤثر في طهارة الماء، وجواز رؤية كل واحد منهما عورة الآخر، وأن وضع الجنب يده في الإناء الذي فيه ماء غُسله لا يسلبه الطهورية.
- ١٤- حديث أبي هريرة الأخير دليل على وجوب الغسل من الجنابة، وتعميم الجسم كله بالماء، وإزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وأن الطهارة لا تكمل بترك الشيء من الجسد ولو كان قليلاً، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً في سنده - كما تقدم - فهو صحيح في معناه، دل القرآن على مقتضاه؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- من مقاصد الشريعة الاقتصاد وتجنب الإسراف عامة، وفي ماء الطهارة خاصة.
- ٢- فضل أصحاب النبي ﷺ وتعظيمهم له وحرصهم على الاقتداء به واقتفاء آثاره.
- ٣- ساحة خلق النبي ﷺ وسهولته وابتعاده عن التكلف، وحسن معشره لنسائه.
- ٤- في حديث جابر دلالة على أن سادات أهل البيت كانوا يطلبون العلم من أصحاب النبي ﷺ كما كان يطلبه غيرهم، فدل ذلك على كذب ما تزعمه الشيعة، أنهم غير محتاجين إلى

(١) فتح القدير (١/ ٤٠)، المجموع (٢/ ١٨٦)، وحاشية العدوي (١/ ١٨٨).

أخذ العلم عن غيرهم، وأنهم مختصون بعلم، يحتاج الناس كلهم إليه، ولا يحتاجون هم إلى أحد، وقد كذبهم في ذلك جعفر بن محمد وغيره من علماء أهل البيت عليهم السلام (١).

### طريقة الاستدلال:

استدل الحنابلة على وجوب نقض المرأة شعرها لغسل الحيض خاصة بما جاء في البخاري من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا لَمَّا شَكَتْ لَهُ الْحَيْضُ: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي».

### • ما يمتنع منه الجنب والحائض:

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١] قال ابن كثير: (أَيُّ: لَا يَقْطَعُونَ ذِكْرَهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ بِسَرَائِرِهِمْ وَصَوَائِرِهِمْ وَالسِّنْتِهِمْ). وقال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] قال ابن كثير: (وَقَوْلُهُ: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ - أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ - : أَنَّهُ يُحْرَمُ عَلَى الْجُنْبِ الْمُكْتَبُ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ، أَوْ يَتِيمَمَ، إِنْ عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِهِ بِطَرِيقَةٍ. وقال ابن كثير عن مرور الجنب من المسجد في تفسير سورة المائدة: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُجْتَازًا مِنْ بَابٍ إِلَىٰ بَابٍ مِنْ غَيْرِ مُكْتَبٍ). اهـ، وحكم الحائض هو حكم الجنب في المسجد.

١٣٥ - وعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا» رواه الخمسة، وهذا لفظ الترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان. [ضعفه الشافعي فيما نقله البيهقي في معرفة السنن (١/ ٣٢٢)، وأحمد فيما نقله الخطابي في معالم السنن (١/ ٧٦) وغيرهما، ورجح الدارقطني في العلل (١/ ٤٠٥) وقفه على عليٍّ].

١٣٦ - وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ»، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة. [ضعفه البيهقي في الخلافيات (٣/ ٢٧٩) وغيره].

### الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عليٍّ دليل على أنه لا يجوز للجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن حتى يغتسل، وهو مذهب الأئمة الأربعة على تفصيل بينهم في اليسير منه، وما كان لنحو تحضن (٢). وذهب

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٥٢).

(٢) المجموع (٢/ ١٥٨)، معالم السنن (١/ ١٥٦)، الفتاوى (٢١/ ٤٥٩)، الشرح الممتع (١/ ٢٨٨).



جماعة من العلماء إلى جواز قراءة الجنب للقرآن، وهو مذهب ابن عباس، وقول البخاري وابن المنذر والطبري، وهو مذهب الظاهرية<sup>(١)</sup>.

٢ - فيه جواز قراءة القرآن على غير وضوء.

٣ - يجوز للحائض على الراجح قراءة القرآن خلافاً للجمهور؛ لعدم الدليل الصحيح المانع، ولا يصح قياسها على الجنب؛ قال ابن القيم: (فلو مُنعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها، وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها، وهذا مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد وأحمد قولي الشافعي<sup>(٢)</sup>). والنبي ﷺ لم يمنع الحائض من قراءة القرآن، وحديث: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن» حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث<sup>(٣)</sup>.

٤ - حديث عائشة دليل على أنه لا يجوز للحائض ولا للجنب أن يمكثا في المسجد، أما الجنب ففيه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وألحقت الحائض بالجنب قياساً؛ لأن حدثها أغلظ، والقول بالمنع هو قول جماهير أهل العلم، خلافاً للمزني وداود وابن المنذر، الذين ذهبوا إلى جواز ذلك، إلا أن أحمد أجاز للجنب أن يمكث في المسجد إن كان متوضئاً<sup>(٤)</sup>.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

القصود من منع الحائض والجنب من المسجد: تعظيم المسجد؛ فلا يقربه إنسان إلا بطهارة، وفي منع المُحدث حدثاً أصغر حرج عظيم فأبيح له الدخول، ولا حرج في منع الجنب والحائض؛ لأنهما أبعد الناس عن الصلاة، والمسجد إنما بُني للصلاة، فلذلك منعه.

### طريقة الاستدلال:

١ - استدلال من قال من العلماء بجواز قراءة الجنب للقرآن: بأن الأصل جواز ذلك ما لم يدل دليل صحيح على المنع، وضعفوا الأحاديث الواردة بالمنع، وقد كان النبي ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه.

(١) الأوسط (٢/١٠٠)، المحلى (١/٩٥)، فتح الباري (١/٤٨٦).

(٢) المجموع (٢/١٥٨)، معالم السنن (١/١٥٦).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٢٤).

(٤) المجموع (٢/١٦٠).

ومنع قراءة القرآن إن كان لكونه ذكراً لله: فلا فرق بينه وبين ما ذكر في الحديث من أن النبي ﷺ كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه، وإن كان تعبدًا: فيحتاج إلى دليل خاص يمنع منه، ولم يصح شيء من الأحاديث الواردة في ذلك (١).

أما من ذهب إلى تحريم قراءة القرآن للجنب فقد استدلوا بحديث عليّ السابق، وبما ورد عن الصحابة في ذلك؛ مثل ما روى عبد الرزاق وغيره عن عبيدة السلمانيّ قال: «كَانَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ»، وروى الدارقطني عن أبي العريف الهمدانيّ، قال: «كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ فِي الرَّحْبَةِ، فَخَرَجَ إِلَى أَقْصَى الرَّحْبَةِ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَبُولَا أَحَدَثَ أَوْ غَائِطًا، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ قَبَضَهُمَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ صَدْرًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يُصَبَّ أَحَدُكُمْ جَنَابَةً، فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَا، وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا»

٢ - قاعدة: يذكر العلماء في هذا الباب قاعدة: (الأصل براءة الذمة)، أو (استصحاب البراءة الأصلية)، أو (استصحاب العدم الأصلي)، وهذا النوع لا خلاف في اعتباره بشروطه، بل جعله البعض من الأدلة المتفق عليها (٢). وهو هنا متعلق بحكم قراءة القرآن، فالأصل استصحاب مشروعيته على كل حال، إلا بدليل ناقل عن هذا الأصل.



(١) ينظر: فتح الباري (١/٤٨٦).

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٢١٠).

## باب التيمم

## التيمم من خصائص هذه الأمة:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦] قال ابن كثير: (ولهذا كانت هذه الأمة محتصة بشريعة التيمم دون سائر الأمم). اه؛ يشير إلى أن قوله تعالى: وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿ دليل على الخصوصية.

١٣٧- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»، وذكر الحديث. متفق عليه.

١٣٨- وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ»، - وذكر فيه: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»، رواه مسلم. وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد: «وجعل التراب لي طهورًا». [ضعفه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/٣٦٨)].

## التوضيح:

- ١ - التيمم: معناه في اللغة: القصد، وشرعاً: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة خصوصية.
- ٢ - أعطيت: أي: أعطاني الله تعالى.
- ٣ - خمساً: أي: خمس خصال، وذكر منها في الحديث هنا خصلتين، والثلاث الباقية هي: حِلُّ الغنائم، والشفاعة، وأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بُعِثَ إِلَى النَّاسِ عَامَةً.
- ٤ - نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ: أي: نصرني الله بحصول الخوف والوجل في قلوب الأعداء.
- ٥ - مسيرة شهر: مسافة شهر؛ أي: يقع لعدوه الرعب منه ولو كان بينه وبينه مسافة شهر.
- ٦ - وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا: أي: مكاناً للسجود تصح فيه الصلاة.

٧ - طهورًا: أي: طاهرًا مطهرًا.

٨ - أدركته الصلاة فليُصَلِّ: أي: فأبى مكلف دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد الماء، فليطهر بالأرض وليُصَلِّ عليها.

#### الدلالات الفقهيّة:

- ١ - جعلت الأرض لهذه الأمة مسجدًا، يصلي المسلم في أيّ مكان تدركه فيه الصلاة، بخلاف الأمم السابقة الذين لم تشرع لهم الصلاة إلا في أماكن معينة، ويخص من عموم هذا الحديث ما نهى عن الصلاة فيه؛ كالمقبرة والحمام، فلا يجوز أن يُصَلَّى فيها.
- ٢ - جعل التراب لهذه الأمة طهورًا، بل الأرض كلها ما دامت طاهرة، وكان عليها غبار يعلق باليد، وقد أجمعت الأمة على مشروعية التيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله (١).
- ٣ - الحديث دليل على وجوب أداء الصلاة في وقتها على أي حال، سواء أكان واجدًا للماء أم لا.
- ٤ - يفهم من الحديث أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في وصف الطهورية.
- ٥ - ساق الحافظ حديث حذيفة لأن فيه تقييدًا للحديث الأول، الأول: قوله: «إذا لم نجد الماء»، والثاني: قوله: «وجعلت تربتها»، وهو ما كان له غبار، أي: دون الرمل والحجارة، ونحوها.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - فضل النبي ﷺ على سائر الأنبياء، بل وعلى سائر خلق الله أجمعين.
- ٢ - يشرع تعديد نعم الله تعالى على العبد على وجه الشكر لله، وذكر آلائه، لا على سبيل التكبر والافتخار، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].
- ٣ - تأييد الله لنبية بالقاء الرعب في قلوب العدو، وتُرْجى هذه الخصلة لمن كان على ما كان عليه النبي ﷺ.

#### طريقة الاستدلال:

- ١ - (ال) في قوله: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا» للاستغراق، وهي من ألفاظ العموم، فتشمل كل أرض كيف كانت مادتها، لكن هذا العموم مخصوص بما ثبت فيه النهي عن الصلاة كالمقبرة والحمام وأعطان الإبل.

(١) المغني (١/ ٣١٠).

٢ - في قوله ﷺ في حديث حذيفة: «وجعلت تربتها» تقييد للفظ: (الأرض)؛ فإن التراب: ما كان له غبار، وهذا هو وجه استدلال الشافعية والحنابلة باشتراط ذلك لصحة التيمم.

### ● التيمم رافع للجنابة:

● قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]

قال ابن تيمية: (إن الله جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً... فأخبر تعالى أنه يريد أن يطهرنا بالتراب كما يطهرنا بالماء)<sup>(١)</sup>.

١٣٩ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يُصَلِّ في القوم، فقال: «يا فلان! ما منعك أن تصلي في القوم؟»، فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة، ولا ماء! قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

### التوضيح:

- معتزلاً: متنحياً عن القوم.

- الصعيد: ما صعد على وجه الأرض من تراب ونحوه.

- يكفيك: يجزئك عن الماء.

### الدلالات الفقهية:

- ١ - التيمم ينوب عن الغسل في التطهير من الجنابة، بل يرفعها على الصحيح، كما سيأتي.
- ٢ - فيه دليل على أن التيمم للجنابة كالتييمم للحدث الأصغر، ودليل على أن عدم الماء يكفيهِ الصعيد عن الماء<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - فيه دليل على أنه لا يجب طلب الماء إذا غلب على الظن عدمه أو قطع بذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٣٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢ / ٢٧٤).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢ / ٢٧٤).

٤ - ظاهر الحديث يدل على ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من أنه لا يشترط التراب، بل يجوز التيمم ولو على رمل أو حجارة؛ لأن ذلك من الصعيد، واختاره ابن تيمية<sup>(١)</sup>، واشترط الشافعية والحنابلة التراب الذي له غبار يعلق باليد منه شيء<sup>(٢)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - المبادرة بدعوة الناس إلى الخير وإرشادهم إلى ما ينفعهم.
- ٢ - عدم العجلة في الحكم على الناس قبل التبين والاستيضاح.
- ٣ - الملاطفة والرفق في إنكار ما هو منكر، أو محتمل لما هو منكر، لإخراجه ﷺ كلامه مخرج السؤال عن السبب المقتضي للترك، لا مخرج التغليظ<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - فيه الجريان على سنة العادة التي أجازها الله تعالى على خلقه، وعدم التوقف لأجل انخراقها، وليس في ذلك عيب ولا نقص في التوكل والتوحيد<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - من يُسر الشريعة وسماحتها إيجاد البدائل التي ترفع الحرج عن الناس.

#### طريقة الاستدلال:

استدل من قال بأن التيمم لا يختص بالتراب، بل بكل ما صعد على وجه الأرض بظاهر القرآن وبهذا الحديث، وبأن النبي ﷺ لما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك وقطعوا تلك الرمال في طريقهم، لم يرد أنهم حملوا التراب معهم ولا أمرهم به، بل كانوا يتيمّمون بما تيسر لهم من الأرض. وردّوا على من خصصه بالتراب من وجهين: الأول: للقاعدة التي سبقت: أن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يكون ذلك مخصّصاً له عند الجمهور، فإذا قلت: أكرم الطلبة وأكرم زيدا، لم يكن تخصيصاً لزيد بالإكرام؛ لأنه ذكّر بحكم العام. الثاني: أن لفظ (التراب) مفهوم لقب، والاحتجاج بمفهوم اللقب ضعيف عند جمهور الأصوليين، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: أضواء البيان (٣٦/٢).

(٢) المجموع (٢١٥/٢).

(٣) شرح الإمام (٥٤١/٢).

(٤) ينظر: شرح الإمام (٥٤٤/٢).

(٥) ينظر: إحكام الأحكام (١٥١/١)، منحة العلام (٨٠/٢).

## صفة التيمم:

قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] قال القرطبي: (فبدأ بالوجه قبل اليدين، وبه قال الجمهور). اهـ

١٤٠- عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة، فأجبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه، متفق عليه، واللفظ لمسلم. وفي رواية للبخاري: «وضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه».

١٤١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، رواه الدارقطني، وصحح الأئمة وقفه. [أحاديث الضربتين في التيمم كلها ضعيفة؛ ضعفها: الحافظ في التلخيص الخبير (١/ ٤١٠)، وابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٤٥)]

## ترجمة الراوي:

هو أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر المذحجي العبسي، مولى بني مخزوم، الطيب المطيب، شهد بدرًا والمشاهد كلها، كان من السابقين إلى الإسلام، ومن عذب في الله في أول الإسلام، كان قليل الكلام، كثير الذكر، وكان عامة قوله: «عائذ بالرحمن من فتنة»، استشهد يوم صفين سنة (٣٧هـ).

## التوضيح:

- تمرغت: تقلبت على الأرض ليشمل التراب جميع جسدي، وذلك قياسًا منه للتيمم من الجنابة على الغسل.

- يكفيك: أي: يجزيك ويغنيك عن التمرغ في الصعيد.

- تقول بيدك: أي: تفعل هكذا بيدك، والعرب يكونون بالقول عن الفعل.

## الدلالات الفقهية:

١- أن التيمم ليس خاصًا بالحدث الأصغر، بل هو مطهر من الحدث الأكبر؛ إذ يجوز له التيمم إذا لم يجد الماء.

- ٢ - دل حديث عمار على أن صفة التيمم: أن يضرب بيديه الأرض ضربةً واحدة فيمسح بهما وجهه ثم يمسح يده اليسرى على باطن كفه اليمنى؛ وظاهر كفيه؛ موافقة لظاهر القرآن وأكثر الروايات<sup>(١)</sup>، وهذه كيفية التيمم للجنابة وللحدث الأصغر.
- ٣ - جواز تخفيف الغبار العالق باليدين بالنفخ فيهما، قال الحافظ: (النفخ يحتمل أن يكون لشيء علقَ بيده خشبي أن يصيب وجهه الكريم، أو علقَ بيده من التراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه، لئلا يبقى له أثر في وجهه، ويحتمل أن يكون لبيان التشريع)<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - في حديث ابن عمر - لو صحَّ - دليل لمن ذهب إلى أن التيمم يكون بضربتين: ضربة لمسح الوجه، وضربة لمسح اليدين إلى المرفقين، والراجح أن الواجب أن يضرب على الأرض ضربة واحدة، وهو مذهب المالكية والحنابلة، إلا أن الأكمل عند المالكية ضربتان، وإلى المرفقين كالشافعية والحنفية<sup>(٣)</sup>.
- ٥ - وفيه: أن التيمم في اليدين يكون إلى المرفقين، ولكن الصواب أن الحديث موقوف، كما أنه معارض بحديث عمار، ولهذا كان الأصح مذهب الحنابلة أنه يكفي أن يمسح كفيه فقط<sup>(٤)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - فضل عمار بن ياسر، وفضل الصحابة عموماً في توقيهم للنبي ﷺ وامتثالهم لأوامره، وحرصهم على أداء فرائض الله تعالى، وعلى تعلُّم أحكام دينهم.
- ٢ - التعليم بالقول والفعل، ويكون بتمثيل المطلوب تعلمه، وهو ما يسمى الآن بـ (وسائل الأيضاح)، وذلك أن التعليم بالفعل أدعى إلى الفهم من التعليم بالقول.
- ٣ - الحكمة من التيمم:

قال الطاهر بن عاشور: (أحسب أن حكمة تشريعه تقرير لزوم الطهارة في نفوس المؤمنين، وتقرير حرمة الصلاة، وترفع شأنها في نفوسهم؛ فلم تترك لهم حالة يعدون فيها أنفسهم مصلين

(١) المجموع (٢/ ٢١٥).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٤٣).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ١٥٨)، شرح الزركشي (١/ ٣٣٩)، الموسوعة الكويتية (١٤/ ٢٦٣).

(٤) القواعد النورانية (ص ٣٨)، نيل المآرب (١/ ١٢٩).

بدون طهارة تعظيماً لمناجاة الله تعالى، فلذلك شرع لهم عملاً يشبه الإيماء إلى الطهارة ليستشعروا أنفسهم متطهرين، وجعل ذلك بمباشرة اليدين صعيد الأرض التي هي منبع الماء، ولأن التراب مستعمل في تطهير الآنية ونحوها، ينظفون به ما علق لهم من الأقدار في ثيابهم وأبدانهم وماعونهم، وما الاستحجار إلا ضرب من ذلك، مع ما في ذلك من تجديد طلب الماء لفاقده وتذكيره بأنه مطالب به عند زوال مانعه، وإذ قد كان التيمم طهارة رمزية اقتنعت الشريعة فيه بالوجه والكفين في الطهارتين الصغرى والكبرى، كما دل عليه حديث عمار بن ياسر، ويؤيد هذا المقصد أن المسلمين لما عدموا الماء في غزوة المريسيع صلُّوا بدون وضوء فنزلت آية التيمم. هذا منتهى ما عرض لي من حكمة مشروعية التيمم بعد طول البحث والتأمل في حكمة مقنعة في النظر<sup>(١)</sup>.

### طريقة الاستدلال:

١ - في حديث عمار دليل على أن القياس مع الفارق باطل، وهو القياس الذي فيه فرق بين الأصل المقيس عليه والفرع المقيس، وهذا ما يمنع القياس<sup>(٢)</sup>. وهنا قاس التراب على الماء، وبينهما فرق؛ لأن الأصل المقيس عليه -الذي هو الوضوء- قد ألغي فيه مساواة البدل له، فإن التيمم لا يُعمُّ جميع أعضاء الوضوء، وحيث ألغيت مساواة بدل الأصل، فلا بُدَّ من تلغى في الفروع أولى، فلذلك لم يصح القياس.

٢ - جاء ذكر اليد مُطلقةً في آية التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، واليد تطلق عند الإطلاق على الكف فقط، وأما في الوضوء فقد جاء تقييدها في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ولا يجوز حمل المطلق على المقيد في التيمم؛ لأن من شرط ذلك أن يتفقا في الحكم، وهنا لم يتفقا؛ لأن الحكم في آية الوضوء غسل، وفي آية التيمم مسح<sup>(٣)</sup>.

### وجود الماء من نواقض التيمم:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ

(١) التحرير والتنوير (٥/٦٩).

(٢) معجم لغة الفقهاء (١/٤١٣).

(٣) منحة العلام (٢/٨٦).

اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴿[المائدة: ٦]﴾ فجعل الله التيمم مشروطاً بعدم الماء، وبعدم القدرة، فإذا وجد الماء وتوفرت القدرة على استعماله بطل التيمم. وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ومن جاز له أن يصلي بتيمم وانتهى من صلاته قبل وجود الماء فقد أدى الصلاة بما في وسعه، فلا يكلف إعادتها بعد ذلك ولو زال عذره.

١٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمْسَسْهُ بِشِرَّتِهِ»، رواه البزار وصحَّحه ابن القطان، ولكن صَوَّبَ الدارقطني إرساله، وللترمذي عن أبي ذر نحوه وصحَّحه. [ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٧)؛ في إسناده رجل غير معروف].

١٤٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجَزْتَ أَتَكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلْآخَرَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» رواه أبو داود والنسائي. [وقال أبو داود في السنن (٣٣٨) عقبه: (ذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل)].

### ترجمة الراوي:

أبو ذر: هو جندب بن جنادة الغفاري، كان يوازي ابن مسعود في العلم والفضل، وكان زاهداً صادقاً للهجة، أماًراً بالمعروف، لا تأخذه في الله لومة لائم، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر»، وكانت وفاته بالربذة سنة (٣٢هـ).

### التوضيح:

- وضوء: بفتح الواو: ما يُتَطَهَّرُ به.
- بشرته: أي: جلده، وذلك بأن يتطهر به.
- فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر: أي: أعاد الأول ظناً منه أن الأولى بطلت بوجود الماء في الوقت، أو للاحتياط، ولم يعد الآخر لاعتقاده أن صلاته صحيحة؛ لأنه تيمم وصلّى حال فقد الماء.



- أصبت السنة: أي: وافقت الحكم الشرعي.
- وأجزأتك صلاتك: أي: كفتك عن القضاء.
- لك الأجر مرتين: مرة لصلاته الأولى بالتيمم، ومرة لصلاته الثانية، فإن كلاً منهما صحيحة.

#### الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أبي هريرة دليل على أن التيمم يقوم مقام الوضوء، وأن للمتيمم أن يفعل بالتيمم ما يفعل بالوضوء من: صلاة وطواف، ودخول مسجد، واللبث فيه، ومس مصحف، والقراءة منه.
- ٢ - التيمم مطهر ورافع للحدث، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن تيمية وابن القيم، خلافاً للجمهور الذين يرون أن التيمم مبيح لما تجب له الطهارة فقط، لا رافع للحدث<sup>(١)</sup>.
- ٣ - الحديث دليل على أن من تيمم للجنابة ثم قدر على استعمال الماء أنه يلزمه الغسل، وهو قول كافة العلماء.
- ٤ - في الحديث أن كل أرض صالحة للتيمم منها، سواء كانت رملية أو صخرية أو سبخة، رطبة أو يابسة.
- ٥ - في حديث أبي سعيد دليل على أن فقد الماء أحد الأعذار المبيحة للتيمم، وعلى أن المادة التي يتيمم بها لا بد أن تكون طاهرة؛ لقوله في الحديث: «صعيداً طيباً». وهو مطابق للآية.
- ٦ - أن من وجد الماء بعد الصلاة أجزأته صلاته، ولو وجدته في الوقت، والسنة ترك الإعادة في الوقت.

٧ - من تيمم لفقد الماء ثم وجدته، فلا يخلو من ثلاث حالات:

- الأولى: أن يجده بعد الصلاة وبعد خروج الوقت، فهذا لا إعادة عليه إجماعاً.
- الثانية: أن يجد الماء بعد الصلاة وقبل خروج الوقت، فهذا لا إعادة عليه، بل ولا تشرع له الإعادة، على الراجح من أقوال أهل العلم، وهو مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة

(١) حاشية ابن عابدين (١/١٦١)، حاشية الدسوقي (١/١٥٥)، المجموع (١/٢٢١)، كشاف القناع (١/٢٦٦)، زاد المعاد (١/٢٠٠).

الأربعة<sup>(١)</sup>، ويؤيد ذلك أن هذا قد أدى فرضه كما أمر، فمن ادعى نقض ذلك وإيجاب الإعادة عليه فعليه الدليل.

الثالثة: أن يجد الماء وهو يصلي، كأن يبعث أحدًا في طلب الماء فيأتي وهو في الصلاة، فهذه الحالة فيها قولان: يبطل التيمم وتبطل الصلاة، وعليه أن يتوضأ ويستأنف الصلاة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، واختاره ابن حزم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولعموم حديث أبي هريرة المتقدم: «فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشرته»، وهذا قد وجد الماء قبل نهاية الصلاة فبطل تيممه وعليه أن يمسه بشرته، ومذهب المالكية: أنه لا يبطل تيممه، ولا يلزمه إعادة الصلاة، ومذهب الشافعية عدم البطلان إن كانت مما يسقط فرضه بالتيمم كصلاة السفر والجنابة والعيدين<sup>(٢)</sup>.

#### طريقة الاستدلال:

- ١ - استدلال الجمهور على أن التيمم مبيح للصلاة ونحوها فقط، لا رافع للحدث بقوله: «فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشرته»، ووجه الدلالة: أنه أمره إذا وجد الماء أن يمسه بشرته، وهذا يدل على أن التيمم لم يرفع حدثه، وإنما أباح له فعل ما شرعت الطهارة له، ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده.
- ومن جهة أخرى: التيمم بدل عن طهارة الماء وليس بأصل، وإنما شرع في أحوال مخصوصة، ولذلك كان مبيحًا لما تجب له الطهارة، لا رافعًا للحدث.
- ٢ - استدلال الحنفية على قولهم بأن التيمم رافع للحدث: بأن البدل له حكم المبدل منه، والتيمم بدل عن الوضوء، فله حكمه، ولا يفترقان إلا في كون رفع التيمم للحدث إلى غاية وجود الأصل، وهو الماء، فإذا وجد الماء عاد إليه حدثه، ووجب عليه رفع الحدث بالماء. كما أن في تسمية التيمم وضوءًا دليل لمن قال بأن التيمم مطهر ورافع للحدث، وليس مبيحًا لما تجب له الطهارة فقط.

(١) البناية شرح الهداية (٢/ ٣٩١)، شرح الخرشي (١/ ١٩٦)، المهذب (١/ ٧٤)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ٨٩)، المغني (١/ ٣٤٧)، المحلى (١/ ٣٥٥).

(٢) المراجع السابقة.

٣ - القائلون: إن التيمم الذي جاءه الماء وهو يصلي لا يبطل تيممه، ولا يلزمه قطع الصلاة وإعادتها استدلوا بأن هذا التيمم قد دخل في الصلاة على وجه مأذون فيه شرعاً، وهو قد تطهر وفرغ من طهارته ثم شرع في صلاته، وهو في صلاته غير مخاطب بالطهارة، فلا يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها، وإبطال ما أدى من الصلاة كما فرضت عليه وأمر به، إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، ولم يوجد شيء من ذلك<sup>(١)</sup>.

٤ - قاعدة: (يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يَغْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ): معنى هذه القاعدة: أن ما يمتنع على المكلف فعله إما مطلقاً أو مقيداً بحال معينة يتسامح الشرع فيه في حال كونه امتداداً واستمراراً لوجوده السابق على وجه صحيح ما لا يتسامح في الابتداء<sup>(٢)</sup>.  
ومن فروع هذه القاعدة: أنه إذا وجد التيمم الماء في أثناء الصلاة لا يقطع صلاته؛ على ما قرره المالكية والشافعية على تفصيل عندهم في ذلك.

### • جواز التيمم للمرض ونحوه:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن كثير: (وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي: فلهذا سهّل عليكم ويسر ولم يعسر، بل أباح التيمم عند المرض، وعند فقد الماء، توسعة عليكم ورحمة بكم وجعله - في حق من شرع له - يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه).

١٤٤ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] قال: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجَرَا حَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيَجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمْ»، رواه الدارقطني موقوفاً، ورفع البزار، وصححه ابن خزيمة والحاكم. [صحح وقفه أبو زرعة وأبو حاتم في العلل (٤٠)، والدارقطني في السنن (٣٢٧/١)، وانظر: التلخيص (١٤٦/١)].

(١) منحة العلام (٩٧/٢).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٦١٢/٢)، المنشور للزركشي (٣٧٤/٣).

١٤٥- وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شُجَّ فاغتسل فمات: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيْمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته. [ضعفه الدارقطني في السنن (١/٣٥٠)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٩٩)].

سبب ورود حديث جابر:

عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب -شك الراوي- على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

التوضيح:

- الذي شُجَّ: الشَّجَّة: الجراحة إذا كانت في الوجه أو الرأس.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الآية أن عدم الماء عذر وسبب مبيح للتيمم.
  - ٢ - في حديث ابن عباس دليل على أنه يجوز التيمم للمرض، لعموم الآية، ومن ذلك الجراحة في سبيل الله، ولا يشترط المرض الشديد، بل يجوز لكل مريض يضره استعمال الماء أن يتيمم، حتى لو خاف أن يتعفن الجرح، أو يزيد الألم، أو يتأخر الشفاء، أو تطول عليه مدة المرض، كل ذلك داخل في عموم الآية.
  - ٣ - وكذلك لو خاف الضرر من استعمال الماء جاز له التيمم عند جمهور العلماء.
  - ٤ - ودلّ حديث جابر على مشروعية المسح على العصائب والجبائر، وجواز المسح على الجبيرة هو قول جماهير العلماء خلافاً للظاهرية وبعض فقهاء الشافعية<sup>(١)</sup>.
  - ٥ - إذا أصيب الإنسان بجرح فهو بين أمرين:
- الأول: أن يكون على الجرح ضهاد أو عليه جبيرة، فهذا يمسح بالماء على الجبيرة، ثم يغسل الباقي، ولا يجب أن يجمع معه التيمم.

(١) المجموع (١/٥١٢).

الثاني: ألا يكون عليه ضهاد أو جبيرة، فهذا بين حالتين:

أ - ألا يضره الغسل؛ فهذا يغسل الجرح.

ب - أن يضره الغسل؛ فهذا يتيمم للجرح ويغسل الباقي (١).

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - يُسر الشريعة وسماحتها، ورحمة الله بعباده، ومن ذلك: تحريم ما يجلب الضرر حتى ولو كان واجباً.

٢ - عظيم جرم من يفتي للناس ويقول في دين الله بلا علم.

### طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ» استدلال الجمهور على جواز المسح على الجبائر بما يلي:

الأول: القياس على المسح على الخفين؛ فإن هذا عضو وجب غسله، وُسُتر بما يسوغ ستره شرعاً، فجاز المسح عليه كالخفين. ويقوي القول بالجواز: أن المسح على الخفين مسح لغير ضرورة، بل هو من باب رحمة الله تعالى بعباده، والتيسير عليهم، فإذا جاز من غير ضرورة، فجوازه على الجبائر التي هي موضع ضرورة أولى.

الثاني: أن طهارة المسح بالماء في محل الغسل الواجب عليه أولى من طهارة المسح بالتراب في غير محل الغسل الواجب؛ لأن الماء أولى من التراب، وما كان في محل الفرض فهو أولى به مما يكون في غيره (٢).

٢ - مما يدل على أن مسح العضو المعصوب مغنٍ عن التيمم: أن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف للقواعد الشرعية؛ لأنه يجب تطهير هذا العضو إما بكذا وإما بكذا، أما إيجاب تطهيره بطهارتين فهذا لا نظير له في الشرع، لكن إن كان العضو مكشوفاً ويضره الغسل والمسح فهذا يتيمم له (٣).

(١) ينظر: الشرح الممتع (١/٣٨٣).

(٢) ينظر: منحة العلام (٢/١٠٦-١٠٧).

(٣) ينظر: منحة العلام (٢/١٠٦-١٠٧).

• كم يصلي بالتيمم الواحد؟

• قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴿المائدة: ٦﴾.

قال البغوي: (أما التيمم، فلا يجوز له أن يجمع بين فريضتين بتيمم واحد؛ لأن ظاهر القرآن يدل على وجوب الوضوء عند كل حالة يريد القيام إلى الصلاة، فإن لم يجد الماء فعلى وجوب التيمم، غير أن الدليل قد قام من طريق السنة على التخفيف في الوضوء، فبقي أمر التيمم على ظاهره) (١).

١٤٦ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى»، رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جداً. [وقد ضعّفه الدارقطني في السنن (١/ ٣٤١)، والبيهقي في الكبير (٢/ ١٧٨)].

١٤٧ - وعنه قال: «يجزئ المتيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد». رواه ابن المنذر. [وضعّفه في الأوسط (٢/ ١٧٧)، وفي إسناده أبو عمر الخزاز: متروك].

الدلالات الفقهية:

١ - اتفق العلماء على أنه يجوز أن يصلي بتيمم واحد مع الفريضة ما شاء من النوافل قبل الصلاة، وبعدها (٢).

٢ - في أثر ابن عباس الأول دليل على ما ذهب إليه الجمهور، من أنه لا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد؛ قال شيخ الإسلام: منهم من يقول: لا يجب أن يتيمم لكل صلاة، كقول أبي حنيفة، ومنهم من يقول: بل يتيمم لكل صلاة كقول الشافعي، ومذهب مالك يتيمم

(١) شرح السنة (١/ ٤٤٩).

(٢) تفسير البغوي (٢/ ٢٢٩).

لوقت كل صلاة، وهذا أعدل الأقوال، وهو يشبه الآثار المأثورة عن الصحابة، والمأثورة في المستحاضة، ولهذا كان ذلك هو المشهور فيها عند فقهاء الحديث» (١).

### طريقة الاستدلال:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بآثار وردت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وضح منها أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث» (٢). وهنا مسألتان أصوليتان (٣):

#### ١- قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه:

قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد له حكم الرفع إلى النبي ﷺ في الاستدلال والاحتجاج به (٤).

#### ٢- قول الصحابي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أما إذا لم يخالفه غيره من الصحابة، فإن انتشر قوله ولم ينكر في زمانهم فهو حجة عند جماهير العلماء. وإن تنازعوا رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء. وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد - في المشهور عنه - والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول: هذا هو القول القديم) (٥).



(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٧٠).

(٢) رواه البيهقي في السنن (١ / ٢٢٠) وقال: إسناده صحيح.

(٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٢١٦).

(٤) شرح الكوكب المنير (٤ / ١٢٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٤) بتصرف.

## ● أحكام الاستحاضة وتمييزها عن الحيض :

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ذكر الله تعالى أن المرأة يأتيها حيض وأن له نهاية، أمرت المرأة عند انقطاعه بالتطهر، ففهم من ذلك أن دم الحيض معروف مميز، وأن المرأة لا تطهر قبل انقطاعه.

١٤٨ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّيْ»، رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، واستنكره أبو حاتم. [واستنكره أيضًا النسائي في الكبرى (٢٧١)؛ ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٧)].

١٤٩ - وفي حديث أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود: «وَلْتَجْلِسِي فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ السَّمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ». [معلول، أعله البيهقي في الكبير (٢/ ٤٥٧)].

١٥٠ - وعن حمدة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ فَصَلِّيْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّيْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَىٰ أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخَّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ». قَالَ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»، رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، وحسنه البخاري. [ضعفه أحمد في السؤالات (رواية ابن هانئ ١٦٤)، وأبو حاتم في العلل (١٢٣)،

والدارقطني في العلل (٣٦٣/٩)، وابن منده فيما نقله ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦١)، وغيرهم].

١٥١- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَّ، فَقَالَ: «أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ. رواه مسلم، وفي رواية للبخاري في قصة فاطمة بنت أبي حبيش: «وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر. [وأشار مسلم في الصحيح (٦٨٠) إلى أنه حذفها عمداً، وقال البيهقي في الكبير (٤٩٨/٢) وغيره إنها غير محفوظة].

١٥٢- وعن أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» رواه البخاري وأبو داود واللفظ له.

### ترجمة الرواة:

- ١- أسماء بنت عميس: هي أسماء بنت عميس بن معد الخثعمية، من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، ثم هاجرت إلى المدينة، ولما قتل جعفر بن أبي طالب يوم مؤتة؛ تزوجها أبو بكر الصديق، ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب.
- ٢- حمنة بنت جحش: هي حمنة بنت جحش بن رباب، تكنى أم حبيبة، أخت أم المؤمنين زينب، من المهاجرات، كانت يوم أحد تداوي الجرحى، وتسقي العطشى، كانت تحت مصعب بن عمير ثم طلحة بن عبيد الله.
- ٣- أم عطية: هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ، وغزت معه سبع غزوات، تصنع الطعام، وتداوي الجرحى، وتقوم على المرضى، وكانت تغسل الموتى، عاشت إلى حدود سنة (٧٠هـ).

### التوضيح:

- ١- دم أسود يعرف: يُعْرِفُ -بضم الياء وكسر الراء- أي: له عَرَفٌ ورائحة، وقيل بفتح الراء: أي تعرفه النساء.
- ٢- تستحاض: الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه بسبب علة مرضية في رحمها.
- ٣- فإذا كان الآخر: أي: غير الأسود، بأن كان أصفر أو أشقر أو أكر.
- ٤- فإنما هو عرق: أي: غير الأسود إنما هو دم عرق، فلا يمنع ما يمنعه الحيض.
- ٥- مِرْكَنٌ - بكسر الميم وسكون الراء-: وعاء تُغسل فيه الثياب.

- ٦ - فإذا رأت صفرة فوق الماء: أي: بعد جلوسها في المكن الذي فيه ماء؛ ستعرف حال دمها، فإذا علا الماء صفرةً كان دم استحاضة، وإن علاه أحمر أو أسود فهو حيض.
- ٧ - كثيرة شديدة: أي: كثيرة في المدة، شديدة في الكيفية.
- ٨ - ركضة: أصل الركض: الضرب بالرجل، أي: أن الشيطان لبس على هذه المرأة في أمر طهرها، أو أن هذه الاستحاضة كانت بسبب ضرب الشيطان حقيقة.
- ٩ - تحيضي: أي: اعتبري وعُدِّي نفسك حائضًا.
- ١٠ - ستة أو سبعة أيام: أي: بحسب ما كانت عليها عاداتها من قبل إن كانت معتادة، فإن لم تكن ذات عادة من قبل - أي: كانت مبتدأة - فيكون ذكر العددين اعتبارًا بالغالب من حال نساء قومها.
- ١١ - ثم اغتسلي: أي: بعد الستة أو السبعة المقدرة من الحيض.
- ١٢ - استنقأت: النقاء هو الطهر وانقطاع الدم.
- ١٣ - قوله: «فصلي أربعة وعشرين» أي: إن كانت مدة الحيض ستة أيام.
- ١٤ - وقوله: «أو ثلاثة وعشرين» أي: إن كانت مدة الحيض سبعة.
- ١٥ - قوله: «أعجب الأمرين إلي» أي: الجمع بين الصلاتين بغسل واحد أحب إلي، والأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة.
- ١٦ - امكثي: توقفي وانتظري.
- ١٧ - تجنبك: تمنعك.
- ١٨ - الكُدرة؛ بضم الكاف وسكون الدال: اللون الأحمر المائل إلى السواد، والمراد أن الدم يظهر متكدراً بين الصفرة والسواد.
- ١٩ - الصِّفرة؛ بضم الصاد وسكون الفاء: اللون الأحمر المائل إلى بياض، والمراد: أن الدم يظهر أصفر كماء الجروح.
- ٢٠ - «لا نعد... شيئاً»: معنى الجملة كاملة: كنا لا نعتبر الصفرة والكدر بعد الطهر حيضاً تمتنع فيه المرأة عما تمتنع منه الحائض.
- ٢١ - الطهر: انقطاع دم الحيض.

## الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث عائشة الأول دليل على أن دم الحيض يتميز عن دم الاستحاضة بلونه؛ فدم الحيض أسود تعرفه النساء بلونه وثخائته ورائحته، ودم الاستحاضة أحمر رقيق لا رائحة له، فيجب على المستحاضة التي ليس لها عادة ترجع إليها أن ترجع إلى التمييز.
- ٢ - وفيه: أنه يجب على الحائض أن تمتنع من الصلاة في وقت حيضها، وأن حكم المستحاضة المميّزة مثل حكم الحائض؛ أي: تمتنع أيضًا عن الصلاة وقت حيضها الذي تميزه عن استحاضتها بلون دم الحيض ورائحته المميزتين.
- ٣ - وفيه: أن المستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها.
- ٤ - ودلّ حديث أسماء بنت عميس على أن المستحاضة تغتسل لكل صلاتين غسلًا واحدًا، فتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، وللمغرب والعشاء غسلًا واحدًا، وتغتسل للفجر غسلًا واحدًا، والراجح أنه لا يجب الاغتسال عند إدبار الحيضة إلا غسلًا واحدًا؛ لأنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها.
- ٥ - وفي حديث حمّنة بنت جحش دليل على أن المرأة المستحاضة التي لا تعرف عادة حيضتها الأصلية، ولا تميز دم الحيض عن غيره؛ تعمل بعادة غالب النساء، فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر، يبتدئ من أول المدة التي رأته فيها وما عداه استحاضة.
- ٦ - وفيه: أن غالب الحيض ستة أيام أو سبعة، وهو مجمع عليه<sup>(١)</sup>.
- ٧ - كما يستفاد أيضًا من حديث حمّنة بنت جحش وحديث عائشة الثاني أنه: إن كان لها عادة تعرفها، ثم طرأت عليها الاستحاضة، فإنها ترجع إلى عاداتها ولا تنظر إلى التمييز، وهو مذهب الحنفية والحنابلة<sup>(٢)</sup>، فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز عملت بعادة غالب النساء ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.
- ٨ - وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثاني أيضًا تأكيد لما سبق من أن المستحاضة المعتادة تعمل على عاداتها، فتترك الصلاة قدر عاداتها ثم تغتسل عند انتهاء عاداتها وتصلي، ومذهب

(١) المجموع (٢/٤٠٣).

(٢) بدائع الصنائع (١/٤١)، كشف القناع (١/٢٠٨).

(٣) كشف القناع (١/٢٠٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١١٨).

الجمهور أنه لا يجب عليها الغسل إلا مرة واحدة عند انتهاء عاداتها السابقة، ولا تغتسل لكل صلاة<sup>(١)</sup>.

٩ - وفيه: أن دم الاستحاضة ينقض الوضوء، وأنه يجب على المستحاضة الوضوء لوقت كل صلاة مفروضة، وتصلي بذلك الوضوء ما شاءت من فروض ونوافل ما لم يخرج الوقت، وبه قالت الحنفية والحنابلة، وذهب الشافعية إلى أنها تتوضأ لكل فرض، وقال مالك في أحد القولين: تتوضأ لكل صلاة استحباباً<sup>(٢)</sup>.

١٠ - حديث عائشة دليل على أنه ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حدٌّ بالأيام، ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ علق أحكام الحيض على إقباله، وعلق أحكام الطهارة على إدباره - كما جاء في بعض الروايات - ولو كان له حد لا يزيد عليه لبيته للسائلة وللأمة عموماً لما يتعلق به من أحكام شرعية كثيرة أهمها الصلاة والصيام<sup>(٣)</sup>.

١١ - وفي حديث أم عطية دليل على أن الماء الذي ينزل من فرج المرأة بعد الطهر مكدرًا أنه لا يعتبر من الحيض، وأن نزول الماء صفرة كان أو كدرة في زمن الحيض وقبل رؤية الطهر حيض، ولو لم يكن لونه أسود أو شديد الحمرة، وهو مذهب الجمهور<sup>(٤)</sup>.

١٢ - في قوله ﷺ: «توضئي لكل صلاة» دليل على أن دم الاستحاضة ينقض الوضوء.

١٣ - للمستحاضة أحكام:

منها: جواز وطئها في حال جريان دم الاستحاضة عند جماهير العلماء؛ لأنها كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرهما، وكذا في الجماع، ولأنه لا يجرم إلا عن دليل، ولم يأت دليل بتحريم جماعها. ومنها: أنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث والنجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء، وقبل التيمم، وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعًا للنجاسة وتقليلًا لها، فإن لم يندفع الدم بذلك شددت مع ذلك على فرجها وتلجّمت واستثفرت، وتقليلًا للنجاسة بحسب القدرة، ثم تتوضأ بعد ذلك. ومنها: أنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور؛ إذ طهارتها ضرورية، فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة<sup>(٥)</sup>.

(١) الموسوعة الكويتية (٣/ ٢١٠).

(٢) الموسوعة الكويتية (٣/ ٢١٠).

(٣) الموسوعة الكويتية (٢/ ١٤).

(٤) فتح القدير (١/ ١٦٢)، مواهب الجليل (١/ ٣٦٥)، المغني (١/ ٤١٣).

(٥) ينظر: سبل السلام (١/ ١٤٩).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - في بعض الأحاديث السابقة ما كانت عليه نساء الصحابة من الحرص على دينهن وأن الحياء لا يمنعهن من السؤال، وذلك من قوة إيمانهن، وهذا ليس من الحياء المحمود بل هو من المذموم.
- ٢ - وفيها وجوب سؤال أهل العلم عند الإشكال.
- ٣ - وتدل على شمولية الشريعة وبيانها لكل ما يحتاجه الناس في سائر شؤون حياتهم.
- ٤ - مبادرة النبي ﷺ إلى إرشاد النساء إلى ما شرع في حقهن، فكذا ينبغي لنساء المسلمين أن يسألن العلماء فيما يشبه عليهن في أمر دينهن، حتى فيما يتعلق بمثل هذه المسائل (١).

طريقة الاستدلال:

- ١ - في قول أم عطية: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» هذه الصيغة لها حكم الرفع، وذلك أنه إذا قال الصحابي: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي ﷺ؛ كان مرفوعًا حكمًا (٢).
- ٢ - استدلال الجمهور على التفريق بين الصفرة والكدرة في فترة الحيض وما بعده بمفهوم المخالفة في حديثي أم عطية وعائشة؛ ففي حديث أم عطية أنهن كن لا يعددن الكدرة والصفرة بعد الطهر، ومفهومه الاعتداد بالصفرة والكدرة قبل الطهر، وأنها من الحيض، وقد دل على هذا المفهوم أيضًا حديث أم المؤمنين عائشة؛ حيث كان النساء يبعثن إليها بالدرجة (٣) فيها الكرّسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» وهي: ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، فدل حديثها أيضًا على أنها اعتبرت الصفرة في زمن العادة حيضًا.
- ٣ - قاعدة أصولية: (ترك الاستفصال في مقام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال): فقد كانت من عادته ﷺ أن يستفصل ويستقصي ليتوضح الحال ويحق الحق، بحيث لا يدع غاية في البيان، ولا إشكالًا في الأيضاح؛ فدل ذلك على أن ترك الاستفصال إشارة إلى التعميم (٤)؛

(١) توضيح الأحكام (١/ ٤٤٤).

(٢) ينظر: الغيث الهامع (ص ٤٧٥)، فتح المغيث (١/ ١٤٢)، الأصول من علم الأصول، (ص ٦١).

(٣) بضم الدال وسكون الراء؛ كأنها الخرقة تجمع فيها الكرّسف وهو القطن الذي احتشت به، وقيل بكسر الدال وفتح الراء، جمع دُرَج.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٧-١٣٩).

ففي حديث عائشة أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»، فقد ردها ﷺ للعادة، ولم يستفصل عن حالها هل هي مميزة أم لا، مع احتمال وجود التمييز، فعلم من ذلك أنها ترجع إلى العادة مطلقاً.

### • ما يحل وما يحرم من استمتاع الرجل بامراته الحائض:

قال الله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

قال ابن كثير: (فقوله: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ يعني: في الفرج).

١٥٣- عن أنس رضي الله عنه أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، رواه مسلم.

١٥٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَاتَّزِرُ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»، متفق عليه.

١٥٥- وعن معاذ أنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»، رواه أبو داود وضعفه. [وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١/٧٢)].

١٥٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»، متفق عليه.

١٥٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»، رواه الخمسة، وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه، [وضعفه الشافعي فيما نقله البيهقي في معرفة السنن (١٠/١٥١) وابن المنذر في الأوسط (٢/٣٤٠) وابن عبد البر في التمهيد (٢/٥٢٤)، وقال النووي في شرح مسلم (٣/٢٠٥): (هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ)].

### التوضيح:

- لم يؤاكلوها: لم يجلسوا معها أثناء الأكل.
- فاتتزر: أي: ألبس الإزار، وكان لبعض النساء ثياب خاصة بالحيض، كما روى البخاري من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «فانسلت فأخذت ثياب حيضتي، فقال: أنفست؟ فقلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الحميلة».

- فيباشرني: أي: يلامس بشرتي بإصصاق بشرته بها، والمراد الاستمتاع: ما دون الجماع.
- الحجر: حرضن الإنسان.
- الدينار: هو النقد القديم من الذهب المضروب، وزنه اليوم باعتبار المقاييس المعاصرة ما يساوي: (٤.٢٥) جرام.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أنس دليل على تحريم جماع الحائض، وهو أمر مجمع عليه (١).
- ٢ - وفيه: مخالفة اليهود، ومن ذلك مخالفتهم في ترك مؤاكلة المرأة الحائض واعتزالها (٢).
- ٣ - دل حديثا أنس وعائشة على جواز مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة، وأنه لا يحرم عليه إلا الجماع في الفرج خاصة، قال النووي: (هذا المذهب أقوى دليلا، وقال من ذهب إلى هذا: وأما اقتصار النبي ﷺ في مباشرة على ما فوق الإزار فمحمول على الاستحباب) (٣).
- ٤ - دل مفهوم حديث معاذ على أن ما تحت الإزار لا يحل الاستمتاع به، وهو قول الجمهور، خلافاً للحنابلة الذين قرروا أنه يحل له ما تحت الإزار، ولا يحرم عليه إلا الإيلاج في الفرج خاصة (٤).
- ٥ - في حديث عائشة الثاني دليل على جواز قراءة المسلم القرآن مضطجعا، وقائما، ومتكئا، ولو على حجر حائض، كما أن فيه دليل على طهارة أعضاء الحائض.
- ٦ - وفي حديث ابن عباس دليل على أن كفارة جماع الحائض هي الصدقة بدينار، أو بنصف دينار، وهو مذهب الحنابلة وقول للشافعية، وذلك بشروط ثلاثة: (أن يكون عالما، ذاكرا، مختارا)، فإن كان جاهلا بالتحريم، أو بالحيض، أو ناسيا أو حصل الحيض في أثناء الجماع، فلا كفارة عليه، ولا إثم، وذهب الحنفية والشافعية في الصحيح من المذهب إلى أنه يستحب له التصدق بدينار إن كان الجماع في أول الحيض وبنصف دينار إن كان في آخره، وذهب المالكية والثوري والليث وأحمد في رواية عنه، إلى أنه لا كفارة عليه إلا التوبة والاستغفار وترك العود (٥).

(١) المغني (١/٢٠٥).

(٢) توضيح الأحكام (١/٤٥٣).

(٣) شرح مسلم (٣/٢٠٥).

(٤) المرجع السابق، الموسوعة الكويتية (١٨/٣٢٤).

(٥) ينظر: الموسوعة الكويتية (٤٤/٥١)، الشرح الممتع (١/٢٧١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - تكريم الإسلام للمرأة، وسبقه إلى ذلك في تلك العصور التي كانت فيها ثقافة كثير من الأمم مبنية على إهانة المرأة، واستقذارها، واعتبارها جسداً بلا روح.
- ٢ - حرم الشرع جماع الحائض لما فيه من الأضرار البالغة على الرجل والمرأة، والتي كشفها الطب الحديث، ومن ذلك ما يلي:
  - أ - أن جماع الحائض يؤدي إلى اشتداد النزف الطمهي؛ لأن عروق الرحم تكون محتقنة وسهلة التمزق.
  - ب - أنه يؤدي إلى تعريض الرحم لعدوان البكتيريا لضعفه عن المقاومة بسبب الحيض. وأما بالنسبة للرجل فله نصيبه من الأضرار؛ فإنها تعرض عضو الرجل للالتهاب، وقد يتعدى الضرر إلى قناة مجرى البول؛ أو إلى الجهاز البولي بكامله مع الكلى، والله تعالى حكيم عليم<sup>(١)</sup>.

طريقة الاستدلال:

دل عموم قوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، على مذهب الحنابلة، وهو أنه يحل له ما تحت الإزار، ولا يجرم عليه إلا الإيلاج في الفرج خاصة: وأما حديث معاذ فهو حديث ضعيف، وعلى فرض صحته، فالاستدلال به على تحريم ما تحت الإزار بطريق المفهوم، والاستدلال على أنه لا يجرم إلا الفرج بطريق منطوق، والمنطوق مقدّم على المفهوم عند التعارض.

● حكم صلاة الحائض وصيامها وطوافها :

● قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. لم يأمر الله المرأة بقضاء الصلاة بعد الحيض تيسيراً عليها ورفعاً للمشقة؛ لأن الصلاة تتكرر خمس مرات كل يوم، والحيض عدة أيام كل شهر فيشق القضاء حينئذ عليها، بخلاف الصوم الواجب فإنه يكون مرة واحدة في السنة، فلا يشق قضاء أيام حيضها فيه.

١٥٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟»، متفق عليه في حديث طويل.

(١) ينظر: منحة العلام (٢/١٤٣)، توضيح الأحكام للبسام (١/٤٥٨).

١٥٩- وعن معاذة قالت: «سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكنني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، متفق عليه واللفظ لمسلم.

١٦٠- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»، متفق عليه في حديث طويل.

سبب ورود حديث أبي سعيد:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها» متفق عليه.

التوضيح:

- أحرورية: أي: هل أنت على مذهب الحرورية؟ وحروراء: بلدة قرب الكوفة، خرجت منها فرقة من الخوارج على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فسُمُّوا بالحروريين نسبة إلى مكان خروجهم.  
- سَرِفٌ؛ بفتح السين وكسر الراء: اسم وادٍ شمال مكة، يبعد عن الحرم من جهة التنعيم نحو عشرة كيلومترات، وعن المسجد الحرام نحو ثمانية عشر كيلو متراً.

الدلالات الفقهية:

١- في حديثي أبي سعيد وعائشة الأول دليل على أن المرأة الحائض يحرم عليها أن تصلي، أو تصوم، ولا يصحان منها إن فعلت، وتأثم بفعلها؛ لاشتراط الطهارة التامة للصلاة، والطهارة من الحيض في الصيام، وهذا كله مجمع عليه (١).

(١) شرح النووي على مسلم (٤ / ٢٦).

- ٢ - دل حديث عائشة الأول على أنه لا يجب على المرأة الحائض قضاء الصلاة، وأنه يجب عليها قضاء الصيام، وهذا كله مجمع عليه<sup>(١)</sup>.
- ٣ - في حديث عائشة الثاني دليل على أنه يجوز للحائض أن تأتي بجميع شعائر الحج، من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والمبيت بمنى، والسعي بين الصفا والمروة لو سبق لها وطافت قبل الحيض، وأن ذلك يصح منها، حيث لا يشترط لهذه المناسك جميعاً الطهارة، وكل ذلك مجمع عليه<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - وفيه دليل على تحريم الطواف على الحائض، وأنه لا يصح منها، وهذا قول الجمهور<sup>(٣)</sup> من المالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد، وذهب الحنفية في الراجح عندهم وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن الطهارة من واجبات الطواف وليست شرطاً فيه، فمن طافت وهي حائض أو نفساء فقد عصت، إذا لم يكن لها عذر وعليها دم، وعليه أجازوا للحائض التي لا يمكنها الانتظار إذا خشيت فوات الرفقة في السفر قبل طهرها أن تعتصب حتى لا تلوث المسجد الحرام وتطوف في حيضها وعليها دم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتبعه ابن القيم<sup>(٤)</sup>، إلا أنهما لم يوجبا عليها الدم. واتفق الجميع على أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، وأنها تأثم بذلك<sup>(٥)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الحكمة من أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة: أن الصلاة تتكرر كل يوم، والحيض يتكرر كل شهر غالباً، فالإلزام بقضاء الصلاة فيه مشقة عظيمة على المرأة، كما أن في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر لتكررها كل يوم، بخلاف الصوم فإنه لا يتكرر، بل هو شهر واحد في العام، فلو سقط عنها فعلة بسبب الحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح النووي على مسلم (٢٦/٤).

(٢) بداية المجتهد (٣٤٦/١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفتاوى الكبرى (٤٤٩/١) وأعلام الموقعين (٣/١٩ وما بعدها) وقد أطلا في بيان ذلك.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧٧/٢٦)، إعلام الموقعين (٣/٢٥)، منحة العلام (٢/١٥٤).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين (٢/٦٠)، منحة العلام (٢/١٥١).

٢ - احترام بيت الله وتعظيمه، بأن لا يأتيه المسلم إلا على أحسن هيئة، وينبغي على المسلم أن يستحضر في قلبه التعظيم والخوف والرجاء والمحبة حال الطواف؛ فإنه متشبه بالملائكة المقربين الحافين حول العرش الطائفين حوله، فليس المقصود طواف الجسم بالبيت فقط، بل المقصود كذلك طواف القلب بذكر رب هذا البيت (١).

### طريقة الاستدلال:

١ - في قوله ﷺ: «أليس إذا حاضت...» أسلوب تقريرى ممن يُعلم لمن يُعلم، حملاً للمخاطب على الإقرار بالأمر وتثبته وأنه لا شك فيه، فدل على أن ترك الحائض للصلاة والصيام أمر معلوم مقرّر لا جدال فيه.

٢ - استدل ابن تيمية وابن القيم على جواز طواف الحائض للضرورة بالقاعدة الشرعية: أن جميع الشروط والواجبات المتعلقة بالعبادة معلقة بقدرة المكلف، فمن عجز عن شرط أو ركن أو واجب سقط عنه فسقط عنها شرط الطهارة في هذه الحال للعجز كسقوط سائر الشروط بالعجز، ولم يوجبا عليها دمًا، لأن الطهارة واجب يؤمر به مع القدرة لا مع العجز، ولزوم الدم إنما يجب بترك مأمور، وهي لم تترك مأمورًا في هذه الحالة، ولم تفعل محذورًا من محظورات الإحرام.

### مدة النفاس:

النفاس والحيض شيء واحد فمتى طهرت المرأة صلّت وصامت.

١٦١ - عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ الْنَّفْسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، رواه الخمسة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود. وفي لفظ له: «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ»، وصحّحه الحاكم. [إسناده ضعيف وفيه اضطراب ونكارة، أنكره ابن حبان في المجروحين (١٧٦ / ٢)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣ / ٣٢٩)، وضعّفه ابن رجب في فتح الباري (١ / ٥٤٨)].

(١) إحياء علوم الدين (١ / ٢٦٩).



التوضيح:

- النفاس: دم يرخيه الرحم مع الولادة أو بعدها أو قبلها بمدة يسيرة.

- تقعد: أي: ترك الصلاة والصيام، وكل ما يحرم على الحائض.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أم سلمة دليل على أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، وهو مذهب الحنفية والحنبلة<sup>(١)</sup>، وهو ما قرّره الطب<sup>(٢)</sup>، وأن ما زاد عليه يلحق بالاستحاضة، إن لم يصادف عادتها، فإن صادف عادتها فهو حيض.

٢ - ليس هناك حدٌ لأقل النفاس، فمتى طهرت المرأة فإنها تغتسل وتصلي، وهذا قول الجمهور من أهل العلم؛ بل نقل الاتفاق على أنه لا حدٌ لأقله<sup>(٣)</sup>.

٣ - في الحديث سقوط الصلاة عن النساء وأنها لا تقضيه كالحائض، وهذا أمر مجمع عليه.

طريقة الاستدلال:

استدل العلماء القائلون بأن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً: بحديث أم سلمة، وبأنه قول جماعة من الصحابة، ولا مخالف لهم منهم، فوجب المصير إليه، قال ابن قدامة: (ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم، فكان إجماعاً، وقد حكاه الترمذي إجماعاً، ونحوه حكى أبو عبيد)<sup>(٤)</sup>.



(١) فتح القدير (١/١٦٥)، الشرح الكبير (١/٣٦٣).

(٢) ينظر: الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب (ص ٦٣).

(٣) المحلى (٢/٢٠٣)، الموسوعة الفقهية (٢/١٥).

(٤) المغني (١/٢٥١).